يُسر الشريعة

المعالم والضوابط

تأليف

أ.د.عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد

ⓒ عبدالعزيز محمد إبراهيم العويد، ١٤٣٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العويد، عبدالعزيز محمد إبراهيم

يسر الشريعة المعالم والشروط/ عبدالعزيز محمد إبراهيم العويد.- الرياض، ١٤٣٤هـ

٢٥٦ص؛ ١٧×٢٤سم

ردمك: ٨-٣٣١٧-٠١-٦٠٣-٩٧٨

١- الإسلام ٢- الشريعة الإسلامية ٣- الإسلام -مبادئ عامة أ. العنوان

ديوي ٢١١ ١٤٣٤/٩٣٢٩

رقم الإيداع: ١٤٣٤/٩٣٢٩

ردمك: ٨-٣٣١٧-٠١-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٢م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد ألا إله إلا الله ولي الصالحين وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله سيد الأولين والآخرين والصلاة والسلام عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

منَّ الله على البشرية ببعثة محمد الأمين ليخرجهم به من الظلمات إلى النور، ومن الغواية للهداية ومن الجهالة للعلم والبيِّنات

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾[1].

وقال سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾[2].

جعل الله هذه الشريعة الإسلامية المباركة أكمل الشرائع وأحسنها بما حملته من خصائص ومزايا ومكارم فاقت بها كل الأديان وفي كل شؤونها ومجالاتها: في العقيدة والتشريع والعبادات والمعاملات والأخلاق والسلوك.

فكان من حكمة الله تعالى أن اصطفى لها خير أنبيائه واجتبى لها خير كتبه، فكان الإسلام هو الدين الخالد إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وإن من خصائص هذا الدين أنه دين اليسر والسهولة والسماحة كما وصفه

---

(١) آية ١٦٤ من سورة آل عمران.

(٢) آية ٣٣ من سورة التوبة

ﷺ بقوله: «**إن هذا الدين يسر**»[١]، وكما في قوله ﷺ: «**بعثت بالحنيفية السمحة**»[٢].

وإن يسر هذا الإسلام لأمر مبثوث في كتاب الله تعالى وفي سنة رسوله ﷺ، وهو مدرك لكل من تأمل مقاصد وقواعد وأحكام هذه الشريعة المطهرة.

غير أن مما يلحظ في الساحة العلمية والثقافية التباين الكبير في إعمال يسر الشريعة نتيجة عدم وضوح المفهوم الشرعي الكامل والشامل لمفهوم اليسر فنتج عن ذلك طرفان متعارضان في فهم الشريعة لهذا المنهج بين جافٍ له لا يعمله بل يهمله، فيبعث في النفوس أدلة أخذ الدين بقوة متغافلًا عن أدلة وصور السماحة واليسر في الدين[٣]، وطرف آخر آخذ بزمام عموم أدلة اليسر محتجًا بها للأخذ بكل سهل وخفيف وإن خالف الأدلة ومقاصد الشريعة في التيسير ولم يكن من موضعه في الشريعة.

كما أن مما يلحظ اجتزاء مفهوم اليسر في الشريعة عند آخرين على التخفيف والتيسير العارض الطارىء عند حدوث المشقة ومظنتها وهو ما يعبر عنه العلماء بقاعدة «**المشقة تجلب التيسير**» بتطبيقاتها، مع غفلة أو تغافل عن عن حقيقة اليسر في الشريعة

---

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان – باب إن هذا الدين يسر (١/ ٩٣) (ح٣٩) ومواضع أخر.

(٢) من حديث أبي أمامة:
رواه أحمد في المسند ٣٦/ ٦٢٣ (ح٢٢٢٩١).
والطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٢٢٢ (ح٧٨٨٣).
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٣٠٧: «فيه علي بن يزيد وهو ضعيف».
ومن حديث عائشة:
أخرجه الديلمي (جامع الأحاديث) ١٢/ ٢٦٠ (ح١١٨٧٢).
وقال العجلوني في كشف الخفاء ١/ ٥٢: «سنده حسن».

(٣) أفردت هذا بدراسة مستقلة في كتاب «المشقة على النفس الصادرة من ذات المكلف. دراسة تأصيلية مقاصدية».

ذلك المفهوم الشامل العظيم تيسيرًا أصليًا كليًا عامًا بزَّت به سائر الأديان والملل الأخرى.

ومن تأمل الواقع الفكري المعاصر فإنه سيجد تجنٍ على الشريعة بأصولها لها تقعيدًا واستدلالًا وتفريعًا من قبل المدارس المنحرفة الهاوية لتغيير الشريعة وتتخذ لذلك مطايا لهذا التغيير ومنها مفهوم التيسير من خلال ما يبثونه من الاستدلال بعموم وجوده وتوسيع مفهومه.

وأمام هذه الإشكالات رأيت أن اكتب عن يسر الشريعة ما أرجو أن يكون محاولة مقاربة لتجلية حقيقة يسر الشريعة المطهرة الناصعة كما جاءت في الكتاب والسنة بعيدًا عن جفاء الجافين وغلو الغالين واستغلال المبطلين ومن الله تعالى أستلهم التوفيق والسداد.

فكان هذا الكتاب:

يسر الشريعة
المعالم والضوابط

لقد رأيت أن يكون الكتاب بهذا العنوان ليكون معالجًا للموضوع من زاويتيه:

الأولى: معالم يسر الإسلام بمحاولة لمّ شتات هذه المعالم، ليظهر أن من جمال هذه الشريعة وكمالها أن اليسر فيها له صور متنوعة وكثيرة قد يغفل عنها كثير من المسلمين، حيث يجتزئ كثير من الناس يسر الإسلام بصور آحادية كالرخص ودفع المشقة.

والثانية: أن اليسر في هذه الشريعة ليس بابًا يحتج به كل من رام التنصل من أحكامها، والتفلت من تكاليفها فكان جمعًا لضوابط تبين عن مجالات إعمال هذه اليسر وضوابطه، كما تبين ما يتوهم أنه من مجالات اليسر وهو ليس كذلك.

وعليه فقد جاء الكتاب في فصلين اثنين:

الفصل الأول: معالم يسر الشريعة.

وفيه سبعة معالم:

المعلـــم الأول: الإسلام دين اليسر.

المعلم الثانـــي: أن الله تعالى لم يكلف في الإسلام ما لا يطاق.

المعلم الثالـــث: أن الله تعالى كلف العباد ببعض ما يطيقون لا كل ما يطيقون.

المعلم الرابـــع: رفع الآصار والأغلال التي كانت على الأمم السابقة.

المعلم الخامس: التيسير عند المشقة العارضة المتحققة والمظنونة.

المعلم السادس: أن الله لم يأذن للعبد أن يشق على نفسه.

المعلم السابـع: التيسير بمحو الذنوب.

الفصل الثاني: ضوابط في يسر الشريعة:

وفيه خمسة عشر ضابطًا:

الضابـــط الأول: جاءت الشريعة لإخراج العبد من اتباع هواه لطاعة مولاه.

الضابط الثانـــي: التكليف هو لب الشريعة.

الضابط الثالـــث: المشقة المعتادة موجودة في أحكام الشريعة لا الشديدة.

الضابط الرابـــع: مقاصد الشريعة تبع لأدلتها.

الضابط الخامس: قاعدة «المشقة تجلب التيسير» عموم مخصوص.

الضابط السادس: الرخص رخص الله فلا يتعدى بها مواضعها التي شرع.

الضابط السابـــع: ليس من يسر الإسلام تتبع الرخص.

الضابط الثامـــن: الخلاف ليس مسوغًا للأخذ بالأيسر ابتداءً.

الضابط التاســـع: الشرع هو الحاكم على الواقع والمجتمع لا العكس.

الضابط العاشـــر: في الورع السلامة عند المشتبهات.

الضابط الحادي عشر : التيسير لا ينال بالحيل.

الضابط الثاني عشر: تغيير المصطلحات لا يغير الحقائق ولا الأحكام.

الضابط الثالث عشر: الدعوة إلى الله تكون بعرض الإسلام كما أنزله الله.

الضابط الرابع عشر : العامي يصدر عن أهل العلم والورع.

الضابط الخامس عشر: لا عبرة بزلات العلماء وشذوذات المذاهب

الخاتمة: كتبت فيها ما نتائج وتوصيات ظهرت لي.

و وضعت فهارس تقرب مادة الكتاب :

- **فهرس الآيات القرآنية المطهرة.**
- **فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.**
- **فهرس الآثار.**
- **فهرس القواعد .**
- **فهرس المصادر والمراجع.**
- **فهرس الموضوعات.**

وسرت على المنهج العلمي الآتي:

١- تقسيم موضوعات الكتاب وعناصره وفق الرؤية العلمية الموضوعية والمادة العلمية المتاحة.

٢- استثمار نصوص الوحيين في إثراء المادة العلمية للكتاب مع بيانها مع كلام أهل العلم من مفسرين وشراح.

٣- العناية بالنقول عن أئمة أهل الإسلام في الأصول والقواعد والمقاصد، مما يخدم هدف الكتاب.

٤- عزو الآيات القرآنية.

٥- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة: فما كان في الصحيحين أو أحدهما قصرت التخريج عليهما، وما كان في غيرهما جهدت في تتبعه والنقل عن المحدثين في الحكم عليه.

٦- تخريج الآثار عن الصحابة والتابعين بنفس طريقة تخريج الأحاديث النبوية

٧- بيان معاني غريب النصوص الواردة خصوصًا ما يكون له أثر في مسائل الكتاب ويفهم منه النص.

٨- عزو الأقوال لأصحابها من مظانها من كتبهم، فإن لم يكن لهم كتب فإلى أقرب المصادر لهم.

ومن الله وحده استمد العون وأطلبه التوفيق للصواب فهو سبحانه نعم المولى ونعم النصير والمعين.

والحمد لله رب العالمين

وكتبه
أ . د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد
المملكة العربية السعودية
القصيم ـ بريدة
ص. ب ٢٣٤٥١
Ab7538@hotmail.com

الفصل الأول

معالم يسر الشريعة

وفيه سبعة معالم:

المعلـــم الأول : الإسلام دين اليسر.

المعلم الثانـــي : أن الله تعالى لم يكلف في الإسلام ما لا يطاق.

المعلم الثالـــث : أن الله تعالى كلف العباد ببعض ما يطيقون لا كل ما يطيقون.

المعلم الرابـــع : رفع الآصار والأغلال التي كانت على الأمم السابقة.

المعلم الخامس : التيسير عند المشقة العارضة المتحققة والمظنونة.

المعلم السادس : أن الله لم يأذن للعبد أن يشق على نفسه.

المعلم الســـابع : التيسير بمحو الذنوب.

المعلم الأول
الإسلام دين اليسر

جاءت الشريعة المطهرة في أصولها وكلياتها وفروعها وجزئياتها لتحقق مقصدًا عظيمًا وهو أن هذا الدين دين اليسر والسهولة والسماحة. تظافرت الأدلة على هذه القضية حتى قال الشاطبي: «أن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع»[١].

ومع ما قاله الشاطبي من أن أدلة يسر الشريعة تبلغ القطع فلا يمكن الإحاطة بها كثرة، وتعدادًا لآحادها بل جاءت لبيان يسر الشريعة وسماحتها ومن خلال أنماط متعددة لتحقيق هذا اليسر، يمكن تقسيم هذه الأدلة ليكتشف من خلالها هذه الأنماط التي هدت إليها.

ومن خلال جمع الأدلة من الكتاب والسنة يمكن القول أن الكتاب والسنة قد دلا على أن الاسلام دين اليسر من خلال النقاط التالية:

الأولى - وصف الإسلام بدين اليسر والسماحة:

تظافرت الأدلة على نعت ووصف دين الإسلام بأنه دين اليسر والسماحة ومن ذلك:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وابشروا**»[٢].

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأديان أحب

---

(١) الموافقات ١/ ٥٢٠.

(٢) سبق تخريجه.

إلى الله؟ قال: «الحنيفية السمحة»[١].

وحديث أبي أمامة رضي الله عنه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: «إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية، ولكني بعثت بالحنيفية السمحة»[٢].

وحديث عائشة رضي الله عنها: قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني أرسلت بحنيفية سمحة»[٣].

وحديث محجن الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره»[٤].

---

(١) رواه البخاري معلقًا - كتاب الإيمان - باب إن هذا الدين يسر ١/ ٩٣.
وقد وصله ابن حجر في تغليق التعليق ٢/ ٤١.
كما رواه الإمام أحمد في المسند ٤/ ١٧ (ح٢١٠٨).
ورواه البخاري في الأدب المفرد - باب حسن الخلق إذا فقهوا ص١٠٨ (ح٢٨٧).
وقال ابن حجر في فتح الباري ١/ ٦١: إسناده حسن.
وقال عنه الألباني في تخريج الأدب المفرد ص١٠٨: حسن لغيره.

(٢) من حديث أبي أمامة:
رواه أحمد في المسند ٣٦/ ٦٢٣ (ح٢٢٢٩١).
والطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٢٢٢ (ح٧٨٨٣).
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٣٠٧: «فيه علي بن يزيد وهو ضعيف».
ومن حديث عائشة:
أخرجه الديلمي (جامع الأحاديث) ١٢/ ٢٦٠ (ح١١٨٧٢).
وقال العجلوني في كشف الخفاء ١/ ٥٢: «سنده حسن».

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ٤٣/ ١١٥ (ح ٢٥٩٦٢).
وحسن ابن حجر إسناده كما في تغليق التعليق ٢/ ٤٣، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/ ٣٢٨: «وهذا إسناد جيد».

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند ٢١/ ٣١٣ (ح ١٨٩٦٧). وفيه «إن خير دينكم أيسره» مرتين.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٣ «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا رجاء وقد وثقه ابن حبان».
=

قال الشاطبي: «وقد سمي هذا الدين «الحنيفية السمحة لما فيها من التسهيل والتيسير»[١].

وقال ابن حجر: «أحب الدين أي خصال الدين؛ لأن خصال الدين كلها محبوبة، لكن ما كان منها سمحًا - أي سهلًا- فهو أحب إلى الله»[٢].

الثانية - *رفع الحرج في هذه الشريعة*:

الحرج هو بمعنى الضيق والشدة على المكلف[٣].

و قد جاءت الأدلة الشرعية مقررة ومؤكدة نفي الحرج في أحكام هذه الشريعة.

ومن تأمل هذه الأدلة لنفي الحرج يجد أنها وردت على سبيلين:

الأول: سبيل العموم في بيان حال الشريعة وانها جاءت بكلياتها وقواعدها وأحكامها نافية لكل حرج.

الثاني: على سبيل تعليل آحاد الأحكام فعند عرضها وما فيها من التيسير يأتي التعليل أن هذا الحكم إنما هو لرفع الحرج في هذه الشريعة، فيفيد عموم نفي الحرج بالتعليل وإن جاء لمناسبة وسبب خاص.

فمن الأول: قول الله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ

=

ورواه الإمام البخاري في الأدب المفرد – كتاب حسن الخلق – باب يحثي في وجوه المداحين ص ١٢٤ (ح ٣٤١). وحسنه الألباني.

وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٥٢ (ح ٥٩٦). وفيه «إن خير دينكم أيسره» مرتين.

والطبراني في المعجم الكبير ١٣/ ١٤١ (ح ١٤٩٧٨) وفيه مرة واحدة.

(١) الموافقات ١/ ٥٢١.

(٢) فتح الباري ١/ ٦١.

(٣) ينظر/ تفسير الطبري ٨/ ٢١٥ ، الدر المنثور ٥ / ٢١٣، شرح السنة ١١/ ٣٣٨

عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾﴾[١].

فهذه الآية جاءت بالسياق العام ليسر الشريعة من خلال ما عرضت له الآية من أبرز صفات هذه الشريعة، لتدل على المراد باليسر بعموم الشريعة في أصولها وفروعها، اليسر في أصل التشريع وفي عوارض التكليف.

وهو الذي يدل عليه تفسير ابن عباس رضي الله عنهما قوله في ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾ يقول: «ما جعل عليكم في الإسلام من ضيق، هو واسع»[٢].

وجنوح بعض المفسرين إلى تفسير الآية بأن نفي الحرج إنما هو بصورة من الحرج المنفي كبعض الرخص إنما هو من باب التمثيل للحرج المرفوع لا قصد التحديد.

قال ابن كثير: «﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾ أي: ما كلفكم ما لا تطيقون، وما ألزمكم بشيء فشق عليكم إلا جعل الله لكم فرجا ومخرجا»[٣].

ويضع العلامة محمد رشيد رضا تقعيدًا في تفسير الآية لمعنى الحرج المنفي فيقول: «الحرج هو الضيق والمشقة فيما ضرره أرجح أو أكبر من نفعه»[٤].

ويجمع العلامة السعدي عموم دلالة رفع الحرج فيقول في تفسير الآية: «﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾ أي: مشقة وعسر، بل يسره غاية التيسير، وسهله بغاية

---

(١) آية ٧٨ من سورة الحج.

(٢) رواه الطبري في تفسيره ١٦/ ٦٤٣ (ح ٢٥٥٩٦).

(٣) تفسير ابن كثير ٥/ ٤٥٥.

(٤) تفسير المنار ٦/ ٢٢٣.

السهولة، فأولا ما أمر وألزم إلا بما هو سهل على النفوس، لا يثقلها ولا يؤودها، ثم إذا عرض بعض الأسباب الموجبة للتخفيف، خفف ما أمر به، إما بإسقاطه، أو إسقاط بعضه. ويؤخذ من هذه الآية، قاعدة شرعية وهي أن «المشقة تجلب التيسير» و«الضرورات تبيح المحظورات» فيدخل في ذلك من الأحكام الفرعية، شيء كثير معروف في كتب الأحكام»[١].

ومن ذلك ما جاء في حديث أسامة بن شريك قال: شهدت الأعراب يسألون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعلينا حرج في كذا ؟ أعلينا حرج في كذا؟ فقال لهم: **«عباد الله وضع الله الحرج إلا من اقترض من عرض أخيه شيئا فذاك الذي حرج»**[٢].

وفي رواية النسائي في السنن الكبرى[٣] والطبراني في المعجم الكبير[٤]: **«رفع الله الحرج»**.

ومن الثاني: الآيات التي جاءت لنفي الحرج بعد بيان حكم خاص كماجاء في

---

(١) تفسير السعدي ص ٥٤٦.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٤/ ٢٧٨ (ح١٨٤٥٤).

والنسائي في السنن الكبرى – كتاب الطب – باب الأمر بالدواء ٤/ ٣٦٨ (ح ٧٥٥٤).

وابن ماجه – كتاب الطب – باب ما أنزل الله داء، إلا أنزل له شفاء ٤ / ٤٩٧ (ح ٣٤٣٦).

وابن حبان في صحيحه – كتاب الطب – ذكر الأمر بالتداوي إذ الله جل وعلا لم يخلق داء إلا خلق له دواء خلا شيئين ١٣/ ٤٢٦ (ح ٦٠٦١).

والحاكم في المستدرك – كتاب الطب – ٤/ ٤٤٣ (ح ٨٢١٤).

والطبراني في المعجم الكبير ١/ ١٩٢ (ح ٤٤٦)

وصححه الألباني كما في صحيح الجامع الصغير ٢/ ٨٨ (ح ٥٣٧٣) وصحيح الأدب المفرد ١/ ١٢٥ (ح ٢٢٣).

(٣) السنن الكبرى ٤/ ٣٦٨

(٤) المعجم الكبير ١/ ١٩٣.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾[1].

وهي وإن جاءت لسبب خاص وهو التيسير في الوضوء والطهارة فهي لفظ عام يتناول رفع كل حرج على المكلفين وإن كان ماجاء من سبب يدخل دخوليًا أوليًا

والتنكير المنفي في الآية اقتضى العموم فكان نفيًا لكل حرج في الدين كما قال الشنقيطي «فالآية تدل على عموم النفي في كل أنواع الحرج»[2].

وكما قال محمد رشيد رضا: «في هذه الآية قاعدة من قواعد الشريعة، وأصل من أعظم أصول الدين، تبنى عليه وتتفرع عنه مسائل كثيرة، وقد أطلق هنا نفي الحرج، والمراد به - أولا وبالذات - ما يتعلق بأحكام الآية، أو بما تقدم من الأحكام من أول السورة. وثانيا - وبالتبع - جميع أحكام الإسلام، ولهذا لم يقل: ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج فيما شرعه لكم من أحكام الطهارة، مثلا ؛ لأن حذف المتعلق يؤذن بالعموم»[3].

---

(١) آية ٦ من سورة المائدة.

(٢) أضواء البيان ١/ ٣٥٤.

(٣) تفسير المنار ٦/ ٢٢٣.

الثالثة - رفع العنت في هذه الشريعة.

والعنت: الضيق والشدة وهو الوقوع في أمر شاق[١].

جاءت الأدلة بنفي العنت في الشريعة المطهرة كما قال الله تعالى: ﴿فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾﴾[٢].

قال ابن قتيبة: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ﴾ أي: ضيق عليكم وشدد. ولكنه لم يشأ إلا التسهيل عليكم»[٣].

فدلت الآية على أنه سبحانه لم يشأ ذلك لكم رحمة وتيسيرا منه.

قال السمعاني: «وقال أهل اللغة: العنت: المشقة. ومعناه ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ﴾ أي: كلفكم في كل شيء ما يشق عليكم»[٤].

ويجلي هذا تفسير ابن عباس رضي الله عنهما للآية قال ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ﴾[٥] يقول: لو شاء الله لأحرجكم وضيق عليكم، ولكنه وسع ويسر»[٦].

ودلت آية الحجرات على أن من أسباب عدم طاعة النبي صلى الله عليه وسلم لصحابته فيما

---

(١) ينظر/ غريب القرآن لابن قتيبة ص ٨٣، غريب القرآن للسجستاني ص ٣٣٢، بصائر ذوي التمييز ٣/ ١١٤٩.

(٢) من آية ٢٢٠ من سورة البقرة.

(٣) غريب القرآن لابن قتيبة ص ٨٣

(٤) تفسير السمعاني ١ / ٢٢١.

(٥) من آية ٢٢٠ من سورة البقرة.

(٦) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٢٩٦ (ح ٢٠٩٠).
والطبري في تفسيره ٣/ ٧٠٨ (ح ٤٢٣١).
وابن المنذر في تفسيره ٢/ ٥٨٦ (ح ١٤٣٠).

يطلبونه منه أن طاعته لهم تكون سببًا لعنت عليهم ومشقة كما قال تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ۝٧ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٨﴾»[١].

وليس بخافٍ على ذي علم محبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على إجابتهم وتطييب خواطرهم، فما منعه هنا من إجابتهم إلا كمال رحمته بهم أن طاعتهم توجب مشقة عليهم وعنتًا.

قال الإمام الطبري: «وقوله: ﴿لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ يقول تعالى ذكره: لو كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعمل في الأمور بآرائكم ويقبل منكم ما تقولون له فيطيعكم (لعنتم) يقول: لنالكم عنت، يعني الشدة والمشقة في كثير من الأمور بطاعته إياكم»[٢].

الرابعة ـ *اليسر والسماحة من مقاصد الشريعة المطهرة:*

يسر الإسلام وإظهار سماحته ورفع الحرج من أتباعه من اظهر المقاصد لهذا الدين حيث جاء بيانه في كتاب الله تعالى نصًا صريحا كما في آيات كتاب الله الكريم.

قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾[٥].

---

(١) الآيتان ٧ و٨ من سورة الحجرات.

(٢) تفسير الطبري ٢٢/ ٢٩٠.

(٣) من آية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٤) من آية ٦ من سورة المائدة.

(٥) آية ٢٨ من سورة النساء.

ومن تأمل هذه الآيات الثلاث وجد أنها دلت على وصف دين الإسلام باليسر والتخفيف ونفت عنه العسر والحرج، وكلها وصفت ذلك بأن الله يريده لنا، والإرادة من أقوى الألفاظ دلالة على المقاصد.

ومما يدل على أن التيسير من مقاصد الشريعة إحدى روايات حديث محجن الأسلمي المتقدم وفيه: «إن الله رضي لهذه الأمة اليسر وكره لها العسر» قالها ثلاثًا[1].

والإمام الشاطبي يستدل لكون اليسر من مقاصد الشريعة بقول جامع مستلهم من مجموع أدلة الشريعة فيقول: «الشارع لم يقصد إلى التكاليف بالمشاق الإعنات فيه، والدليل على ذلك أمور:

أحدها: النصوص الدالة على ذلك – ثم ذكر الأدلة المتقدمة وغيرها –

والثاني: ما ثبت أيضا من مشروعية الرخص، وهو أمر مقطوع به، ومما علم من دين الأمة ضرورة، كرخص القصر، والفطر، والجمع، وتناول المحرمات في الاضطرار، فإن هذا نمط يدل قطعا على مطلق رفع الحرج والمشقة، وكذلك ما جاء من النهي عن التعمق والتكلف والتسبب في الانقطاع عن دوام الأعمال، ولو كان الشارع قاصدا للمشقة في التكليف، لما كان ثم ترخيص ولا تخفيف.

والثالث: الإجماع على عدم وقوعه وجودا في التكليف، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه، ولو كان واقعا لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف، وذلك منفي عنها؛ فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقة –وقد ثبت أنها موضوعة

---

(١) بهذا اللفظ رواه الطبراني في المعجم الكبير، ولم أجده في المطبوع – حسب اطلاعي . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٠ «رجاله رجال الصحيح»

وعزاه الألباني للواحدي في الوسيط كما في كتابه سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/ ٣٧٩ وصححه الألباني.

على قصد الرفق والتيسير- كان الجمع بينهما تناقضا واختلافا، وهي منزهة على ذلك»[١].

الخامسة: *الإسلام دين الرحمة*:

ومن الرحمة بالمكلف التخفيف عنه وعدم المشقة عليه.

إن من أعظم مقاصد الشريعة الرحمة بالخلق، رحمتهم في الدنيا بالسعادة في ظل طاعة الله وفي الآخرة بلقاء الله والفوز بجنته، وبعثة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما كانت لتحقيق هذه الغاية، فما كانت إلا رحمة من الله للعالمين قال الله تعالى ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[٢] ولهذه الرحمة التي بعثه الله بها لان ورفق بأمته ولم يشق عليها قال الله تعالى ﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ﴾[٣].

وقد علل الله تعالى منع عباده من مما يشق عليهم برحمته بهم سبحانه كما قال تعالى ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾[٤].

والتعليل في الآية فهمه عمرو بن العاص فطبق الآية في الأحكام وأقره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه ، ففي حديث عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «لما بعثه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح قال: فلما قدمنا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكرت له ذلك، فقال يا عمرو: صليت بأصحابك وأنت جنب؟! قال: قلت: نعم، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت

---

(١) الموافقات ٢/ ٢١٠ – ٢١٣.

(٢) آية ١٠٧ من سورة الأنبياء.

(٣) من آية ١٥٩ من سورة آل عمران.

(٤) من آية ٢٩ من سورة النساء.

أن أهلك وذكرت قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[١].

فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا»[٢].

وإذا كانت بعثته ﷺ رحمة فهو نفسه رحمة، فقد زكاه الله تعالى بأن جبله على خلق الرحمة بالخلق كما قال تعالى في وصفه ﷺ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[٣].

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أيها الناس إنما أنا رحمة مهداة**»[٤].

---

(١) من آية ٢٩ من سورة النساء.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢٩/ ٣٤٧ (ح ١٧٨١٢).

وأبو داود - كتاب الطهارة - باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ص٦٠ (ح٣٣٤).

وابن حبان في صحيحة - باب التيمم - ذكر الإباحة للجنب إذا خاف التلف على نفسه من البرد الشديد عند الاغتسال أن يصلي بالوضوء أو التيمم دون الاغتسال ٤/ ١٤٢ (ح١٣١٥).

والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الطهارة - باب التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد ١/ ٢٢٥ (ح١١١٠).

والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٢٣٤ (ح١١٥٩٣).

وصححه الألباني كما في صحيح وضعيف سنن أبي داود ١/ ٣٣٤.

(٣) آية ١٢٨ من سورة التوبة.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك - كتاب الإيمان - ١/ ٩١ (ح ١٠٠).

وقال: «هذا حديث صحيح على شرطهما»

والطبراني في المعجم الكبير ١٨/ ٤٩٧ المسانيد المفقودة (ح ٥) وفي المعجم الأوسط ٣/ ٣٢٢ (ح٢٩٨١).

وفي المعجم الصغير ١/ ١٦٨ (ح ٢٦٤).

والبزار في المسند ١٦/ ١٢٢ (ح ٩٢٠٥).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد٨/ ٢٠٤ «رواه البزار، والطبراني في الصغير والأوسط، ورجال البزار رجال الصحيح».

يقول البغوي وهو يبين وجوه رحمته ﷺ بأمته المستفادة من الحديث «قلت: وهو مبعوث بالرحمة أيضا من حيث إن الله وضع في شريعته عن أمته ما كان في شرائع الأمم السالفة عليهم من الآصار والأغلال»[١].

السادسة - هديه ﷺ حب اليسر وعمله والأمر به:

جاءت الأحاديث في السنة النبوية المطهرة تبيِّن ان من معالم هديه ﷺ حبه لليسر، وعمله به هو وأمره أصحابه وعموم أمته بسلوك طريق اليسر والسهولة والسماحة.

على هذه المعاني تظافرت الأدلة وتكاثرت وما يذكر هنا لا يعدو إلا أن يكون أمثلة لهذا الهدي النبوي.

ففي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا»[٢].

وفي حديث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما لما بعثهما ﷺ إلى اليمن قال لهما: «**يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا**»[٣].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه ومنه قول النبي ﷺ: «**فإنما بعثتم ميسرين ولم**

---

(١) شرح السنة ١٣/ ٢١٤.

(٢) رواه البخاري - كتاب الأدب - باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا» وكان يحب التخفيف واليسر على الناس ١٠/ ٥٢٤ (ح٦٢١٦) ومواضع أخر.
ومسلم - كتاب الفضائل - باب مباعدته ﷺ للآثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله تعالى عند انتهاك حرماته ص١٠٢٦ (ح٦٠٤٥).

(٣) رواه البخاري - كتاب المغازي - باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ٨/ ٦٠ (ح٤٣٤١ و ٤٣٤٢).
ومسلم - كتاب الأشربة - باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ص٨٩٥ (ح٥٢١٥).

تبعثوا معسرين»[١].

وعند تأمل هذه الأحاديث وأمثالها مع شروح أهل العلم لها يدرك ما جبله الله عليه ﷺ من حب اليسر والتيسير واختياره له دائمًا، وأمره لأصحابه وأمته به عمومًا وعماله ومبعوثيه وسفرائه خصوصًا، ومعالجته ﷺ للحوادث والمواقف باليسر واللين والسماحة.

قال القاضي عياض في شرح حديث عائشة رضي الله عنها «فيه الأخذ بالأيسر والأرفق، وترك التكلف وطلب المطاق، إلا فيما لا يحل الأخذ به كيف كان»[٢].

السابعة- تركه ﷺ أمر أمته بأوامر مع محبته لها خشية المشقة عليهم:

جاء في سنته ﷺ محبته لبعض من وجوه الخير والبر لعظيم نفعها وكبير مصلحتها، ثم لا يأمر بها أمته لخشيته أن تصيب أمته المشقة من لزومها ومن ذلك:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي، أو على الناس، أو على المؤمنين لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»[٣].

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أخر النبي ﷺ هذه الصلاة - يعني صلاة العشاء -، فجاء عمر فقال: يا رسول الله رقد النساء والولدان، فخرج وهو يمسح الماء عن شقه يقول: **إنه للوقت لولا أن أشق على أمتي...**»[٤].

---

(١) رواه البخاري - كتاب الوضوء - باب صب الماء على البول في المسجد ١/ ٣٢٣ (ح٢٢٠).

(٢) إكمال المعلم ٧/ ١٤٦.

(٣) رواه البخاري - كتاب الجمعة - باب السواك يوم الجمعة ٢/ ٣٧٤ (ح٨٨٧).
ومسلم - كتاب الطهارة - باب السواك ص١٢٣ (ح٢٥٢).

(٤) رواه البخاري - كتاب التمني - باب ما يجوز من اللو. وقوله تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾ ٩/ ١٠٥ (ح٧٢٣٩).

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لولا أن أشق على أمتي ما تخلفت عن سرية ولكن لا أجد حمولة، ولا أجد ما أحملهم عليه، ويشق علي أن يتخلفوا عني، ولوددت أني قاتلت في سبيل الله فقتلت ثم أحييت ثم قتلت ثم أحييت**»[(١)].

وحديث عائشة، أم المؤمنين، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما أصبح قال: «**قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم، وذلك في رمضان**»[(٢)].

وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي تبيِّن شيئًا من هديه بترك بعض الأعمال خشية المشقة على أمته فتقول «إن كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم، وما سبح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبحة الضحى قط وإني لأسبحها»[(٣)].

فكل هذه الأحاديث واضحة الدلالة أن ما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يأمر به أمته أمر إيجاب مع محبته له إنما كان سبب امتناعه هو خوف المشقة على أمته، كما قال ابن

---

(١) رواه البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب الجعائل والحملان في السبيل ٤/ ٦٤ (ح ٢٩٧٢).
و مسلم - كتاب الإمارة - باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ٦/ ٣٤ (ح ٤٩٧١).

(٢) رواه البخاري - كتاب التهجد - باب تحريض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب ٢/ ٦٢ (ح ١١٢٩).
و مسلم - كتاب صلاة المسافرين - باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ٢/ ١٧٧ (ح ١٨١٨).

(٣) رواه البخاري - كتاب الجمعة - باب تحريض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب ٢/ ٥٠ (ح ١١٢٨).
ومسلم - كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها ١/ ٤٩٧ (ح ٧١٨).

بطال شارحًا «فامتنع من أمرهم بذلك لوجود المشقة بهم عند امتثالهم أمره»[١].

قال البغوي «قوله: لولا أن أشق على أمتي أي: أثقل عليهم، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ﴾[٢] أي: لا أحملك من الأمر ما يشتد عليك»[٣].

قال البيهقي «قال الحليمي رحمه الله: «والمعنى خفت أن يفرض عليكم فلا ترعوه حق رعايته فتصيروا في استيجاب الذم أسوة من قبلكم، وهذا كله رأفة ورحمة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجزاه عنا أفضل ما جزى رسولا ونبيا عن أمته»[٤].

وللقاضي عياض في شرح حديث «لولا أن اشق على المؤمنين ما بقيت خلاف سرية» كلام نفيس يبين مراده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هذا الامتناع فيقول «قد بين في الحديث صورة المشقة؛ من أنه يشق عليهم التخلف بعده، ولا تطيب أنفسهم بذلك، وأنه لا يقدر على حملهم كلهم ولا يقدرون هم على ذلك لضيق الحال، وفيه رفقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأمته ورأفته بهم، وأنه يترك من أعمال البر لئلا يتكلفوه هم فيشق عليهم»[٥].

الثامنة: *يسر الشريعة ظاهر في قواعدها العقدية والأصولية والفقهية*:

لدارس هذه الشريعة بأصولها وقواعدها أن يدرك يسر هذه الشريعة الإسلامية المطهرة من خلال هذه القواعد الكلية المنظمة لأحكام هذه الشريعة، وهي كلها دالة على يسر الشريعة بمنصوصها أو متضمنها.

هذه القواعد مستقرأة ومستوحاة من الكتاب العزيز والسنة المطهرة، فهي من

---

(١) شرح صحيح البخاري ١٠/ ٢٩٤.

(٢) من آية ٢٧ من سورة القصص

(٣) شرح السنة ١/ ٣٩٣.

(٤) شعب الإيمان ٣/ ٤٥.

(٥) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ٦/ ١٥٢.

وحي الشريعة الناطق بأصولها وفروعها.

ولا يمكن الإحاطة بهذه القواعد هنا غير أن التمثيل هو الأنسب بذكر بعض القواعد وبيان دلالتها على اليسر.

فمن هذه القواعد [١]:

القاعدة الأولى: *الأصل في العبادات التوقيف*

هذا نص القاعدة ويذكرها بعض أهل العلم بلفظ: الأصل في العبادات الحظر.

ومعنى القاعدة أي: أنه لا يشرع ولا ينسب إلى الشرع تكليف بعمل فعلًا أو تركًا، إلا أن يكون قد شرعه الله تعالى في كتابه أو في سنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يصح أن ينسب إلى الله ورسوله إلا ما صدر عنهما من خلال الكتاب والسُّنَّة، كما لا يجوز أن يتعبد لله تعالى إلا بما شرعه في كتابه الكريم أو على لسان نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٢].

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ﴾ [٣]

أفادت الآية وجوب الرد إلى الله والرسول، وأن الرد هو مقتضى الإيمان، وإنشاء الأحكام من الرد لغير الله.

وقال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [٤].

---

(١) لم تذكر هنا قاعدة «المشقة تجلب التيسير» لكون ما ذكر هنا من القواعد ما دل على اليسر الأصلي في الشريعة من خلال قواعدها، بينما قاعدة «المشقة تجلب التيسير» تبحث في التيسير الطارىء لا الأصلي، فكانت القاعدة مفردة بكتابة خاصة في هذا الكتاب.

(٢) ينظر في تقرير القاعدة/ مجموع الفتاوى ٣/ ١٢٤، الاعتصام ١/ ٩٢، أضواء البان ٨/ ١٥٥، شرح منظومة القواعد الفقهية ص ١٤٤.

(٣) من آية ٥٩ من سورة النساء.

(٤) من آية ٢١ من سورة الشورى.

قال ابن تيمية وهو يستدل للقاعدة «ذم الله المشركين في القرآن على اتباع ما شرع لهم شركاؤهم من الدين ما لم يأذن به الله من عبادة غيره وفعل ما لم يشرعه من الدين كما قال تعالى ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾[1] كما ذمهم على أنهم حرموا ما لم يحرمه الله. والدين الحق أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ولا دين إلا ما شرعه»[2].

وهذه القاعدة العظيمة تتضمن اليسر من جهات متعددة

أولها: أن العبد لا يفعل عبادة إلا ما أمره الله به، فلو أنشأ من نفسه أو من غيره عبادة لخرج عن هذا اليسر إلى المشقة كما هو المشاهد في حال أهل البدع كالخوارج والرافضة والصوفية ونحوهم.

وثانيها: أن في لزوم العبادة بما شرعه الله تعالى تتحق المصالح المقصودة من العبادةمما يجلب المصالح للمكلفين ويدفع عنهم المفاسد، وهذا من اليسر الذي لا يتحقق في البدع والمحدثات.

وثالثها: أن في لزوم القاعدة طمأنينة وسعادة قلب نتيجة لم شعثه لربه وخالقه وفق أدلة وقواعد وأحكام بيِّنة واضحة وهو معنى عظيم من اليسر يقابله عسر وشدَّة تتحصل لمن يأخذ من مذاهبه وشيوخه أوامر غير واضحة ومتناقضة متنازعة في الأهواء والرغبات

ورابعها: أن في الصدور عن الوحي في التعبد وترك ما سواه يسر بالسلامة من التناقض والاضطراب الذي هو مشقة بذاته سابقة لمشقة الفعل، فالوحي ينتج أحكامًا

(١) من آية ٢١ من سورة الشورى.

(٢) مجموع الفتاوى٣/ ١٢٤.

في الحلال والحرام لا تقبل التعارض والتضاد الموجب للاختلاف كما قال تعالى ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾[1].

فقد دلت الآية على أن التشريع ومعرفة أحكام الله تعالى من الحل والحرمة لا يدرك بما يقع في النفوس، فالحلال والحرام أحكام شرعية غير قابلة للاختلاف، والنفوس تختلف أهوائها ورغباتها وميولها، فلا يمكن أن يعول عليها في إدراك الأحكام؛ لأنها ستنتج اختلافًا وهو منفي في الشريعة بدلالة الآية.

يقول ابن حزم: «ومعاذ الله أن يكون الحرام والحلال على ما وقع في النفس، والنفوس تختلف أهواؤها، والدين واحد لا اختلاف فيه، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾[2].

وغيرها من مجالات اليسر التي دلت عليها في القاعدة.

ولذلك كانت هذه القاعدة مبطلة لدعاوى كل من أراد الزيادة في الدين من المبتدعة والمتمصلحة الذين يزينون ما يرونه عبادة بدعوى المصلحة، والمستحسنة الذين يحتجون بالاستحسان للإلزام بعبادات وتكليفات.

يقول الإمام الشافعي: «مَن استحسن فقد شرع»[3]. لأنه أضاف إلى الشريعة من نفسه وهواه.

القاعدة الثانية: *الأصل في المعاملات الحل*

ومعنى القاعدة أن الأصل في المعاملات المالية وغيرها التي تجري بين العباد الحل

---

(١) آية ٨٢ من سورة النساء.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ٧٨٩ و ٧٩٠

(٣) الأم ٧/ ٣٧٣.

وعدم المنع حتى يأتي دليل شرعي معتبر دالٌ حرمتها.

وهذا الأصل في الحل عام في حل أصلها وصفتها وشروطها. حتى يأتي دليل يحرم ويمنع المعاملة في أصلها أو يمنع منها وصفًا أو شرطًا.

قال الله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[١]. فقد أحل الله البيع بعمومه وجعل أصله الحل إلا ما استثناه الدليل.

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[٢] فأمر بالوفاء بكل عقد وجعل هذا الأمر على العموم حتى يرد الدليل المخصص.

قال ابن القيم بعد الاستدلال بالآية على حل أصل الرهان «وهذا يقتضي الأمر بالوفاء لكل عقد إلا عقدا حرمه الله ورسوله أو أجمعت الأمة على تحريمه وعقد الرهان من الجانبين ليس فيه شيء من ذلك فالمتعاقدان مأموران بالوفاء به وقال الله تعالى ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾[٣]. وقال تعالى ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟﴾[٤] وقال النبي «**المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا**»[٥] حديث صحيح وقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «إن من أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم على الناس من أجل مسألته «وهذا يدل على أن العقود والمعاملات على الحل

---

(١) من آية ٢٧٥ من سورة البقرة.

(٢) من آية ١ من سورة المائدة.

(٣) من آية ٣٤ من سورة الإسراء.

(٤) من آية ١٧٧ من سورة البقرة

(٥) رواه أبو داود، - كتاب الأقضية- باب في الصلح ٤/ ١٩٠ (ح٣٥٩٤). ولفظه: «المسلمون على شروطهم» فقط

والترمذي - كتاب الأحكام - باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ٣ / ٦٣٤ (ح١٣٥٢)، وقال: «حديث حسن صحيح».

حتى يقوم الدليل من كتاب الله وسنة ورسوله على تحريمها، فكما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله فلا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإذا حرمنا العقود والشروط التي تجري بين الناس في معاملاتهم العادية بغير دليل شرعي، كنا محرمين ما لم يحرمه الله بخلاف العقود التي تتضمن شرع دين لم يأذن به الله، فإن الله قد حرم أن يشرع من الدين ما لم يأذن به، فلا يشرع عادة إلا بشرع ولا يحرم عادة إلا بتحريم الله، والعقود في المعاملات هي من العادات يفعلها المسلم والكافر، وإن كان فيها قربة من وجه آخر فليست من العبادات التي يفتقر فيها إلى شرع، كالعتق والصدقة»[٢].

ويسر الشريعة من خلال هذه القاعدة بيِّن واضح من جهات متعددة منها :

الأولى: لما كان من ضرورة الإنسان لقوام حياته التعامل مع الناس في التعاملات المالية جعل الله الأصل فيها الحل توسعة على الخلق، فكل مالم يرد فيه دليل المنع بأصل الدليل أو بالمماثلة في العلة لما حرمه الشارع فهو مباح مأذون فيه.

الثانية: ولو كانت القاعدة بعكس ما هي عليه بجعل الأصل الحرمة ولا يتحقق الحل إلا من خلال الدليل الخاص المبيح وإلا فالتمسك بالحرمة لكان هذا شاقًا عسيرًا، ولكن رحمة الله باليسر أن يكون الحل لها هو الأصل والمحرِّم المانع هو المطالب بالدليل.

الثالثة: أن في المتابعة للأصل بعد ظن عدم وجود المعارض الطمأنينة والراحة وبراءة الذمة.

الرابعة: ومن معالم اليسر في القاعدة أنها تقعيد عام لكل أنواع المعاملات الواقعة

---

(١) الفروسية ص ١٦٥.

(٢) الفتاوى الكبرى ٤/ ٩١.

والنازلة والمستجدة فيدخل فيه كل أنواع العقود والمبياعات والمعاوضات.

الخامسة: ومن معالم اليسر في القاعدة أن الأصل باقٍ وهو حل المعاملات لم يرد دليل في تحريم شيء من هذه العقود والمعاملات إلا ما قامت من خلال الأدلة ومن واقع المعاملة أنها ضرر ومفسدة لما فيها من جهالة وغرر وضرر وأكل أموال للناس بالباطل واعتداء وظلم، وهذا مدرك من خلال تقعيد الشريعة الصادرة من رب العالمين خالق الخلق والعالم سبحانه بما يضرهم في دنياهم وأخراهم.

القاعدة الثالثة: *الأصل في المنافع والمأكولات والمطعومات الحل.*

ومعنى القاعدة أن كل ما خلقه الله تعالى على الأرض من المنافع والمطاعم والمآكل والمشارب وغيرها الأصل أنه مباح العين والتملك والانتفاع للخلق بكل صور الانتفاع، لا يجوز لأحد أن يحكم بحرمة شيء منها إلا بإقامة الدليل المخصص بإخراج ذلك الشيء من عموم الحل الأصلي إلى خصوصية التحريم لذلك الشيء [(١)].

وأدلة الشريعة المطهرة متوافرة بتقرير هذه القاعدة والاستدلال لها كما قال الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [(٢)] وقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [(٣)] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ

---

(١) ينظر في القاعدة وتأصيلها/ تفسير المنار ١/ ٢٠٦، التحرير والتنوير ١/ ٢٧٥، نظم الدرر ١/ ٨٢، تيسير اللطيف المنان ص ٢٩٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٣٣ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٦، إرشاد الفحول ٢/ ١٩٢، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٩٩، علم أصول الفقه لخلاف ص ٩١.

(٢) آية ١٦٨ من سورة البقرة.

(٣) آية ١٧٢ من سورة البقرة.

وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴾[١].

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «نزلت هذه الآية - يعني قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[٢]. - في رهط من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالوا: نقطع مذاكيرنا ونترك شهوات الدنيا، ونسيح في الأرض كما تفعل الرهبان، فبلغ ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأرسل إليهم فذكر لهم ذلك، فقالوا: نعم، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأنكح النساء، فمن أخذ بسنتي فهو مني، ومن لم يأخذ بسنتي فليس مني**»[٣].

وأخبر الله تعالى فضلًا منه ومنَّة ونعمة أن كل ما خلق على هذه الأرض أنه لنا، ولا يكون لنا إلا وهو مباح الاستمتاع به والانتفاع به فقال سبحانه ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[٤].

وجاء الإنكار في كتاب الله تعالى عن من رصدوا أنفسهم محرمين لما أحل الله على خلقه فقال سبحانه ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾[٥].

وجعل الله تحريم ما أحل على عباده مساوٍ في الذم والقبح لتحليل ما حرم عليهم فقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى

---

(١) الآيتان ٨٧ و٨٨ من سورة المائدة.

(٢) الآية ٨٧ من سورة المائدة.

(٣) رواه الطبري في تفسيره ١٠/ ٥١٨ (ح١٢٣٤٦).
وابن أبي حاتم في تفسيره ٥/ ٦ (ح٦٧٢٦).
وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ١٣٩ لابن مردويه.

(٤) من آية ٢٩ من سورة البقرة.

(٥) من آية ٣٢ من سورة الأعراف.

ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ (١).

قال السعدي في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ (٢) «ودلت الآية الكريمة، على أن الأصل في الأشياء والأطعمة الإباحة،وأنه إذا لم يرد الشرع بتحريم شيء منها، فإنه باق على الإباحة، فما سكت الله عنه فهو حلال، لأن الحرام قد فصله الله، فما لم يفصله الله فليس بحرام»(٣).

وإن يسر الشريعة في كون الإباحة هي الأصل للمنافع والمطاعم والمشارب مما لا شك فيه، وهو من معالم يسر الشريعة وعظمتها بأن لا يحجب أهلها عن تناول ما سخره الله لهم في أرضه لم يمنعهم إلا ما ثبت المنع منه لمفسدته عليهم ولذا وصف الله تعالى نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾(٤).

وإن التيسير في الشريعة ليبرز من خلال القاعدة بأمور عدَّة منها:

الأول: أن الشرع حين جعل الأصل هو الحل لم يحرم إلا ما هو ضار مفسد يعود على العباد بالضرر الدنيوي والأخروي، خلاف بعض أهل الكتاب من قبلهم فقد حرم الله على اليهود بعض الطيبات عقوبة لهم كما قال تعالى ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا

(١) آية ١١٦ من سورة النحل.
(٢) آية ١١٩ من سورة الأنعام.
(٣) تفسير السعدي ص ٢٧١.
(٤) من آية ١٥٧ من سورة الأعراف.

عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴾[١].

الثاني: وهو منبنٍ على الأول: أن جمال الإسلام وروحه الزاكية تظهر للمكلفين من خلال القناعة بتعليل التحريم وهو إنما لم يكن للعنت ولا المشقة ولا لحجبهم عما يحبون وإنما هو رحمة بهم ليمنعهم عن ما يضرهم ولا ينفعهم.

الثالث: أن من رحمة الله بجعل الأصل المنافع الحل هو نزع للمشقة النفسية التي تلحق بالمكلفين نتيجة الطمأنينة بحل مالم ينص على حرمته، فيقدم المكلف غير متحير ولا متردد مستصحبًا إباحة الله وحله.

الرابع: باعتبار أن الأصل هو الحل فالمحرم مستثنى، والغالب أن المستثنى هو القليل، وهو الواقع في المحرمات في الشريعة فيظهر يسرها بأن الأعم الأغلب مأذون فيه والقليل هو الممنوع ولسبب معتبر لمصلحة المكلف.

القاعدة الرابعة: *الأصل في العادات الإباحة*:

والعادات هي ما اعتاده الناس وألفوه وسرى لهم قولًا أو فعلًا مألوفًا فرديًا أو جماعيًا فإن الشارع جعل الأصل في هذه التصرفات الحل لا يمنع منها الشرع، بل لم يقتصر الحكم الشرعي على حلها وإباحتها ولكن جعل لهذه العادات والأعراف خاصية الحاكمية فيما يجري بين الناس في الخصومات وغيرها، هذا هو الأصل لا يستثنى من ذلك إلا ما جاء الدليل الشرعي فيه بخلاف العرف والعادة فيقدم الدليل[٢].

---

(١) آية ١٦٠ من سورة النساء.

(٢) ينظر في تقرير القاعدة وأحكامها/ قواطع الأدلة ١/ ٢٩، مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٦، بدائع الفوائد ٢/ ٥٩، الطرق الحكمية ص ١٣٣، فتح الباري ٤/ ٤٠٧، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٤٨، مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/ ١٢٥.

وقد تضافرت الأدلة على إقرار الناس على عوائدهم وعدم منعهم منها في الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾[١] وهي أمر بالعرف واعتباره في أحد تفسيري الآية

قال ابن عطية في تفسير الآية: «وقوله ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ معناه بكل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة»[٢].

وقال ابن السمعاني: «والعرف ما يعرفه الناس ويتعارفونه فيما بينهم معاملة»[٣].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾[٤].

فأمر بالاستئذان في الأوقات التي جرت العادة فيها بالابتذال ووضع الثياب، فابتنى الحكم في الآية على ما كانوا يعتادونه، فعلم اعتبار ما اعتاد الناس في الشرع[٥].

وفي حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال «حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِه»[٦].

---

(١) من آية ١٩٩ من سورة الأعراف.

(٢) المحرر الوجيز ٣/ ١٣٩.

(٣) قواطع الأدلة ١/ ٢٩.

(٤) من آية ٥٨ من سورة النور

(٥) شرح منظومة القواعد الفقهية ص ١٣٣.

(٦) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهور (٤/ ٤٠٥)، (ح٢٢١٠)، ومواضع أخر.

=

بوَّب له البخاري فقال: «باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيع والإجارة والمكيال والوزن، وسُنَنِهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة»[١].

ووجه الدلالة ظاهر من كلامه من تبويب الإمام البخاري وكما قال ابن حجر «حيث لم يشارطه على أجرته اعتمادًا على العرف في مثله»[٢].

قال شيخ الاسلام ابن تيمية: «تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم ممايحتاجون إليه والأصل فيه عدم الحظر فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى»[٣].

ولتيسير الشريعة في القول بالعادة وعدم المنع منها جعل لها حاكمية في القضايا المجتمعية مما يألفه الناس من الأعمال والأقوال اللفظية كالهبات والعطايا والإقرارات وألفاظ العقود ونحوها.

قال ابن القيم: «لا يجوز له أن يفتي في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلَّق باللفظ بما اعتادوه من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها المتكلمين بها، فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه، وإن كان مخالفًا لحقائقها الأصلية، فمتى لا يفعل ذلك ضل وأضل»[٤].

=

ومسلم، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجاجة (٣/ ١٢٠٤)، (ح١٥٧٧).

(١) البخاري مع الفتح (٤/ ٤٠٦).

(٢) فتح الباري (٤/ ٤٠٧).

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٦و ١٧.

(٤) إعلام الموقعين (٤/ ١٧٥).

وللتيسير في القاعدة معانٍ متعددة منها :

الأول: مما لا شك فيه عظم يسر الشريعة بإجراء الناس على عاداتهم وأعرافهم وإقرارهم عليها واعتبارها في تدبير شؤون حياتهم، بل إن الرفق والإحسان بهم هو في إحالتهم على ما يتعارفون عليه مما هو متغير في حياة الناس لينفي الحرج عنهم بلزوم جادة واحدة فيها العنت البدني والنفسيي والمالي الذي تقتضيه معاندة الطبيعة والعادة.

الثاني: ما جعله الله تعالى من الحاكمية للعرف فيما لم يحدد من الشرع بمقداره أو صفته، فكان صورة من اليسر بعدم مناقضة ومعارضة أحوال المكلفين وما ألفوه.

الثالث: أن النفوس بطبيعتها ميَّالة لما ألفت واعتادت فلزومه فيه يسر نفسي جعله الله في اعتبار العادة وحاكميتها لصور من الشرع بخلاف لو كانت الشريعة تناقض كل مااعتاده الناس فإن هذا من المشقة الطبعية والنفسية.

الرابع: من التيسير في اعتبار العادات وإعمالها ما فيها من جهة الوضوح والبيان، نتيجة أنها مظهر اجتماعي عام مدرك من الجميع.

وابن عابدين في رسالته نشر العرف يعلل اشتراط معرفة العرف للمجتهد بأن إعمال العرف نوع تيسير والجهل به يوجب المشقة والعنت «قالوا في شروط الإجتهاد: إنه لابد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولًا للزم عليه المشقة والضرر بالناس ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد»[1].

(١) نشر العرف مطبوع ضمن مجموع رسائل ابن عابدين ٢/ ١٢٥.

القاعدة الخامسة: *الأصل استصحاب المتيقن*

ومعنى القاعدة بمفهومها الشمولي أن مدارك العلم عند النفس البشرية على مراحل من الوهم والشك والظن وغلبته ثم أعلاها اليقين، فجعل الشرع أن ما تحصل للمكلف باليقين فإنه هو المكلف به ولا يضره طروء الشك فضلا عما هو دونه من الوهم، فسلامته في دينه وبراءة ذمته تتحقق باليقين الذي وجد عنده، وعليه فإن «الأمر المتيقن ثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع، ولا يرتفع بمجرد الشك، وكذلك الأمر المتيقن نفيه لا يثبت هذا النفي إلا بدليل قاطع، لا بمجرد الشك»[1].

وهذه القاعدة تعمل في الأدلة الشرعية وفي أحكام المكلفين

ففي الأدلة: كلّ أمرٍ ثبت بدليل قاطع أو بظن ظاهر، فإنه يحكم ببقائه على ما هو عليه، ولا يزيله عن ذلك إلا يقين لا شك معه، وكذلك القول بما تيقن نفيه بالدليل فإنه يحكم ببقاء ذلك النفي ولا يوجب أو يلزم به مع تيقن نفي دليله، ولا يلزم به لذات الشك.

وفي أعمال المكلفين: ما ثبت بيقين حصوله وتحققه فلا يصح نفيه بالشك، وما تحقق وتيقن نفيه فلا يصح إثباته بالشك.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾[2].

والظن لا يغني من اليقين شيئًا ولا يقوم مقامه ولا ينتفع به حيث يحتاج إلى اليقين، والظن أقوى من الشك فإذا كان الظن لا عبرة به مع اليقين فالشك من باب أولى.

وفي حديث عبادة بن تميم عن عمه: أنه شكا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرجل

---

(١) شرح منظومة القواعد الفقهية ص ١٠٩.

(٢) من آية ٣٦ من سورة يونس.

الذي يختل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: «لاَ يَنْفَتِلْ - أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[١].

فأمره بلزوم اليقين وعدم اعتبار الشك. ولذلك بوَّب له البخاري: بقوله: «باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن»[٢].

قال النووي: «وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها»[٣].

وركون المكلف إلى المتيقنات فيه من أسرار الشريعة بيسرها جوانب كثيرة لعل من أبرزها:

الأول: بناء علاقة المكلف بربه وبالخلق على المتيقنات وفي هذا من الوضوح والجلاء في التشريع وفي الحقوق وضوحًا ينجي من التردد والاضطراب، فهو يسر بدني ونفسي.

الثاني: لما كان من طبيعة بعض النفس البشرية التردد والهم والوسوسة مما يثير قلقها وترددها والمشقة عليها بالشك في أداء العبادات وتكرارها ،كان بناء الأحكام على المتيقنات كبح لجماح هذه الإرادات النفسية السيئة والرسو بها لبر الأمان النفسي والقلبي والعملي والجسمي وهو وجه عظيم في اليسر.

الثالث: أن الركون إلى اليقينيات فيه سلامة في الحقوق التي لله أو للخلق وبراءة للذمة وخروج من العهدة باليقين المنجي من الاضطراب والشكوك والظنون وهو واضح اليسر في التكليف.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٤٦.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٤٩).

القاعدة السادسة: *الأصل في المضار التحريم*

لما كانت هذه الشريعة المطهرة قائمة أحكامها على مراعاة المصالح للمكلفين فإن من مصالحهم منعهم من كل مضر مفسد لحياتهم الأولى والأخرى، سواء كان الضرر عائدًا على المجتمعات أم الأفراد، في كل ما يضر بالمكلف في دينه وبدنه وماله وعقله وعرضه(١).

هكذا جاءت شريعة الإسلام متواترة الأدلة والقواعد والأحكام في ترسيخ هذا المعنى المقاصدي العظيم.

وهو من مقتضى رحمة الله تعالى ببعثة نبيه محمد ﷺ كما قال تعالى ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾(٢). ومن رحمته سبحانه بهم أن يمنعهم من كل ما يضر بهم ويفسد عليهم أمور دينهم ودنياهم.

وهو مما وصف الله به شريعة نبيه محمد ﷺ بأنه بعث بها ليحل لأمته الطيبات ويحرم عليها الخبائث ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾(٣).

وفي حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(٤).

قال الإسنوي: «إن الحديث دل على نفي الضرر مطلقًا؛ لأن النكرة المنفية تعم،

---

(١) ينظر في تحقيق القاعدة/ الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ١٦٥، الفروق ١/ ٣٨٠، نهاية السول ٢/ ٢٣٥،

(٢) آية ١٠٧ من سورة الأنبياء.

(٣) من آية ١٥٧ من سورة الأعراف.

(٤) رواه أحمد في المسند ١/ ٣١٣.

وابن ماجه - كتاب الأحكام - باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٢/ ٧٨٤ (ح٢٣٤١)، من حديث ابن عباس.

وقال النووي «له طرق يقوي بعضها بعضًا»

وهذا النفي ليس واردًا على الإمكان ولا على الوقوع قطعًا، بل على الجواز، وإذا انتفى الجواز ثبت التحريم وهو المدعى»[١].

ونفي الضرر يقتضي الاجتهاد في منعه قبل وقوعه بكل طريق ممكن، فإذا وقع وجب رفعه بكل ما يمكن رفعه به واتخاذ التدابير الواقية من تكراره.

قال الشاطبي: «فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات، وقواعد كليات كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾[٢] ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾[٣].

﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾[٤] الآية، ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغصب والظلم، وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرار، ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال؛ فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولا شك..»[٥].

ولا يشكل على المتأمل وجوه التيسير في تحريم المضار والتي منها:

الأول: أنه لما تقرر أن الشريعة شريعة الرحمة واليسر، ومن معالم ذلك رعاية مصالح المكلفين، بجلب المصالح ودرء المفاسد فتحريم المضار هو من يسر الشريعة بدرء المفاسد إذ أن تحريم المضار هو منع للمفاسد أن تحيق بالمكلف.

الثاني: أن تناول وفعل ما يؤدي إلى المضار مشقة بذاته، وبكل صور المشقة

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي ص (٤٨٧).

(٢) من آية ٢٣١ من سورة البقرة.

(٣) من آية ٦ من سورة الطلاق.

(٤) من آية ٢٣٣ من سورة البقرة..

(٥) الموافقات ٣ / ١٨٥ و١٨٦.

الحقيقية، مشقة تحصل لمن أوقع الضرر باعتبار الحال أو المآل وعلى من وقع عليه الضرر.

الثالث: أن تحريم المضار والمنع منها هو مقتضى الفطرة البشرية السوية، وهو المتوافق مع العدل الذي تحبه النفوس، فكان المنع منها متوافقًا مع الطبيعة السوية في إيمانها وفطرتها، فهو من اليسر في التشريع لتوافقه مع الفطرة وما تحبه النفوس من العدل والإحسان.

❁❁❁

المعلم الثاني
أن الله تعالى لم يكلف في الشريعة ما لا يطاق

نفى الله تعالى تكليف عباده ما لا يطيقون وما ليس بوسعهم وقدرتهم، فليس ثمت حكم مما شرعه الله تعالى خارجًا عن طاقة ووسع العباد، بل كل ما كلفوا به في طاقتهم وقدرتهم.

قال الشاطبي: «ثبت في الأصول أن شرط التكليف أو سببه القدرة على المكلف به، فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعا وإن جاز عقلا»(١).

قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٢).

فالآية نفي عام أن يكون في تكليف الله تعالى لعباده ماليس في وسعهم ولا طاقتهم امتثاله في ما هم مأمورون به، وما ليس في وسعهم تركه في ما هم منهيون عنه، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية: «هم المؤمنون وسع الله عليهم أمر دينهم»(٣).

قال الإمام الطبري في تفسير الآية: «﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ فيتعبدها إلا بما يسعها، فلا يضيق عليها، ولا يجهدها»(٤).

---

(١) الموافقات ٢/ ١٧١.

(٢) من آية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٣) رواه الطبري في تفسيره ٦/ ١٣٠.

وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٣٨٩.

وابن المنذر في تفسيره ١/ ١٠١ (ح ١٨٠).

والبيهقي في كتاب القضاء والقدر – باب قول الله عز وجل: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾ ١/ ٢٤٧ (ح٢٣٢).

وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ١٣٣ لابن المنذر.

(٤) تفسير الطبري ٥/ ١٥٢.

يقول الماوردي متحدثًا عن مقاصد الآية فيما تقرره من نفي التكليف بما ليس في الوسع: «قوله عز وجل ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ يعني طاقتها، وفيه وجهان:

أحدهما: وعدٌ من الله ورسوله وللمؤمنين بالتفضل على عباده ألا يكلف نفسًا إلا وسعها.

والثاني: أنه إخبار من النبي ﷺ ومن المؤمنين عن الله، على وجه الثناء عليه، بأنه لا يكلف نفسًا إلا وسعها»[١].

ويبيِّن محمد رشيد رضا ضابط الكلفة التي نفاها الله تعالى وضابط الوسع الذي كلفهم به فقال: «ووُسعُ الإنسان: ما لا حرج فيه عليه ولا عسر؛ لأنه ضد الضيق، ولذلك كانت هذه أوسع مما قبلها وأصلا لهما، فالله لم يكلفنا في دينه وشرعه ما لا طاقة لنا به، ولا يدخل في وسعنا امتثاله بغير عسر ولا حرج»[٢].

وقال سبحانه وبحمده: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ﴾[٣].

فدلالة الآية صريحة في نفي التكليف بغير الوسع وفي كل ما ليس بالمقدور تحصيله وإدراكه، ولذا ربط شيخ الإسلام ابن تيمية بين هذا النفي في الآية وما سبقه من الأمر بالعدل بتوفية الكيل والميزان من جهة أن التوفية الدقيقة غير ممكنة فلم يكلف بها.

قال: «.. وبيَّنا أن العدل جماع الدين والحق والخير كله في غير موضع، والعدل الحقيقي قد يكون متعذرا أو متعسرا، إما علمه وإما العمل به لكون التماثل من كل وجه غير متمكن أو غير معلوم، فيكون الواجب في مثل ذلك ما كان أشبه بالعدل وأقرب

---

(١) النكت والعيون ١/ ٣٦٣.

(٢) تفسير المنار ٥/ ٩٦.

(٣) من آية ١٥٢ من سورة الإنعام.

إليه وهي الطريقة المثلى؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[١].

وقال في موضع آخر: «واعلم أن المماثل من كل وجه متعذر حتى في المكيلات فضلا عن غيرها؛ فإنه إذا أتلف صاعا من بر فضمن بصاع من بر لم يعلم أن أحد الصاعين فيه من الحب ما هو مثل الآخر بل قد يزيد أحدهما على الآخر ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٢]. فإن تحديد الكيل والوزن مما قد يعجز عنه البشر ولهذا يقال: هذا أمثل من هذا إذا كان أقرب إلى المماثلة منه؛ إذا لم تحصل المماثلة من كل وجه»[٣].

وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٤٢﴾﴾[٤].

جاءت الآية في بيان وعد الله تعالى لمن آمن وعمل صالحا بأن جزاءه الجنة خالداً فيها، ودفعت الآية بجملة معترضة تدفع توهم من توهم أن الإيمان والعمل الصالح يقتضيان المشقة على النفس وتكليفها بما لا تطيق، بل الإيمان والعمل الصالح الموعود عليهما بالجنة هما فيما يقدر عليه المكلف لا بما خرج عن وسعه[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٣٢.

(٢) من آية ١٥٢ من سورة الانعام.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٦٥.

(٤) آية ٤٢ من سورة الأعراف.

(٥) ينظر في تقرير هذا المعنى المستفاد من الآية/ التبيان في أقسام القرآن ص ١٣٧، نظم الدرر ٣/ ٣٤، تفسير المنار ٨/ ٣٧٤.

وقال سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾[١].

والآية جاءت بسبب خاص وهو نفقة الزوجة، وأن على الزوج ان ينفق على زوجته بحسب ما أعطاه الله، ولا يكلفه الله إلا ما يقدر عليه، ولكنها تقعد تقعيدًا عاماً في كل التكاليف والواجبات أنها متوافقة مع ما آتاه الله تعالى لا يطالب باكثر مما أوتي.

وقد استدل بالآية على هذا العموم بعض المحققين كابن تيمية [٢] والشوكاني [٣]

وقد جاءت النقول عن بعض السلف في تفسير الآية تقرر هذا التقعيد في الدلالة بعموم المراد لا بخصوص السبب

عن سفيان، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ﴾. يقول: إلا ما أطاقت[٤].

قال عبدالرحمن بن زيد بن أسلم في قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ﴾ قال: «لا يكلفه الله أن يتصدّق وليس عنده ما يتصدّق به، ولا يكلفه الله أن يزكي وليس عنده ما يزكي»[٥].

وقوله تعالى ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٦].

أمر الله تعالى بتقواه وقيد ذلك بالاستطاعة، ومالا يطاق خوائلارج عن الاستطاعة فلا يكون مكلفًا به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الآية: «وقد تضمن ذلك أن جميع ما كلفهم به أمرًا

---

(١) من آية ٧ من سورة الطلاق.

(٢) مجموع الفتاوى ١/ ٢٦ و١٩/ ٢١٦، منهاج السنة النبوية ٥/ ٦٩، درء تعارض العقل والنقل ٤/ ٩٥.

(٣) إرشاد الفحول ١/ ٣٢.

(٤) رواه الطبري في تفسيره ٢٣/ ٧٠ (ح ٣٤٦٦٩)

(٥) رواه الطبري في تفسيره ٢٣/ ٧٠ (ح ٣٤٦٧٠)

(٦) من آية ١٦ من سورة التغابن.

ونهيًا فهم مطيقون له قادرون عليه، وأنه لم يكلفهم ما لا يطيقون..»[١].

وقال في موضع آخر: «مدار الشريعة على قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٢]. وهي مبينة لقوله: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾[٣]. وعلى قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم»[٤].

وقبل ختم الكلام في المسالة يحسن التذكير والتقرير لمسائل متعلقة :

الأولى: أن ما فيه كلفة على العباد منفي في الشريعة في كل صوره من أقوال أو أفعال فدخل في ذلك نفي التكليف في كل مالا يطيقه العبد المكلف، ومن ذلك ما يعرض للنفس من خواطر ووساوس وحديث النفس، وكذلك نفي التكليف بكل ما ليس بمقدور الإنسان من الأعمال كإلزامه بأموال لا يستطيعها أو أفعال لا يتحملها أو كلام يهلكه، وهو متضمن لنفي التكليف عن كل من لا يقدر عليه وليس في وسعه كالصبي والمجنون والغافل

قال ابن عطية في تفسيره: «قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٥]. خبر جزم نص على أنه لا يكلف العباد من وقت نزول الآية عبادة من أعمال القلوب والجوارح إلا وهي في وسع المكلف، وفي مقتضى إدراكه وبنيته، وبهذا انكشفت الكربة

---

(١) مجموع الفتاوى ١٤/ ١٣٧.

(٢) مجموع الفتاوى ١٤/ ١٣٧.

(٣) من آية ١٠٢ من سورة آل عمران.

(٤) السياسة الشرعية ص ٦٦.

والحديث رواه البخاري - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ١٣/ ٢٦٥ (ح٧٢٨٨).

ومسلم - كتاب الحج - باب فرض الحج مرة في العمر ص٥٦٤ (ح٣٢٥٧).

(٥) من آية ٢٨٦ من سورة البقرة.

عن المسلمين في تأولهم أمر الخواطر﴾[١].

الثانية: أن نفي تكليف العباد بما لا يطيقون ليس خاصاً بقضايا الديانة والتعبد، بل من رحمة الله تعالى أن هذا منفي عن الخلق في كل شؤونهم حتى أمور حياتهم

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية: «جميع ما كلفهم به أمرا ونهيا فهم مطيقون له قادرون عليه وأنه لم يكلفهم ما لا يطيقون، وفي ذلك رد صريح على من زعم خلاف ذلك. والله تعالى أمرهم بعبادته وضمن أرزاقهم فكلفهم من الأعمال ما يسعونه وأعطاهم من الرزق ما يسعهم، فتكليفهم يسعونه وأرزاقهم تسعهم فهم في الوسع في رزقه وأمره: وسعوا أمره ووسعهم رزقه، ففرق بين ما يسع العبد وما يسعه العبد وهذا هو اللائق برحمته وبره وإحسانه وحكمته وغناه»[٢].

وقال في موضع آخر تقعيدًا: «فكل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج وهو منتف شرعا»[٣].

الثالثة: لا يشكل على هذا ما ذكره الأصوليون من خلاف في مسألة التكليف بما لا يطاق، وخلاف أبي الحسن الأشعري رحمه الله في تجويزه[٤]، فإن المسألة مفروضة في الجواز لا في الوقوع كما حرره الأئمة كالطوفي[٥]، والشنقيطي[٦]؛ إذ الاتفاق واقع على عدم الوقوع.

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ٣٧١.

(٢) مجموع الفتاوى ١٤/ ١٣٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٦٤.

(٤) ينظر في المسألة/ المنخول ص٧٩، الموافقات ١/ ١٥٥، رفع الحاجب ١/ ٤٦١، شرح مختصر الروضة ١/ ٢٢١، التوضيح على التنقيح ١/ ١٤٣.

(٥) شرح مختصر الروضة ١/ ٢٢١.

(٦) أضواء البيان ٥/ ٥٢٢.

قال الشنقيطي: «واعلم أن كلام الأصوليين في مسألة التكليف بما لا يطاق واختلافهم في ذلك إنما هو بالنسبة إلى الجواز العقلي، والمعنى هل يجيزه العقل أو يمنعه، أما وقوعه بالفعل فهم مجمعون على منعه كما دلت عليه آيات القرآن والأحاديث النبوية»[١].

وعلى القول بعدم تكليف الله لعباده ما لا يطيقون بنى الأصوليون مسائل أصولية كثيرة كمسألة: منع التكليف بالمستحيل، وعدم تكليف الناسي حال نسيانه، والغافل حال غفلته، والمجنون، والمكره، والتكليف بالمعدوم، وغيرها من المسائل[٢].

❁❁❁

(١) أضواء البيان ٥/ ٥٢٢.

(٢) ينظر هذه المسألة وغيرها/ المنخول ص٨٥ وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٣٠٣ وما بعدها، شرح مختصر الروضة ١/ ٢٢٤ وما بعدها، الموافقات ٦/ ١٢٧، القواعد لابن اللحام ١/ ٤٤ وما بعدها.

المعلم الثالث

أن الله تعالى كلف العباد ببعض ما يطيقون لا كل ما يطيقون

لما نفى الله تعالى برحمته تكليف العباد ما لا يطيقون لم يكن معنى ذلك أنه كلفهم كل ما يطيقون، بل من رحمته أنه كلفهم بعض ما يطيقون؛ إذ لو كلفهم أكثر مما كلفهم لاستطاعوا، ولكن رحمته بهم سبحانه أنه كلفهم بعض ما يطيقون لا كل ما يطيقون.

يشهد لهذا الدليل وواقع الشريعة.

أما الدليل: فقد استدل بعض المفسرين بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1] بأن الله لم يكلف العباد إلا ببعض ما يطيقون.

واستدلوا بالآية من جهة أن الله كلف النفوس وسعها، والوسع دون الطاقة والقدرة[2].

قال ابن عادل في تفسيره بعد تقرير أن الوسع دون الطاقة: «لأن الوسع إنما سمي وسعًا؛ لأنه يتسع عليه فعله ولا يصعب ولا يضيق»[3].

وهذا المعنى هو الذي فسر به بعضهم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾[4].

---

(١) من آية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٢) ينظر/ أحكام القرآن الجصاص ٢/ ٢٧٧، تفسير البغوي ١/ ٣٥٧، اللباب في علوم الكتاب ٥/ ٤٣٠، الكشف والبيان ٢/ ٣٠٦، فتح القدير ٣/ ٧٠٠.

(٣) اللباب في علوم الكتاب ١٤/ ٢٣٥.

(٤) من آية ٢٨٦ من سورة البقرة.

قال ابن الأنباري: «المعنى لا تحملنا ما يثقل علينا أداؤه، وإن كنا مطيقين له على تجشم وتحمل مكروه»(١).

كما استدل بعض المفسرين بقوله تعالى ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٢). بنفس وجه الدلالة من الآية السابقة.

قال محمد رشيد رضا: «فسر بعضهم الوسع بالطاقة وهو غلط؛ لأن الوسع ضد الضيق وهو ما تتسع له القدرة ولا يبلغ استغراقها، وأما الطاقة فهي آخر درجات القدرة فليس بعدها إلا العجز المطلق كأنها آخر طاقة»(٣).

وهذا المعنى هو الذي فسر به سفيان بن عيينة قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٤) قال: «إلا يسرها ولم يكلفها فوق طاقتها، ولو كلّفها طاقتها لبلغ المجهود منها»(٥).

يقول البغوي معلقًا على كلام سفيان: «وهذا قول حسن لأن الوسع ما دون الطاقة»(٦).

كما يستدل للأمر بقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٧) من جهة ان

---

(١) زاد المسير ١/ ٣٤٦.

وينظر/ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٤/ ١٠٢، شرح العقيدة الطحاوية ص٤٤٤.

(٢) من آية ٢٣٣ من سورة البقرة.

(٣) تفسير المنار ٢/ ٢٣٧.

(٤) من آية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٥) تفسير البغوي ١/ ٣٥٧، الكشف والبيان للنيسابوري ٢/ ٣٠٦.

(٦) تفسير البغوي ١/ ٣٥٧.

(٧) من آية ٧٨ من سورة الحج.

الله تعالى نفى الحرج، والحرج قد يكون فيما هو في مقدور المكلف فعله ولكن قد يقع الحرج له فيه، فكانت دلالة الآية أبعد من نفي التكليف بما لا يطاق إلى نفي التكليف بما يطاق ولكنه يوقع العبد في حرج.

ويجلي شيخ الإسلام ابن تيمية هذا المعنى استدلالاً منه بالآية فيقول: «وتأمل قوله عز وجل: ﴿إِلَّا وُسْعَهَا﴾ كيف تجد تحته أنهم في سعة ومنحة من تكاليفه؛ لا في ضيق وحرج ومشقة؛ فإن الوسع يقتضي ذلك فاقتضت الآية أن ما كلفهم به مقدور لهم من غير عسر لهم ولا ضيق ولا حرج؛ بخلاف ما يقدر عليه الشخص فإنه قد يكون مقدورا له ولكن فيه ضيق وحرج عليه وأما وسعه الذي هو منه في سعة فهو دون مدى الطاقة والمجهود؛ بل لنفسه فيه مجال ومتسع وذلك مناف للضيق والحرج ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (١). بل ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (٢).

قال سفيان بن عيينة في قوله: ﴿إِلَّا وُسْعَهَا﴾ «إلا يسرها لا عسرها، ولم يكلفها طاقتها ولو كلفها طاقتها لبلغ المجهود". فهذا فهم أئمة الإسلام» (٣).

ويشهد لذلك واقع الشريعة في أحكامها، فإن الطاقة البشرية قادرة على التزام ما هو أشد وأكثر مما كلفت به من الشريعة ولكنها سعة رحمة الله وفضله، فلو كلف العباد بالوضوء لكل صلاة، وبأكثر من خمس صلوات في اليوم والليلة وبصيام أكثر من شهر في العام وبإخراج زكاة اموالهم أكثر مماجعله الله نصيبًا مفروضاً لقدروا على ذلك، ولكن رحمة الله بعباده أعظم ولطفه أجل وله الأمر كله سبحانه فاللهم لك الحمد.

---

(١) من آية ٧٨ من سورة الحج.

(٢) من آية ١٨٥ من سورة البقرة

(٣) مجموع الفتاوى ١٤/ ١٣٨.

كما يشهد لهذا واقع المبتدعة في مجال التعبد كالصوفية ونحوهم فإنهم يحدثون أقوالًا وأعمالًا يتعبدون بها ويظنون أنهم يتقربون بها إلى الله تعالى وهي في غالبها مقدورة مستطاعة ومع ذلك عدَّها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تكلفًا وتنطعًا فنفى مشروعيتها ولم يأذن بها لكون العباد قادرين عليها زيادة على ما أوجب الله عليهم كما حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسألون عن عبادة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم النهار ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليهم فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[1].

❁❁❁

(١) سبق تخريجه

المعلم الرابع
رفع الآصار والأغلال التي كانت على الأمم السابقة

أمة الإسلام أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كريمة على الله تعالى، كرمها الله وشرفها على سائر الأمم فخصها بخصائص وشرفها بمزايا وأكرمها بمكارم لم تكن في الأمم السابقة.

ومن جملة ما منَّ الله تعالى على هذه الأمة رفع الآصار والأغلال والتي كانت على الأمم السابقة، وإن كانت داخلة في المقدور والطاقة.

فكان على الأمم السابقة تكاليف وواجبات فيها عسر ومشقة مقدورة فلم يوجبها الله على أمة الإسلام، وكان في الأمم السابقة محرمات منعهم الله منها مع حب النفوس لها وتمتعها بتناولها فأباحها الله وأذن فيها لأمة الإسلام

والآيات القرآنية جاءت ناصة برفع الله عنا الآصار والأغلال التي كانت فيمن قبلنا.

والآصار: جمع إصر وهو الثقل والضيق ومنه الحبس سمي أصرًا لما به من الضيق[١].

والأغلال: جمع غُل وهو القيد والأصفاد من الحديد الذي يوضع في الرقبة أو اليد[٢].

وفرق شيخ الإسلام ابن تيمية بين الآصار والأغلال فقال: «والآصار: ترجع إلى

(١) المحكم والمحيط الأعظم ٢/ ٣٥١تاج العروس ١٠/ ٥٦ ،المعجم الوسيط ١/ ١٩.
(٢) بصائر ذوي التمييز ٣/ ١١٧٣، لسان العرب ٣/ ٢٥٦، مختار الصحاح ص ٤٤٨.

الإيجابات الشديدة. والأغلال: هي التحريمات الشديدة. فان الإصر: هو الثقل والشدة، وهذا شأن ما وجب، والغل: يمنع المغلول من الانطلاق، وهذا شأن المحظور»[١].

ووصف الله هذه الأحكام التي كلف بها الأمم الماضية بالآصار والأغلال لما فيها عليهم من المشقة والضيق الذي نجا الله منهم خير امة أخرجت للناس.

فكان من خيرية هذه الأمة أن رفع الله عنها الآصار والأغلال التي كانت فيمن قبلهم بعمومها من واجبات شاقة أسقطها، ومن محرمات شديد ترك تحريمها فأباحها وأحلها.

قال تعالى في وصف محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورسالته وما شرفه الله وأمته من خصائص ومكارم لم تكن في الأمم السابقة ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾[٢].

فقوله: «﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ﴾ أي عن محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمته «إصرهم والأغلال التي كانت عليهم» أي على الأمم قبلهم وهم المذكورون في الآية أهل الكتاب اليهود والنصارى.

قال ابن العربي: «قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾ الإصر؛ هو الثقل، وكان

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٣٢٤.

(٢) آية ١٥٧ من سورة الأعراف.

فيما سبق من الشرائع تكاليف كثيرة فيها مشاق عظيمة، فخفف تلك المشاق لمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[١].

وقال تعالى في دعاء المؤمنين: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾[٢] قال الله: «قد فعلت»[٣].

قال ابن العربي في تفسير الآية: «هذا أصل عظيم في الدين وركن من أركان شريعة المسلمين شرفنا الله سبحانه على الأمم بها، فلم يحملنا إصرًا ولا كلفنا في مشقةٍ أمرًا، وقد كان من سلف بني إسرائيل إذا أصاب البول ثوب أحدهم قرضه بالمقراض، فخفف الله تعالى ذلك إلى وظائف على الأمم حملوها، ورفعها الله تعالى عن هذه الأمة....»[٤].

وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قالت قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني أرسلت بحنيفية سمحة»[٥]. ما يضيء طريقًا في المقارنة بين دين الإسلام ودين اليهود أن الإسلام فارقه بالفسحة والسماحة التي لم تكن في دين اليهود

---

(١) أحكام القرآن ٤/ ٢٥.

(٢) من آية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٣) من حديث ابن عباس: رواه مسلم - كتاب الإيمان - باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، وبيان أنه سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق، وبيان حكم الهم بالحسنة وبالسيئة ص٦٧ (ح٣٣٠).

(٤) أحكام القرآن ٢/ ١١.

(٥) تقدم تخريجه

وقد جاء في الكتاب الكريم والسنة المطهرة بعض ما كان من الأحكام الشاقة على الأمم السابقة مما هو من شرائعهم المنزلة أو مما ألزموا به أنفسهم وجاء في شريعتنا سمحًا سهلًا.

ومن ذلك ماجاء في الكتاب الكريم والسنة المطهرة من تحذير أمة الإسلام من رهبنة النصارى وانقطاعهم للتعبد، فالنصرانية دين الرهبانية ذلك أن أمة النصارى ابتدعت عبادات ما شرعها الله لهم، وإنما التزموها من تلقاء أنفسهم كما قال سبحانه في اتباع عيسى عليه السلام: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾[1].

قال القرطبي في تفسير الآية: «وذلك لأنهم حملوا أنفسهم على المشقات في الامتناع عن المطعم والمشرب والنكاح والتعلق بالكهوف والصوامع»[2].

وقد حذر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمته أن يفعلوا فعلهم، ففي حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم، فإن قومًا شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم»[3].

---

(١) من آية ٢٧ من سورة الحديد.

(٢) تفسير القرطبي ١٧/ ٢٦٣.

(٣) رواه أبو داود - كتاب الأدب - باب في الحسد ص٦٩١ (ح٤٩٠٤).
والبيهقي في شعب الإيمان - باب القصد في العبادة ٣/ ٤٠١ (ح٣٨٨٤).
والطبراني في المعجم الكبير ٥/ ٣٢٢ (ح٥٤١٨)، وفي المعجم الأوسط ٣/ ٢٥٨ (ح٣٠٧٨).
وأبو يعلى في مسنده ٦/ ٣٦٥ (ح٣٦٩٤).
والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٢/ ٤٦٩ (ح٢١٧٨).
وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ٤/ ٨٤: «إسناده صحيح».

=

ومن ذلك نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمته من كثرة سؤاله، لأن كثرة السؤال كان من طباع الأمم السابقة فكان سببًا لمشاق وتكاليف كانت عليهم، يدل لهذا حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(١).

ومن ذلك أن الله جعل الصلاة للأمم السابقة في كنائسهم وصوامعهم وبِيَعِهم فقط فيجب أن يتوجهوا لها وقت الصلاة، لا تصح إلا في مواضعها، وجعل الله الصلاة لأمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كل الأرض، فالأرض كلها مسجد وطهور لأمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورًا، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة وأعطيت الشفاعة»**(٢).

ومن الحديث المتقدم استدل على حل الغنائم لأمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد كانت محرمة على الأمم السابقة.

=

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٧١: «فيه عبدالله بن صالح كاتب الليث وثقه جماعة وضعفه آخرون. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٨/ ١٣١ في آخر قوليه.

(١) رواه البخاري - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب الاقتداء بسنن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٩/ ١١٧ (ح ٧٢٨٨).

و مسلم - كتاب الفضائل - باب توقيره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك ٧/ ٩١ (ح ٦٢٥٩)

(٢) رواه البخاري كتاب الصلاة، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا. ١/ ١٩٩ (ح٤٣٨).

ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب... ٢/ ٦٣، (ح١١٩١).

ومن ذلك ما جاء أن طهور الأمم السابقة لا يكون إلا بالماء فلا عذر بتركه، وأباح الله بكرمه لأمة الإسلام التيمم بديلًا عنه لفقد الماء أو عسر استعماله لمرض أو برد كما في حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء**». وذكر خصلة أخرى»[(١)].

ومن ذلك التشديد في الأمم السابقة في التطهر من البول فقد كانوا يقرضون ثيابهم التي أصابها البول بالمقراض تنزيها لبقية الثوب وجاء الإسلام فأمر بالإبقاء عليها والاكتفاء بغسلها وفي حديث أبى وائل شقيق بن سلمة قال: «كان أبو موسى يشدد فى البول ويبول في قارورة، ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض. فقال حذيفة: لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد، فلقد رأيتني أنا ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نتماشى فأتى سباطة خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال، فانتبذت منه فأشار إليَّ فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ»[(٢)].

ومن ذلك ما كان يفعله اليهود من ترك الصلاة بالنعال احتياطًا لنجاستها فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يترك هذا الاحتياط فيصلي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نعليه ويقول كما في حديث شداد بن أوس عن أبيه: «**خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم**»[(٣)].

---

(١) رواه مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب... ٢/ ٦٣، (ح١١٩٣).

(٢) رواه مسلم - كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/ ١٥٧ (ح ٦٤٨).

(٣) رواه أبوداود - كتاب الصلاة - باب الصلاة في النعل ص١٠٤ (ح٦٥٢).
والحاكم في المستدرك - كتاب الصلاة ١/ ٣٩١ (ح٩٥٦).
وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
والبغوي في شرح السنة - كتاب الصلاة - باب الصلاة في النعال ٢/ ٤٤٢ (ح٥٣٤).
وصححه الألباني كما في صحيح المشكاة ١/ ١٦٨ (ح٧٦٥).

والأدلة كثيرة التي تبين صورًا كثيرة من مخالفة أهل الإسلام لمن سبقهم تخفيفًا وتيسيرًا، وهي مبثوثة في كتب السنة النبوية، وفي كتب التفسير بالأثر عند الآيات التي دلت على هذا المعلم.

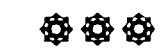

المعلم الخامس
التيسير عند المشقة العارضة المتحققة والمظنونة

مع أن الشريعة سمحة سهلة لا كلفة فيها ولا مشقة فيها، فإن الله تعالى يخفف أحكامها عند مظنة المشقة فشرع الله الرخص عند الحاجة إليها بإسقاط الواجب أو حل المحرم لما يعرض لهم من المشقة عند إتيانها.

فالأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو حرج[١].

وهذا المعنى هو الذي يتناوله علماء الشريعة بقاعدة: «المشقة تجلب التيسير» والقواعد المرادفة لها والمتفرعة منها[٢].

ومعنى القاعدة الإجمالي أن الأحكام التي شرعها الله تعالى لعباده من فعل المأمورات أو ترك المنهيات هي في مقدور العبد ومستطاعه، ولكن إذا عرض للمكلف حرج ومشقة في فعل المأمور أو ترك المنهي بالأسباب الشرعية المعتبرة فإن الشريعة تجلب له التخفيف.

ويدخل فيها جميع رخص الشريعة وتخفيفاتها متفرعة عنه[٣].

---

(١) القواعد الكلية د. محمد عثمان شبير ص١٩١.

(٢) ينظر في القاعدة وأحكامها/ الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٥٩، المنثور في القواعد ٣/ ١٦٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٦، غمز عيون البصائر ١/ ٢٤٥، مجلة الأحكام العدلية ص١٨، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٣١، القواعد والأصول الجامعة للسعدي ص٤٩، شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص١٥٧، القواعد الفقهية د. الباحسين ص٢١٦، القواعد الكلية د. شبير ص١٨٧.

(٣) القواعد والأصول الجامعة للسعدي ص٤٩.

وتواترت الأدلة على هذا النوع من الكتاب والسنة.

فكل دليل مما تقدم من الأدلة للمعالم السابقة هو دال على هذه القاعدة، مع أدلة أخرى خاصة بهذا المعلم وهذه القاعدة مما تدل على التخفيف على المكلف فيما أوجبه الله عليه من العبادات بإسقاطها أو تخفيف قدرها، أو إباحة ما حرمه الله عليه للضرورة إليه ومن هذه الأدلة:

قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ (١).

فتقوى الله واجبة بفعل ما أمر به وترك ما نهى الله عنه، وقيدها الله تعالى في الآية بالإستطاعة

حديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عند ذكر الحديث والآية السابقة له: «فالله إذا أمرنا بأمر كان ذلك مشروطا بالقدرة عليه والتمكن من العمل به فما عجزنا عن معرفته أو عن العمل به سقط عنا»(٣).

وقعّد شيخ الاسلام من الآية والحديث تقعيدًا هو متضمن قاعدة: «المشقة تجلب التيسير فقال: «وكل ما أمر الله به أو نهى عنه فإن طاعته فيه بحسب الإمكان»(٤).

حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يا أيها الناس عليكم من الأعمال**

---

(١) من آية ١٦ من سورة التغابن.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٩.

ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دُووِمَ عليه وإن قل»[١].

قال النووي: «وفي هذا الحديث كمال شفقته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورأفته بأمته؛ لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر، فتكون النفس أنشط والقلب منشرحًا فتتم العبادة، بخلاف من تعاطى من الأعمال ما يشق فإنه بصدد أن يتركه أو بعضه، أو يفعله بكلفة وبغير انشراح القلب فيفوته خير عظيم»[٢].

حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معاصيه**»[٣].

والرخصة الشرعية هي إسقاط ما أوجبه الله أو إباحة ما حرم الله تخفيفًا عند السبب المعتبر شرعًا، والحديث فيه دلالة على أن لله رخصًا يخفف بها عن عباده، وعلى

---

(١) رواه البخاري - كتاب الصوم - باب صوم شعبان ٤/ ٢١٣ (ح١٩٧٠).
ومسلم - كتاب صلاة المسافرين- باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره والأمر بالاقتصاد في العبادة ص٣١٧ (ح١٨٢٧).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٦/ ٧١.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ١٠/ ١٠٧ (ح٥٨٦٦).
وابن خزيمة في صحيحه - جماع أبواب الصوم - باب استحباب الفطر في السفر في رمضان لقبول رخصة الله التي رخص لعبادة المؤمنين إذ يحب الله قابل رخصته ٣/ ٢٥٩ (ح٢٠٢٧).
وابن حبان في صحيحه كما في ترتيب ابن بلبان - ذكر الأخبار عما يستحب للمرء من قبول ما رخص له بترك التحمل على النفس ما لا تطيق من الطاعات ٢/ ٦٩ (ح٣٥٤)
وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٣٥٣ (ح٨١٩).
وابن أبي شيبة في المصنف – في الأخذ بالرخص ٩/ ٥٩ (ح٢٧٠٠٤).
وصححه الألباني كما في صحيح الترغيب والترهيب ١/ ٢٥٦.
وكما في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان للألباني ص٨٤٠ (ح٣٥٥).

أن الله يحب من عباده أن يخففوا على أنفسهم بإتيان هذه الرخص من الله ولا يتركوها.

قال ابن عبدالبر: «وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن الأخذ برخصة الله أولى لذوي العلم والحجا من الأخذ بالشدة فإن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن ينتهى عن محارمه وتجتنب عزائمه»[١].

حديث عمرو رضي الله عنه أنه قال: «لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح قال: فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له ذلك، فقال يا عمرو: صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ ! قال: قلت: نعم، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك وذكرت قول الله عز وجل ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٢]. «فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئًا»[٣].

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلًا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أُخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال»[٤].

---

(١) الاستذكار ٩/ ٢٥٥.

(٢) من آية ٢٩ من سورة النساء.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه أبو داود - كتاب الطهارة - باب المجدور يتيمم ص٦١ (ح٣٣٦).

قال ابن الملقن في البدر المنير ٢/ ٦١٥ يعني إسناد أبي داود: «وهذا إسناد كل رجاله ثقات».

=

وهذا النوع من التيسير يتناول الواجبات والمندوبات المأمور بها فتسقط تخفيفًا عند حدوث المشقة المتيقنة والمظنونة، كما أن هذا التيسير يتناول الإذن بفعل المحرمات عند الاضطرار إليها.

فمن الأول: أن ما يعسر صيانة المياه عنه من النجاسات يعفى عنه ولا يؤثر في طهارته كأبوال وأوراث الحيوانات غير مأكولة اللحم. وأن ما عجز عنه العبد من واجبات الصلاة يسقط عنه، ولا تؤخر عن وقتها كالقيام والسجود على الأرض. وأن الصائم يباح له الفطر في رمضان مع قضائه بعده.وإسقاط طواف الوداع الواجب عن الحائض والنفساء.

ومن الثاني: أن من أُكره على كلمة الكفر فإنه يعذر دفعاً للمشقة بقولها وافتداءً لنفسه أن تزهق، وإباحة تناول المأكولات والمشروبات المحرمة عند العجز عن المباح مع الخوف على النفس من الهلكة كأكل الميتة والخنزير وشرب الخمر.

وقد حصر العلماء من خلال استقراء أدلة الشريعة وأحكامها الأسباب الشرعية التي راعاها الشارع الحكيم فكانت محلًا للتيسير والتخفيف وهي:

الأول: **النسيان**: وهو خلاف التذكر والحفظ وهو ذهول القلب عن الشيء مع سبق العلم به. كمن ينسى فيترك فعلًا واجبًا كمن نسي الصلاة في وقتها، ومن أكل وشرب وهو صائم.

الثاني: **الخطأ**: يطلق على ما يقابل الصواب، وهو وقوع الفعل أو القول على

=

وصححه الألباني كما في صحيح الجامع الصغير ٢/ ٨٥٠.

والدارمي - كتاب الطهارة - باب المجروح تصيبه الجنابة ١/ ٢١٠ (ح٥٧٢).

والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الطهارة - باب المسح على العصابة والجبائر ١/ ٢٢٨ (ح١٠١٨).

خلاف مراد الفاعل أو القائل كمن يطلق بندقيته لصيد فيخطىء فيصيب آدميًا، وكمن يتقصد قول كلمة مشروعة أو مباحة فيسبق لسانه لقول محرم لم يقصده.

الثالث: الإكراه وهو حمل الغير على أمر لا يرضاه. وهو بهذا المعنى اصطلاحًا. كأن يكره على بيع سلعته او طلاق زوجته أو الإقرار بما لا يعتقده ونحو ذلك.

وقد دل على أن هذه الثلاثة من أسباب التيسير أدلة كثيرة منها قوله تعالى في دعاء المؤمنين ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾[1] قال الله: «قد فعلت»[2].

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[3].

الرابع: الجهل: وهو عدم العلم بالأحكام الشرعية كلها أو بعضها. وهو الأصل في الإنسان كما قال تعالى ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾﴾[4].

والجهل الذي هو سبب التيسير هو الجهل في المسائل التي يمكن أن يقع فيها الجهل ويعذر به، كالجهل بجزئيات أحكام الشريعة وكجهل حديث الإسلام وكجهل

---

(١) من آية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٢) تقدم تخريجه

(٣) رواه ابن ماجه – كتاب الطلاق – باب طلاق المكره والناسي ١/ ٦٥٩ (ح ٢٠٤٤).
والحاكم في المستدرك – كتاب الطلاق – ٢/ ٢١٦ (ح ٢٨٠١).
وقال «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي
والبيهقي في السنن الكبرى – كتاب الطلاق – باب ما جاء في طلاق المكره ٧/ ٣٥٦ (ح ١٥٤٩٠).

(٤) آية ٧٨ من سورة النحل

من نشأ على الشيء ولم يوجد من يعلمه إياه ولم يقع في قلبه إمكانية إشكال في ما هو عليه.

والجهل صورة من صور الخطأ فيدخل في أحكامه والاستدلال له بكونه سبب إعذار صاحبه هو عين الاستدلال للإعذار بالخطأ، كما قرره العلامة ابن عثيمين [١].

ومما يدل على أن الجهل من أسباب التخفيف ما جاء في حديث عدي بن حاتم، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: لما نزلت ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [٢]. عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكرت له ذلك فقال: «**إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار**»[٣].

قال العلامة ابن عثيمين: «لم يأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإعادة؛ لأنه كان جاهلا بالحكم. إذ أنزل الآية على غير مرادها..»[٤].

الخامس: المرض: وهو اعتلال البدن وخروجه من حال كمال الصحة إلى العلة التي لا يقدر معها على أداء ما أوجب الله عليه أو يقدر بمشقة تضر به أو تؤخر البرء من المرض.

---

(١) تفسير القرآن ٥/ ٣٥٥.

(٢) من آية ١٨٧ من سورة البقرة.

(٣) رواه البخاري - كتاب الصوم- باب قول الله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ﴾ ٣/ ٣٦ (ح ١٩١٦).
ومسلم – كتاب الصيام - باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذى تتعلق به الأحكام من الدخول فى الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك ٣/ ١٢٨ (ح ٢٥٨٥).

(٤) شرح منظومة القواعد والأصول ص ١٥٢.

والمرض من مسببات التخفيف والتيسير

فالمرض يكون سببًا لسقوط العبادة كسقوط الحج وسقوط صلاة الجماعة.

ويكون سببًا لإسقاط بعض شروط العبادة وأوصافها كسقوط القيام في الصلاة والتوجه للقبلة فيها.

ويكون سببا لجواز تأخير العبادة وتأجيلها عن وقتها المشروع لحين البرء وزوال المرض كالفطر في رمضان.

ويكون سببا لتغيير العبادة لما هو أيسر منها كالوضوء والغسل بدلهما التيمم

ويدل لهذا قوله تعالى ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ..﴾[1].

وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلًا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أُخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال»[2].

السادس: **السفر**: وهو الضرب في الأرض سفرًا من أسباب التخفيف لكونه مظنة المشقة، فبه تقصر الصلاة وتجمع ويفطر الصائم رمضان مع القضاء بعده ويشرع له المسح ثلاثة أيام بلياليهن وتسقط عنه الجمعة.

---

(١) من الآيتين ٦١ من سورة النور و١٧ من سورة الفتح.

(٢) سبق تخريجه.

قال الله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾.. ﴾[١].

وقوله تعالى في الصيام: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢].

وفي حديث جابر رضي الله عنه أيضًا قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلًا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال: ماله ؟ قالوا: رجل صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليس من البر أن تصوموا في السفر**»[٣].

السابع: **العُسر وعموم البلوى**. والمقصود بالعُسر أن يجد المكلف مشقة في تجنب الشيء والاحتراز منه كصعوبة الاحتراز من دم الدمامل والقروح التي لا يتحقق معها طهارة الموضع منها، وكمن به سلس البول لا يمكنه الاحتراز منه فيتوضأ لدخول الصلاة ولا يطالب بغير هذا حتى وإن خرج منه.

والمقصود بعموم البلوى هو شيوع البلاء به بحيث يصعب التخلص منه والابتعاد عنه، كالحكم بطهارة سؤر الهرة لعموم البلوى بها لكونها تطوف في البيوت وتتناول المياه والأواني وغيرها.

ومما يدل على أن العسر وعموم البلوى من أسباب التيسير حديث كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبى قتادة - أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة فرآنى أنظر إليه

---

(١) من آية ١٠١ من سورة النساء.

(٢) من آية ١٨٥ من سورة البقرة

(٣) رواه مسلم - كتاب الصيام - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر ص٤٥٦ (ح٢٦١٢).

فقال: أتعجبين يا ابنة أخي ؟ فقلت نعم. فقال إن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»(١).

فعلل الإذن والحكم في الآية والحديث بالتطواف وهو كثرة الدخول والخروج الذي لا يمكن معه الاحتراز.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قد رأينا جنس المشقة في الاحتراز مؤثرا في جنس التخفيف. فإن كان الاحتراز من جميع الجنس مشقا عفي عن جميعه فحكم بالطهارة، وإن كان من بعضه عفي عن القدر المشق، وهنا يشق الاحتراز من جميع ما في داخل الأبدان فيحكم لنوعه بالطهارة كالهر وما دونها»(٢).

وفي حديث أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر. فقالت أم سلمة: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**يطهره ما بعده**»(٣).

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ٣٧/ ٢١١ (ح ٢٢٥٢٨).
ومالك في الموطأ - كتاب الطهارة - باب الطهور للوضوء ١/ ٢٢ (ح ٤٢).
والنسائي - كتاب الطهارة - باب سؤر الهرة ١ / ٥٥ (ح ٦٨). وصححه الألباني.
أبوداود - كتاب الطهارة - باب سؤر الهرة ١/ ٢٨ (ح ٧٥).
والحاكم في المستدرك - كتاب الطهارة ١/ ٢٦٣ (ح ٥٦٧) وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٩٩.

(٣) رواه أحمد في المسند ٤٤/ ٩٠ (ح ٢٦٤٨٨).
ومالك في الموطأ - كتاب الطهارة - باب ما لا يجب منه الوضوء ١/ ٢٤ (ح ٤٥).
وأبوداود - كتاب الطهارة - باب فى الأذى يصيب الذيل ١/ ١٤٧ (ح ٣٨٣).
والترمذي -كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - باب ما جاء في الوضوء من الموطأ ١/ ٢٦٦ (ح ١٤٣) وصححه الألباني

والتيسير الذي شرعه الله تعالى دفعًا للمشقة له أنواع متعددة هي:

الأول: التيسير بالإسقاط: بأن تسقط الشريعة الحكم الشرعي عن المكلف لمشقته عليه بالتزامه واجبًا بأدائه، كإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء، والحج عمن لا يستطيع له سبيلًا والصلاة جماعة لمن لا يستطيع الخروج إليها

الثاني: التيسير بالإبدال: يكون الحكم الشرعي غير مستطاع للمكلف فيسقط عنه إلى غيره، بأن تبدله الشريعة بواجب آخر هو أيسر منه وأسهل، كإسقاط الوضوء والغسل للعجز عنه لمرض أو فقد الماء والإلزام بالتيمم بديلًا عنهما، وإبدال القيام بالصلاة لمن لم يقدر عليه بالصلاة قاعدًا.

الثالث: التيسير بالنقص: وذلك حين يقوم موجب التخفيف فلا يسقط الحكم بالكلية ولكن يخفف بالنقصان منه مراعاة لحال المكلف وتخفيفًا عنه كقصر الصلاة للمسافر

الرابع: التيسير بالتقديم: بأن تقدم العبادة عن وقتها تخفيفًا على المكلف، كجمع صلاة العصر مع الظهر والعشاء مع المغرب في وقت الأولى منهما للمريض والمسافر

الخامس: التيسير بالتأخير: بأن يؤذن للمكلف بتأخير العبادة عن وقتها تخفيفًا عنه وتيسيرًا، كجمع صلاة الظهر مع العصر وجمع المغرب مع العشاء تأخيرًا للمريض والمسافر، وتأخير الصيام للمسافر والمريض والحائض والنفساء

السادس: التيسير باستعمال المحرم يعرض للمكلف ما يوجب له استعمال المحرم للضرورة التي ربما تقضي عليه أو تجر له مفسدة كقول المحرم وفعل المحرم للضرورة له.

❁❁❁

المعلم السادس

أن الله لم يأذن للعبد أن يشق على نفسه

إذا كان الله تعالى – فضلًا منه وكرمًا – لم يشق على عباده، وهو المشرع وله الأمر كله وهو المعبود بإذنه وأمره فكيف يقوم المكلف بالمشقة على نفسه بإلزامها ما يجلب لها المشقة والعنت.؟!

والمشقة على النفس يمكن تعريفها بمفهومها الأصولي والمقاصدي: هي إلزام المكلف نفسه ما يشق عليه مما لم يأذن به الشارع من فعل أو ترك بقصد القربة لله تعالى.

وعند تأمل هذا التعريف نلحظ الآتي:

* أن المكلف ألزم نفسه بهذا العمل.

* أن الإلزام لم يكن صادرًا من الشرع ولا من غير الملزم من الخلق كالسيد لعبده، أو العاقد في تنفيذ العقد، أو المكره على غير المقدور، بل هو صادر من المكلف نفسه.

ولعل مما يدل على هذا حديث النفر الثلاثة والذين قال أحدهم: «**اما انا فأصوم ولا أفطر...**» الحديث[1] فهم الذين أصدروا هذه العبادات بهذه الصور والزموا بها أنفسهم.

---

(١) رواه البخاري - كتاب النكاح - باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ٩/ ١٠٤ (ح٥٠٦٣).

ومسلم - كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ص٥٨٦ (ح٣٤٠٣).

فقوله: «أما أنا» ظاهر في أن هذا الإلزام من ذات نفسه ولم يلزمه به أحد.[١]

* أن هذا الإلزام أوجب له مشقة وعنتًا. أما إذا لم يكن الإلزام شاقًا بل هو مستطاع فليس داخلًا في مجال الحديث هنا.

وهذا لا يعني عدم المنع منه، بل قد يكون ممنوعًا ولكن من وجه آخر كأن يكون تشريعًا لحكم مما لم يأذن به الله، فيدخل في أحكام البدع وإن لم يكن شاقًا.

* أن الإلزام هنا مما أوجبه المكلف على نفسه مما لم يأذن الله له بإلزام نفسه فيه، أما إذا كان هذا الإلزام مما أذن الله فيه كالنذر واليمين فهذا ليس بداخل هنا إلا أن يكون شاقًا مشقة غير معتادة فهو داخل في المشقة على النفس المنهي عنها، وكالكفارات فإنها ليست مما أوجبه الله ابتداءً على المكلف ولكن يقوم المكلف بالسبب الذي يوجبها عليه.

وحين نتأمل الكتاب والسنة وواقع أحكام الشريعة ومقاصدها نجد أنها أطبقت على منع العبد من أن يشق على نفسه تعبدًا بإلزامها بما لم يأمرها الله تعالى به من الأعمال.

ومن أدلة منع الشريعة للمكلف أن يشق على نفسه :

أولاً: عموم أدلة يسر الإسلام وسماحته، وقد تقدم شيء منها.

قال ابن رجب عند حديث: «**إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وابشروا**»[٢] «ومعنى الحديث: النهي عن التشديد في الدين بأن يُحَمِّل الإنسان نفسه من العبادة ما لا يحتمله إلا بكلفة شديدة»[٣].

ثانيًا: عموم ما صدر عنه ﷺ بقوله وفعله الدال على إنكاره على من شق

---

(١) قد درست هذه المسألة في كتابي «المشقة على النفس» الصادرة من ذات المكلف، دراسة تأصيلية مقاصدية، نشرته جامعة الملك سعود.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) فتح الباري لابن رجب ١/ ٧٦.

على نفسه في الطاعات وإن كان مجتهدًا في ذلك مريدًا للخير والقربة ومن ذلك:

حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسألون عن عبادة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم النهار ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليهم فقال: **أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»(١).

قال ابن بطَّال: «قال المهلب: في هذا الحديث من الفقه أن النكاح من سنن الإسلام وأنه لا رهبانية في شريعتنا»(٢).

وقال الشوكاني: «فيه دليل على أن المشروع هو الاقتصاد في الطاعات؛ لأن إتعاب النفس والتشديد عليها يفضي إلى ترك الجميع والدين يسر»(٣).

وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كانت عندي امرأة من بني أسد فدخل عليَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: من هذه ؟ قلت: فلانة لا تنام الليل تذكر من صلاتها فقال: «**مه عليكم ما تطيقون من الأعمال فإن الله لا يمل حتى تملوا**»(٤).

وقد علل ابن رجب زجر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مدح المرأة لكونها مدحت بعمل

---

(١) سبق تخريجه

(٢) شرح ابن بطال لصحيح البخاري ١٣/ ١٥٢.

(٣) نيل الأوطار ٦/ ١٦٠.

(٤) رواه البخاري - كتاب أبواب التهجد - باب ما يكره من التشديد في العبادة ٣/ ٣٦ (ح١١٥١).
ومسلم - كتاب صلاة المسافرين - باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، والأمر بالاقتصاد في العبادة ص٣١٨ (ح١٨٣٤).

ليس بممدوح في الشرع قال: «وعلى هذا فكثيرًا ما يذكر في مناقب العباد من الاجتهاد المخالف للشرع ينهى عن ذكره على وجه التمدح به والثناء به على فاعله»(١).

وقال النووي: «عليكم من الأعمال ما تطيقون، أي تطيقون به الدوام عليه بلا ضرر، وفيه دليل على الحث على الاقتصاد في العبادة واجتناب التعمق، وليس الحديث مختصًا بالصلاة، بل هو عام في جميع أعمال البر»(٢).

وقال ابن حجر: «منطوقة يقتضي الأمر بالاقتصار على ما يطاق من العبادة، ومفهومه يقتضي النهي عن تكلف مالا يطاق»(٣).

وقال القاضي عياض: «ظاهره الإنكار، لما تقدم من إنكار ما لا يطاق ويشق من العبادة، وقد جاء المعنى مفسرًا من حديث مالك في الموطأ قال: فكره ذلك حتى عرفت الكراهية في وجهه»(٤).

وفي حديث عقبة بن عامر قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله وأمرتني أن أستفتي لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاستفتيته فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لتمش ولتركب**»(٥).

وفي رواية أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن الله لا يصنع بشقاء اختك شيئًا**»(٦).

---

(١) فتح الباري لابن رجب ١/ ١٥٠.

(٢) شرح مسلم ٣/ ١٣٣.

(٣) فتح الباري ١/ ٦٨.

(٤) إكمال المعلم ٣/ ٨٦.

وما أشار إليه القاضي عياض من رواية مالك «فكره ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى عرفت الكراهية في وجهه» رواه مالك في الموطأ – باب ما جاء في صلاة الليل ١/ ١١٣ (ح٢٨٨).

(٥) رواه البخاري - كتاب جزاء الصيد - باب من نذر المشي إلى الكعبة ٤/ ٧٨ (ح١٨٦٦).
ومسلم - كتاب النذر - باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة ص٧٢١ (ح٤٢٥٠).

(٦) رواه الترمذي - كتاب النذور والأيمان- باب ما جاء فيمن نذر أن يحج ماشيًا ص٣٧٤ (ح١٥٤٤)، =

وفي رواية: «إن الله غني عن نذر أختك»[١].

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخًا يهادى بين ابنيه، قال: ما بال هذا ؟ قالوا: نذر أن يمشي، قال: إن الله عن تعذيب هذا لنفسه لغني، وأمره أن يركب»[٢].

قال القاضي عياض معلقًا على الحديثين: «وقوله في الحديث فقال: «لتمش ولتركب» ظاهر مع ما جاء في الحديث الآخر: «إن الله غني عن تعذيب هذا لنفسه، وأمره أن يركب» أنه لا يلزم ما فيه تعذيب للنفس»[٣].

كما علق ابن بطال على الحديث الثاني قائلًا: «والعلماء متفقون على أن الوفاء بالنذر إنما يكون فيما هو لله طاعة، والوفاء به بر، ولا طاعة ولا بر في تعذيب أحدٍ لنفسه»[٤].

=

وقال: حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم.

ورواه الإمام أحمد في المسند ٢٨/ ٥٤٣ (ح١٧٣٠٧).

وضعفه الألباني كما في صحيح وضعيف سنن الترمذي ٤/ ٤٤.

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ٤/ ٣٨ (ح٢١٣٤).

وابن خزيمة في صحيحه - كتاب المناسك - باب هدي الناذر بالحج ماشيًا فيعجز عن المشي ٤/ ٣٧ (ح٣٠٤٥) وقال الأعظمي: إسناده صحيح.

والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب النذر - باب الهدي فيما ركب واختلاف الروايات فيه ١٠/ ٧٩ (ح١٩٩٠٢).

والطبراني في المعجم الكبير ١٠/ ٣ (ح ١١٦٦٣).

قال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على مسند الإمام أحمد ١/ ٢٣٩: «إسناده صحيح على شرط البخاري».

(٢) رواه البخاري -كتاب جزاء الصيد- باب من نذر المشي إلى الكعبة ٤/ ٧٨ (ح١٨٦٥).

ومسلم - كتاب النذر - باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة ص٧٢١ (ح٤٢٤٧).

(٣) إكمال العلم ٥/ ٢٠٥.

(٤) شرح صحيح البخاري ٤/ ٥٣٥.

وفي حديث أبي جحيفة قال: آخى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة [١]، فقال لها: ما شأنك ؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا فقال: كل، قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال: نم فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من أخر الليل قال سلمان: قم الآن فصل، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقًا ولنفسك عليك حقًا ولأهلك عليك حقًا فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**صدق سلمان**»[٢].

فأنكر سلمان على أبي الدرداء انشغاله بالنوافل الذي تشق عليه وعلى أهله وأقر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سلمان على هذا.

قال ابن حجر: «وفيه جواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة والمندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور»[٣].

وقال ابن بطال في شرح الحديث: «وفيه كراهية التشدد في العبادة والغلو فيها خشية ما يخاف من عاقبة ذلك، وأن الأفضل في العبادة القصد والتوسط فهو أحرى بالدوام»[٤].

---

(١) متبذلة من التبذل: أي لابسة بذلة الثياب والمراد غير متزينة ، والتبذل: ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة. ينظر/ فتح الباري ١/ ٨٤، تحفة الأحوذي ٣/ ١٠٨.

(٢) رواه البخاري - كتاب الصوم - باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له ٤/ ٢٠٩ (ح١٩٦٨).

(٣) فتح الباري ٦/ ٢٣٦.

(٤) شرح صحيح البخاري ١٧/ ٣٨٣.

وحديث عمران بن الحصين: «أن رجلًا أعتق ستة أعبد مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجزأهم ثلاثًا ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولًا شديدًا»[١].

وفي رواية أحمد وغيره: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لقد هممت أن لا أصلي عليه»[٢].

وساق أبو داود في سننه[٣] والنسائي في السنن الكبرى[٤] عن أبي زيد أن رجلًا من الأنصار بمعناه، وقال يعني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين».

ووجه القول الشديد له أن إخراج المال كله فيه مشقة على النفس قبل الموت ومشقة على الورثة بعده؛ إذ يلزمهم الحاجة إلى الناس.

ويفسره حديث سعد بن أبي وقاص لما سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الوصية حين نهاه أن يتصدق بأكثر من الثلث وقال له: «**إنك أن تذر ذريتك اغنياء خير من أن تذرهم**

---

(١) رواه مسلم - كتاب الأيمان - باب من أعتق شركًا له في عبد ص٧٣٥ (ح٤٣٥٥).

(٢) رواه أحمد في المسند ٤/ ٤٣٠ (ح١٩٨٧٩).

والنسائي - كتاب الجنائز - باب الصلاة على من يحيف في وصيته ص٢٧٥ (ح١٩٦٠).

والبيهقي في معرفة السنن والآثار - كتاب العتق - باب العتق ١٤/ ٤٠٢ (ح٦٢٣٠).

وسعيد بن منصور في سننه - باب الرجل يعتق عند موته وليس له مال غيره ١/ ١٢٢ (ح٤٠٨).

والطبراني في المعجم الكبير ١٣/ ٧١ (ح١٤٨٢٦).

قال الهيثمي في مجم الزوائد ٤/ ٢٤٥: ورجال الجميع رجال الصحيحين.

وصححه الألباني كما في صحيح وضعيف سنن النسائي ٥/ ١٠٢.

(٣) سنن أبي داود - كتاب العتق - باب فيمن اعتق عبيدًا له لم يبلغهم الثلث ص٥٦١ (ح٣٩٦٠).

قال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود ٨/ ٤٦٠: «صحيح الإسناد».

(٤) سنن النسائي الكبرى - كتاب العتق - ذكر حديث التَّلِبِّ فيه ٥/ ٣٥ (ح٤٩٥٤).

عالة يتكففون الناس»[١].

ثالثًا: عموم الأدلة الدالة على النهي عن قتل النفس، والمشقة على النفس بما تلزم نفسها به من عبادات داخل في عموم النهي ومنها.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[٣].

استدل بعض المفسرين والمحققين بالآية الأولى على النهي عن قتل المرء نفسه بتعريضها لما يقتلها ومن ذلك لزوم عبادات لم يشرعها أو تحريم للنفس ومنعها مما أباح الله حتى يعرض بذلك نفسه للهلكة[٤].

ولذلك عد الإمام الشاطبي الامتناع عن الترخص وترك الرخص التي أباح الله حتى تفوت النفس من قتل النفس التي نهت عنه الآية فقال: «وذلك أن المضطر الذي لا يجد من الحلال ما يرد به نفسه أرخص له في أكل الميتة؛ قصدا لرفع الحرج عنه، وردًا لنفسه من ألم الجوع، فإن خاف التلف وأمكنه تلافي نفسه بأكلها كان مأمورا بإحياء

(١) رواه البخاري - كتاب الجنائز - باب رثاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعد بن خولة ٣/ ١٦٤ (ح١٢٩٥).
(٢) الآيتان ٢٩ و٣٠ من سورة النساء.
(٣) الآية ١٩٥ من سورة البقرة.
(٤) ينظر/ تفسير البغوي ٢/ ١٩٩، المحرر الوجيز ٢/ ٥٢، تفسير القرطبي ٢/ ٢٣٢و٥/ ١٢٩، التحرير والتنوير ٤/ ٩٩، تفسير السعدي ص ١٧٥.

نفسه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾»[١].

وقال الطاهر بن عاشور: «وقتل الرجل نفسه داخل في النهي؛ لأن الله لم يبح للإنسان إتلاف نفسه»[٢].

وهذا الفهم من الآية هو الذي فهمه عمرو بن العاص رضي الله عنه منها وأقره النبي صلى الله عليه وسلم عليه، ففي حديث عمرو رضي الله عنه أنه قال: «لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح قال: فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له ذلك، فقال يا عمرو: صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ ! قال: قلت: نعم، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك وذكرت قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئًا»[٣].

وقد رواه البخاري تعليقًا وبوب له بقوله: باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يعنف[٤].

رابعًا: أن المشقة منفية من الشارع بقصد التيسير على عباده، فلا يمكن أن ينفيها

---

(١) الموافقات ١/ ٤٨٢.

(٢) التحرير والتنوير ٤/ ١٠١.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) صحيح البخاري ١/ ٤٥٤.

وقد وصله ابن حجر في تغليق التعليق ٢/ ١٨٩.

عنهم بالشرع ثم يأذن لهم أن يشقوا على أنفسهم ؟ هذا خلاف طرد عادة الشريعة

قال الشاطبي: «فأما إن كان غير مأذون فيه وتسبب عنه مشقة فادحة فهو أظهر في المنع من ذلك التسبب؛ لأنه زاد على ارتكاب النهي إدخال العنت والحرج على نفسه»(١).

والمشقة على النفس التي نهى الله تعالى ورسوله ﷺ عنها لها صور كثيرة من أهمها :

الصورة الأولى: أن يوجب الإنسان على نفسه عملًا مما لم يوجبه الله تعالى ابتداء كأن يلزم نفسه بعبادة زائدة من صلاة أو صيام، أو يكون مما أوجبه الله في أصله ولكن زاد فيه ما لم يشرعه الله تعالى كمن ألزم نفسه الحج ماشيًا مع عدم اشتراطه في الشرع، أو يكون مما أوجبه الله بشروط لا تتحقق فيه هو فيَلزَمه مع سقوطه عنه كالجهاد والأمر بالمعروف فيكون في حال لا يجب عليه لعدم تحقق شروطه فيلزم نفسه به فيشق عليه، أو يكون مندوبًا فيلزم نفسه به وجوبا اعتقادا ولزوما عمليًا لا يتركه أبدًا كمن يلزم نفسه قيام الليل بصورة وهيئة لا يتركها حتى لو كان مريضًا أو عاجزًا.

وقرر المحققون أنه لا يجوز الإيجاب على النفس ويحرم التزام ما أوجب.

قال الشاطبي: «وكأنه - يعني الإيجاب على النفس - نوع من الوعد، والوفاء بالعهد مطلوب، فكأنه أوجب على نفسه ما لم يوجبه الله فهو تشديد أيضًا، وعليه يأتي ما تقدم من حديث الذين أتوا يسألون عن عبادة النبي ﷺ»(٢).

ويقول ابن حزم: «وإما أن يكون أوجب على نفسه ما لم يوجبه الله تعالى فهذا

---

(١) الموافقات ٢/ ٢٥٦.

(٢) الاعتصام ١/ ٢٩٩ و ٣٠٠.

عظيم لا يحل»[١].

وقال الشوكاني: «ومن أوجب على نفسه فعلًا لم يشرعه الله لم يجب عليه»[٢].

وقد ردَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على النفر الثلاثة ما التزموه من الصوم بلا فطر، والقيام بلا نوم، واعتزال النساء [٣]، وجعل فعلهم رغبة عن سنته وخروجًا عن سبيله.

الصورة الثانية: لزوم المندوبات بأشد احوالها وأوصافها ونوع ندبها، إذا لا يخفى أن المندوبات متفاوتة في التأكيد عليها، والهدي النبوي دل على أن منها ماهو مؤكد لا ينبغي تركه أبدا، ومنه ما هو دون ذلك، بل منه ما لو فعله مرة واحدة لتحقق التأسي، ومنه ما هو مرتبط بسببه فهو مندوب عنده، وترد المشقة على النفس بتسوية هذه الصور باللزوم وعدم تركها كلها حتى تنال العبد المشقة والعنت منها. فيفوت المقصود من مشروعية هذه المندوبات من تحبيب العبادة إلى بغضها ومن الفرح بها إلى الضيق منها.

وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يا أيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دُووِمَ عليه وإن قل**»[٤].

وقد أنكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على من لزم المندوبات لزومًا يشق على النفس.

ومنه حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «دخل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسجد فإذا حَبْلٌ ممدود بين ساريتين فقال: ما هذا الحبل ؟ قالوا: هذا حبل لزينب فإذا فترت

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٥/ ٦٠٠.

(٢) الدرر البهية مع شرحه الأدلة المرضية ٢/ ١٧١.

(٣) سبق تخريجه ص٣١

(٤) رواه البخاري - كتاب الصوم - باب صوم شعبان ٤/ ٢١٣ (ح١٩٧٠).
ومسلم - كتاب صلاة المسافرين- باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره والأمر بالاقتصاد في العبادة ص٣١٧ (ح١٨٢٧).

تعلقت به، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **لا، حلوه، ليصلِّ أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد**»[١].

وحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال لي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟ قال: إني أفعل ذلك. قال: فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك[٢] ونفهت نفسك[٣]، وإن لنفسك حقًا ولأهلك حقًا، فصم وافطر، وقم ونم»[٤].

قال الشاطبي في الاعتصام: «المندوب من حيث هو مندوب يشبه الواجب من جهة مطلق الأمر، ويشبه المباح من حيث رفع الحرج على التارك، فهو واسطة بين الطرفين لا يتخلى إلى واحد منهما، إلا أن قواعد الشرع شرطت في ناحية العمل شرطًا كما شرطت في ناحية تركه شرطًا، فشرط العمل به ألا يدخل فيه مدخلًا يؤديه إلى الحرج المؤدي إلى انخرام الندب فيه رأسًا، أو انخرام ما هو أولى منه، وما وراء هذا موكول إلى خيرة المكلف»[٥].

الصورة الثالثة: الامتناع عن المباحات بحيث يلزم بعضهم نفسه ترك كثير مما أباح

---

(١) رواه البخاري - كتاب أبواب التهجد - باب ما يكره من التشديد في العبادات ٤/ ٣٦ (ح١١٥٠).
ومسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، والأمر بالاقتصاد بالعبادة ص٣١٨ (ح١٨٣١).

(٢) هجمت عينك: أي غارت أو ضعفت لكثرة السهر.
ينظر/ فتح الباري ٣/ ٣٨.

(٣) نفهت نفسك: أي أعيت وكلت.
ينظر/ مشارق الأنوار ٢/ ٢٢، التمهيد لابن عبدالبر ١/ ١٩٥.

(٤) رواه البخاري -كتاب أبواب التهجد - باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ٣/ ٣٨ (ح١١٥٣).
ومسلم - كتاب الصيام - باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقًا أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم ص٤٢٧ (ح٢٧٢٩).

(٥) الاعتصام ١/ ٣٢١.

الله له من المآكل والمشارب والمطاعم والمناكح وأسباب الرفاهية واستعمال ما سخره للعباد مما خلق في الأرض لهم.

و الترك للمباحات له سببان :

أولهما: اعتقاد حرمتها فهذا إن لم يكن بسبب الجهل الذي يعذر به ويزول بالعلم فهو افتراء على الله تعالى في تحريم ما أحل الله، وهو سبب الخسران وعدم الفلاح يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ (١).

وثانيهما: لقصد حبس النفس عن ملذاتها والزام النفس التخفف منها لحظ العبادة وأطر النفس على الخشونة التي تعين على العبادة.

ومع مخالفة الصورتين للهدي النبوي فكلاهما محرم، فإن الأولى أشد لكونها تغيير في الأحكام ونسبة إلى الشرع بتحريم ما أذن به الله، وإن كانت الأدلة قد جاءت بتحريم ومنع الحالين.

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ۚ ﴾ (٢).

وفي سبب نزول الآية ما يبين شيئا من سبب هذا الإنكار

قال عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: «إن أهل الجاهلية كانوا يحرمون أشياء أحلها الله من الثياب وغيرها، وهو قول الله: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا ﴾ (٣) وهو هذا، فأنزل الله تعالى ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾

---

(١) آية ١١٦ من سورة النحل.

(٢) من آية ٣٢ من سورة الأعراف.

(٣) من آية ٥٩ من سورة يونس.

الآية»[١].

قال القاسمي في تفسيره: «في الآية رد على من تورع من أكل المستلذات ولبس الملابس الرقيقة، لأنه لا زهد في ترك الطيب منها، ولهذا جاءت الآية معنونة بالاستفهام المتضمن للإنكار على من حرم ذلك على نفسه، أو حرمه على غيره، وما أحسن ما قال ابن جرير الطبري: لقد أخطأ من آثر لباس الشعر والصوف، على لباس القطن والكتان، مع وجود السبيل إليه من حله، ومن أكل البقول والعدس، واختاره على خبز البر، ومن ترك أكل اللحم خوفا من عارض الشهوة. انتهى»[٢].

ويفصل ابن تيمية المنهج النبوي في التعامل مع المباحات وذلك في معرض سؤال ورده عمن يدعي ترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكل البطيخ فقال: «كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأكل فاكهة بلده، ما قدمت له فاكهة، فترك أكلها لا على سبيل الزهد الفاسد ولا على سبيل الورع الفاسد، بل كان لا يرد موجودًا، ولا يتكلف مفقودًا، ويتبع قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[٣]، فأمر بالأكل والشكر، فمن حرَّم الطيِّبات عليه وامتنع من أكلها بدون سبب شرعي فهو مذموم مبتدع داخل في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥/ ١٤٦٦ (ح ٨٣٩٢)
والطبري في تفسيره ١٢/ ٢٠١ (ح ١٧٧٧٣).
وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٣٧٥ لابن المنذر.
والآية في آخره من آية ٣٢ من سورة الأعراف.
(٢) محاسن التأويل – تفسير سورة الأعراف – نسخة الكترونية
(٣) آية ١٧٢ من سورة البقرة.

﴿تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[١].

الصورة الرابعة: ترك الرخص الشرعية، فمن يسر الاسلام وسماحته أن التكاليف التي أمر بها وجوبًا أو تحريمًا، جعل لها من الرخص بترك الواجب أو بعضه عند حدوث المشقة - كما جعل لها من الرخص في تناول المحرم عند الاضطرار إليه فيشق الانسان على نفسه بترك الرخص في مواضعها التي رخص الله تعالى له بها كمن يترك الجمع والقصر، ومن يترك رخصة الفطر في السفر فيصوم مع مشقته عليه، أو يلزم الصيام مع مرضه الذي يضره الصوم معه، فهذا كله من المشاق التي يلزم العبد بها نفسه.

وعدم قبول الرخص التي شرعها الله تعالى تيسيرًا وتخفيفًا على عباده يورث المشقة على النفس؛ ذلك أن الشريعة المطهرة راعت أحوال المكلفين فخففت عنهم، فمن لم يقبل ما أذن الله به فقد عرَّض نفسه للمشقة.

في حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معاصيه**»[٢].

قال الشوكاني: «ومنه - يعني الحديث - أن الله يحب إتيان ما شرعه من الرخص، وفي تشبيه تلك المحبة بكراهته الإتيان بالمعصية دليل على أن في ترك إتيان الرخصة ترك طاعة كالترك للطاعة الحاصل بإتيان المعصية»[٣].

وقد قامت الأدلة الكثيرة على حرمة المشقة على النفس بترك ما رخص الله في فعله، ومن ذلك:

---

(١) آية ٨٧ سورة المائدة.

وكلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢١٢.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤

(٣) نيل الاوطار ٣/ ٢٥٠.

حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلًا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخبر بذلك فقال: **«قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال»**[(١)].

وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أيضًا قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر فرأى رجلًا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال: ماله ؟ قالوا: رجل صائم، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ليس من البر أن تصوموا في السفر»**[(٢)].

قال ابن دقيق العيد يعني هذا الحديث: «دليل على أنه يستحب التمسك بالرخصة إذا دعت الحاجة إليها، ولا تترك على وجه التشديد على النفس والتنطع والتعمق»[(٣)].

وقد أشتد نكير السلف على من ترك الترخص خصوصًا الواجب، ومنه ما قاله الإمام مسروق: «من اضطر إلى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل حتى مات دخل النار إلا أن يعفو الله عنه»[(٤)].

ويعلل شيخ الإسلام ابن تيمية مقولة مسروق بقوله: «وذلك لأنه أعان على قتل نفسه بترك ما يقدر عليه من الأكل المباح له في هذه الحال فصار بمنزلة من قتل

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم - كتاب الصيام - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر ص٤٥٦ (ح٢٦١٢).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٢٧٨.

(٤) تفسير القرطبي ٢/ ٢٣٢، الاستذكار ٥/ ٣٧.

نفسه»[١].

الصورة الخامسة: الأخذ بالقول الشديد عند التعارض مطلقًا، دون النظر للأدلة وما ترجحه من الأقوال وفق النظر العلمي في الأدلة وتعارضها والمنهج العلمي لدفع التعارض، وإعمال القواعد المرغبة للأخذ بالأحوط والحرص على براءة الذمة بعمومها دون النظر لما قرره العلماء لمواضع إعمالها ومجالاته وسبل الإعمال.

وعند تأمل كلام أهل العلم - بكل المذاهب - نجد أنهم قد جنحوا إلى وضع قواعد للترجيح بين الأدلة ولم يكن شيئًا منها باعتبار ما يؤول إليه من مشقة فيرجح ابتداءً.

هذا هو الأصل في طرائق الترجيح، فلا تجد عالمًا يرجح الأشد مثلًا مع ضعف دليله على الأخف منه الذي قوي دليله، كما لا تجد العكس أيضًا أي ترجيح الأيسر ابتداءً.

ذلك أن قواعد الترجيح والتقديم اقتبسها العلماء من الكتاب والسنة التي لم تجعل الشاق والشديد من مرجحات الأدلة كيف وقد توافرت الأدلة في عمومها على يسر الدين وسماحته.

وإن من المشقة على النفس إطراح هذا المنهج التأصيلي للترجيح وتقوية ما هو أشق على النفس ابتداءً.

وأما إذا تساوى الدليلان من كل وجه ولم يكن ثمت فرق بينهما في القوة والضعف غير أن أحدهما مدلوله أشد من الأخر، فهل الشدة واليسر مؤثرين في الترجيح ؟ هذه

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/ ١٨١.

الصورة هي التي وقع فيها الخلاف فقط لا يصح جره إلى غيرها من المسائل[١].

ويحسن ختم الكلام عن هذا المعلم من يسر الشريعة بأمور متقررة في الشريعة ذات علاقة وأثر فيه وعليه :

الأول: أن المشقة على النفس إنما حرمها الله تعالى لما تجر إليه من مآلات فاسدة ومضار عظيمة تعود على المكلف في دينه ودنياه وأولاه وأخراه على نفسه وماله ومن يمون ويعول.

وإن ما سيق في المعلم من ذكر لبعض الأدلة لكاشف عن التعليل الشرعي لتشديد الشرع في النهي عن المشقة على النفس ومن ذلك: أن المشقة على النفس تشريع من ذات النفس، وزيادة على الشرع، وتشبه بأهل الكتاب الذين شقوا على أنفسهم، وجر للنفس والمجتمعات للبدع والمحدثات، وتنقص للشريعة، وادعاء عدم وفائها وكفايتها، ووقوع التشديد من الله تعالى، وإيقاع للنفس في الحرج والعنت، وتعذيب النفس وتعريضها للهلاك، وسبب لبغض العبادة وكرهها والملل من فعلها، وإذلال النفس وتعريضها لما يهينها، وتفويت المصالح الشرعية والدنيوية بتقديم غيرها عليها، والإضرار بحقوق الآخرين خصوصًا من يلي من الوالدين والزوجة والذرية، والانقطاع والترك عن التعبد، والجنوح إلى الذنوب والمعاصي، وغيرها مما هو مدرك لمن تأمل الأدلة المانعة للمشقة وتأمل حال الشاقين على أنفسهم[٢].

---

(١) ينظر في الخلاف في المسألة/ الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٣٢٣، تحفة المسؤول ٤/ ٣٢١، نهاية السول ٢/ ١٠٠٨، بيان المختصر ٣/ ٣٩٤، البحر المحيط ٦/ ١٧٥، أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٦٠٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٩٢، التحبير شرح التحرير ٨/ ٤٢٠٤، إرشاد الفحول ٢/ ١١٣٧ و١١٣٨.

(٢) وهذه المآلات موجودة بنوع من البسط والتوسع والاستدلال في كتاب «المشقة على النفس الصادرة من ذات المكلف دراسة تأصيلية مقاصدية»

الثاني: مع ما تقرر أن المشقة ليست مقصودة للشارع فإنه ينتج عن ذلك أن الأجر وعظمه غير مرتبط بالمشقة فلا يصح التقعيد «أن ما كان أشد مشقة من الأعمال كان أعظم أجرًا»، فلم تقم قواعد الشريعة على هذا، بل عظم الأجر مرتبط بما يقر في القلب من تعظيم الله تعالى وأمره وبمصلحة العمل المطلوب الذي من أجله شرعه الله تعالى.

يقول الشاطبي في الموافقات: «المشقة ليس للمكلف أن يقصدها في التكليف نظرًا إلى عظم أجرها.. »[(١)].

ويقول العز بن عبدالسلام: «فمن الأعمال ما يكون شريفًا في نفسه وفيما رتب عليه من جلب المصالح ودرء المفاسد فيكون القليل منه أفضل من الكثير من غيره، والخفيف منه أفضل من الشاق، ولا يكون الثواب على قدر النصب في مثل هذا الباب كما ظن بعض الجهلة»[(٢)].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومما ينبغي أن يعرف أن الله ليس رضاه أو محبته في مجرد عذاب النفس وحملها على المشاق حتى يكون العمل كل ما كان اشق كان أفضل كما يحسب كثير من الجهال أن الأجر على قدر المشقة في كل شيء، لا، ولكن الأجر على قدر منفعة العمل ومصلحته وفائدته وعلى قدر طاعة أمر الله ورسوله. فأي العملين كان أحسن وصاحبه أطوع وأتبع كان أفضل. فإن الأعمال لا تتفاضل بالكثرة. وإنما تتفاضل بما يحصل في القلوب حال العمل»[(٣)].

وكم رتب الله تعالى – رحمة منه وإحسانًا – الأجور العظيمة على الأعمال القليلة اليسيرة لعظم نفعها وثمرتها.

---

(١) الموافقات ٢/ ٢٢٢.

(٢) قواعد الأحكام ١/ ٤٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٨١ و٣٨٢.

وفي حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله»**(١).

و في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده»**(٢).

وفي حديث سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال: **«ألا أخبرك بما هو أيسر عليكِ من هذا أو أفضل: سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك»**(٣).

فذكر الله تعالى من أعظم أعمال العبودية لله تعالى وأعظمها أثرًا وأجرًا، وهي من أيسرها وأخفها أداءً، فليس فيها جهد فعلي ولا بذل مالي وإنما ترطيب للسان بذكر الرحيم الرحمن وعلى كل حال.

---

(١) رواه مسلم - كتاب المساجد - باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ص٢٦٤ (ح١٤٩١).

(٢) رواه البخاري - كتاب الدعوات - باب فضل التسبيح ١١/ ٢٠٦ (ح٦٤٠٦).
ومسلم - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ص١١٧٢ (ح٦٨٤٦).

(٣) رواه الترمذي - كتاب الدعوات - باب في دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتعوذه دبر كل صلاة ص٨١٣ (ح٣٥٦٨). وقال: حديث حسن غريب من حديث سعد.
والنسائي في السنن الكبرى - كتاب عمل اليوم والليلة - نوع آخر ٩/ ٧٣ (ح٩٩٢٢).
وابن حبان في صحيحه كما في ترتيب ابن بلبان - ذكر الأمر بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير عدد ما خلق الله وما هو خالقه ٣/ ١١٨ (ح٨٣٧).
وصحح إسناده شعيب الأرناؤوط.

المعلم السابع
التيسير بمحو الذنوب

إذا كانت هذه الشريعة المطهرة قد جاءت باليسر في أصل أحكامها وفي اليسر الطارىء الذي يوجبه وجود المشقة أو مظنتها فإن يسرًا عظيمًا هو من جمال الشريعة وهو ما ينال أتباع هذا الدين من اليسر لحصول خطأ أو زلل بما يهدم الذنب ويقبل العثرة وتغفر به الزلة ويرجع العبد بلا ذنب ولا خطيئة.

وهذا اليسر هو المتمثل بحط آثار وتبعات الخطايا والذنوب وهو المتمثل بالتوبة والاستغفار والكفارات والحدود والمصائب الدنيوية.

وعندما تنظر في الآيات الدالة على يسر هذه الشريعة المطهرة وتفسير الصحابة ومن بعدهم من سلف الأمة لهذه الآيات تجد أن من مفهوم سلف الأمة ليسر هذه الشريعة ما شرعه الله تعالى من مسقطات الذنوب

ففي تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [١] ينقل ابن أبي حاتم من طريق ابن شهاب إن ابن عباس كان يقول: في قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ توسعة الإسلام، ما جعل الله من التوبة ومن الكفارات»[٢].

و في رواية الطبري بسنده عن ابن شهاب، قال: سأل عبد الملك بن مروان علي بن عبد الله بن عباس عن هذه الآية: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ فقال علي بن

(١) من ٧٨ من سورة الحج.
(٢) تفسير ابن أبي حاتم ٨/ ٢٥٠٦ (ح ١٤٠٣٤).

عبدالله: الحرج: الضيق، فجعل الله الكفارات مخرجا من ذلك، سمعت ابن عباس يقول ذلك»[١].

فهذا التفسير للآية هو من التفسير التنوعي للآية مما لا يضاد المعاني الأخرى، بل هو يبين عن نوع آخر من التيسير.

قال الطبري وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ يقول تعالى ذكره: وما جعل عليكم ربكم في الدين الذي تعبدكم به من ضيق، لا مخرج لكم مما ابتليتم به فيه؛ بل وسع عليكم، فجعل التوبة من بعض مخرجا، والكفارة من بعض، والقصاص من بعض، فلا ذنب يذنب المؤمن إلا وله منه في دين الإسلام مخرج وبنحو الذي قلنا في ذلك، قال أهل التأويل»[٢].

وقال البغوي: «﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ضيق، معناه: أن المؤمن لا يبتلى بشيء من الذنوب إلا جعل الله له منه مخرجا، بعضها بالتوبة، وبعضها برد المظالم والقصاص، وبعضها بأنواع الكفارات، فليس في دين الإسلام ذنب لا يجد العبد سبيلا إلى الخلاص من العقاب فيه»[٣].

وقال الطبري في تفسير قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ

(١) تفسير الطبري ١٦/ ٦٤٠ (ح)
(٢) تفسير الطبري ١٦/ ٦٤٠.
(٣) تفسير البغوي ٣/ ٣٥٤.

عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾»[١] وقد بين تعالى ذكره بقوله: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾، أن الكفارات اللازمة الأموال والأبدان، عقوبات منه لخلقه، وإن كانت تمحيصا لهم، وكفارة لذنوبهم التي كفروها بها»[٢].

فمن خلال ما تقدم يظهر رحمة الله تعالى وتيسيره لعبادة في مشروعية التوبة والاستغفار والحدود والكفارات والمصائب الدنيوية فإذا كان الذنب والخطأ سببًا لعقوبة الله تعالى فإن من يسر هذه الشريعة وسماحتها ان جعلت هذه محرقة للذنوب وهي على النحو التالي.

الأول: التوبة:

التوبة تجب ما سبقها من الذنوب وتذهب بها وتمحقها كما دل على ذلك كتاب الله تعالى في آيات كثيرات وسنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أحاديث متواترات، وقد أمر الله ورسوله بالتوبة وبيّنا أثرها وبركتها على العبد.

قال الله تعالى ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [٣] وقال تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [٤] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [٥].

و في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من تاب قبل أن**

---

(١) آية ٩٥ من سورة المائدة.

(٢) تفسير الطبري ١٠/ ٤٧

(٣)آية ٨٢ من سورة طه.

(٤) من آية ٣١ من سورة النور.

(٥) من آية ٨ من سورة التحريم.

تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه»[١].

قال ابن رجب بعد عرض بعض الأدلة التي فيها الأمر بالتوبة وما دلت عليه من تكفيرها الذنوب «وظاهر هذه النصوص يدل على أن من تاب إلى الله توبة نصوحا، واجتمعت شروط التوبة في حقه، فإنه يقطع بقبول الله توبته، كما يقطع بقبول إسلام الكافر إذا أسلم إسلاما صحيحا، وهذا قول الجمهور، وكلام ابن عبد البر يدل على أنه إجماع»[٢].

بل رحمة الله تعالى بالغة كاملة للتائبين ليس بمحو ذنوبهم فقط بل بتبديل سيئآتهم حسنات فبعد أن ذكر الله بعض الذنوب وعقوباتها استثنى الله في المعاقبة من تاب إليه ووعد بتبديل سيئآتهم حسنات قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[٣].

وتتجلى عظمة هذه الشريعة المطهرة باليسر بالتوبة أن هذه التوبة ليست تتطلب عملًا شاقًا كإزهاق النفس وقتلها أو حبسها ومنعها مما أبيح لها، بل تتحقق بمجرد ترك المعصية مع ندم على فعلها وعزم على عدم العود إليها.

وهذه صورة عظيمة مما يخالف فيه الاسلام غيره من الديانات ، ومن التيسير فيه لما كان شاقًا عليهم فقد كان من مظاهر العنت على من قبلنا ان يأمرهم الله بإعلان التوبة بفعل ما يشق عليهم.

وقد أخبر الله تعالى أن اليهود أمرهم سبحانه أن يقتلوا أنفسهم توبة لله تعالى من

---

(١) رواه مسلم - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه ٤/ ٢٠٧٦ (ح ٢٧٠٣).

(٢) جامع العلوم والحكم ١/ ٣٩٤.

(٣) آية ٧٠ من سورة الفرقان.

فعل ما حرم عليهم كما قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓا۟ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٤﴾ ﴾[1].

قال الطبري في تفسير الآية «و تأويل ذلك: اذكروا أيضا إذ قال موسى لقومه من بني إسرائيل: يا قوم إنكم ظلمتم أنفسكم، وظلمهم إياها كان فعلهم بها ما لم يكن لهم أن يفعلوه بها، مما أوجب لهم العقوبة من الله تعالى. وكذلك كل فاعل فعلا يستوجب به العقوبة من الله تعالى فهو ظالم لنفسه بإيجابه العقوبة لها من الله تعالى، وكان الفعل الذي فعلوه فظلموا به أنفسهم، هو ما أخبر الله عنهم: من ارتدادهم باتخاذهم العجل ربًا بعد فراق موسى إياهم، ثم أمرهم موسى بالمراجعة من ذنبهم، والإنابة إلى الله من ردتهم، بالتوبة إليه، والتسليم لطاعته فيما أمرهم به. وأخبرهم أن توبتهم من الذنب الذي ركبوه قتلهم أنفسهم»[2].

الثاني: الاستغفار:

وأما الاستغفار فهو منهك للسيئآت مبدد لها ومضمحلها ومبيدها

قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[3] وقال سبحانه: ﴿لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[4] وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ

(١) آية ٥٤ من سورة البقرة.

(٢) تفسير الطبري ٢/ ٧٢.

(٣) من آية ١٩٩ من سورة البقرة.

(٤) من آية ٤٦ من سورة النمل.

مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [١] وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [٢].

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم، ولجاء بقوم يذنبون، فيستغفرون الله فيغفر لهم» [٣].

وفي الحديث القدسي الذي يرويه أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قول الله تعالى: «.. **يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء** [٤] **ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي**» [٥].

ولما كان الاستغفار يمحو الذنوب فإنه يزيل ما استوجب للعبد أو الأمم من العقوبات والعذاب كما قال الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾» [٦].

قال شيخ الاسلام ابن تيمية: «فأخبر أنه لا يعذب مستغفرا؛ لأن الاستغفار يمحو الذنب الذي هو سبب العذاب فيندفع العذاب» [٧].

وكان من رحمة الله تعالى بيسر شريعته المطهرة أنه سبحانه لما أمر عباده بفعل طاعات علم أن من طبيعتهم البشرية التقصير وحدوث الخلل والنقص في أداء

---

(١) آية ١٣٥ من سورة آل عمران.

(٢) آية ١١٠ من سورة النساء.

(٣) رواه مسلم – كتاب التوبة - باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة ٤/ ٢١٠٦ (ح ٢٧٤٩).

(٤) عنان السماء: السحاب. وقيل: ما انتهى إليه البصر منها، وقيل عنان السماء: نواحيها ينظر/ جامع العلوم والحكم ٢/ ٤٠٧، العين ١/ ٩٠.

(٥) رواه الترمذي – كتاب أبواب الدعوات – باب...، ٥/ ٥٤٨ (ح ٣٥٤٠) وقال «هذا حديث حسن غريب» وصححه الألباني.

(٦) من آية ٣٣ من سورة الانفال.

(٧) مجموع الفتاوى ٨/ ١٦٣.

الطاعات فان من يسر الشريعة ما شرعه الله تعالى من الاستغفار بعد أداء العبادات لما فيه من طلب غفر الله تعالى لما يعرض من تقصير وخلل في أداء العبادة، فجعل ختم الصلاة بالاستغفار وختم المناسك بالاستغفار.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية: «وقد أمر الله سبحانه عباده أن يختموا الأعمال الصالحات بالاستغفار، فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سلم من الصلاة يستغفر ثلاثا ويقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عنه [١]. وقد قال تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [٢] فأمرهم أن يقوموا بالليل ويستغفروا بالأسحار. وكذلك ختم سورة المزمل وهي سورة قيام الليل بقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٣] وكذلك قال في الحج ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٤].

قال السعدي في تفسير الآية الأخيرة: «ولما كانت هذه الإفاضة، يقصد بها ما ذكر، والمذكورات آخر المناسك، أمر تعالى عند الفراغ منها باستغفاره والإكثار من ذكره، فالاستغفار للخلل الواقع من العبد، في أداء عبادته وتقصيره فيها، وذكر الله شكر الله

---

(١) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه مسلم – كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ١/ ٤١٤ (ح ٥٩١).

(٢) من آية ١٧ من سورة آل عمران.

(٣) من آية ٢٠ من سورة المزمل.

(٤) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ص ١٢٨.
والآيتان ١٩٨ و١٩٩ من سورة البقرة.

على إنعامه عليه بالتوفيق لهذه العبادة العظيمة والمنة الجسيمة.

وهكذا ينبغي للعبد، كلما فرغ من عبادة، أن يستغفر الله عن التقصير، ويشكره على التوفيق »[١].

الثالث: الحدود :

وأما الحدود فهي بنوعيها: ما شرعه الله تعالى منها مقدرًا بعقوبة نص عليها الكتاب والسنة كحد الزنا والسرقة أو ما جعل الله العقوبة غير مقدرة تعزيزًا يقدرها الإمام باجتهاده فكلها مكفرة للذنب الموجب لهذا الحد ومسقطة له.

وفي حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان شهد بدرا وهو أحد النقباء ليلة العقبة: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال، وحوله عصابة من أصحابه: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفَّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه» فبايعناه على ذلك»[٢].

قال ابن رجب في فتح الباري: «وهذا صريح في أن إقامة الحدود كفارات لأهلها. وقد صرح بذلك سفيان الثوري، ونص على ذلك أحمد في رواية عبدوس بن مالك العطار عنه»[٣].

---

(١) تفسير السعدي ص ٩٢.

(٢) رواه البخاري - كتاب الإيمان - باب علامة الإيمان حب الأنصار ١/ ١٢ (ح ١٨).
و مسلم - كتاب الحدود - باب الحدود كفارات لأهلها ٣/ ١٣٣٣ (ح ١٧٠٩).

(٣) فتح الباري ١/ ٧٩.

وقال في جامع العلوم والحكم: «وهذا يدل على أن الحدود كفارات»[١].

ثم نقل فيها عن الشافعي قوله: «لم أسمع في هذا الباب أن الحد يكون كفارة لأهله شيئا أحسن من حديث عبادة بن الصامت»[٢].

وقد وقع خلاف أهل العلم هل الحدود كفارة للذنوب بذاتها أم لا بد أن تصحبها التوبة فذهب كثير من العلم إلى أن إقامة الحد كفارة بذاته لهذا الحديث ولأن من معناه أنه العاصي إذا أقيم عليه الحد ثم قلنا بتعذيبه في الآخرة لجُمعت له عقوبتان فعقوبة الدنيا لا يلزم اجتماعها مع عقوبة الآخرة، وقد دل الدليل على أن عقوبة الدنيا تسقط عقوبة الآخرة [٣].

وبذا يتبيَّن عظم رحمة الله تعالى بشرع العقوبات لتكفيرها الذنوب والسيئآت.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية: «العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله بعباده، فهي صادرة عن رحمة الله وإرادة الإحسان إليهم»[٤].

وقال: «العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح الله بها مرض القلوب وهي من رحمة الله بعباده ورأفته بهم الداخلة في قوله تعالى ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[٥].

---

(١) فتح الباري ١/ ٧٩، جامع العلوم والحكم ١/ ٤٣٠.

(٢) جامع العلوم والحكم ١/ ٤٣٠.

(٣) ينظر/ منهاج السنة النبوية ٦/ ٢٦٤، فتح الباري لابن رجب ١/ ٨٠، جامع العلوم والحكم ١/ ٤٣١، فتاوى اللجنة الدائمة ٢٢/ ١٤ فتاوى نور على الدرب لابن باز ١/ ٣٩.

(٤) منهاج السنة النبوية ٥/ ٢٣٧.

(٥) مجموع الفتاوى ١٥٠ / ٢٩٠.
والآية ١٠٧ من سورة الأنبياء.

الرابع: الكفارات:

و الكفارا ت للذنوب والمعاصي جاءت في الشريعة على نوعين :

أولهما وهو المعنى الأخص للكفارات ما شرعه الله تعالى من كفارات مقدرة محددة عند فعل المحظورا ت ككفارة قتل النفس وكفارة الظهار وكفارة اليمين وكفارة الجماع في نهار رمضان

وثانيهما وهو المعنى الأعم للكفارات فيما جعله الله تعالى من الإكثار من الطاعات وفعل القربات ما يكون سببًا لكفارة الذنوب ومغفرتها.

ويقرر شيخ الاسلام أن الكفارات بنوعيها تكفر الذنوب وتمحو أثرها فقال: «والذنوب يزول موجبها بأشياء: أحدها التوبة. والثاني الاستغفار من غير توبة. فإن الله تعالى قد يغفر له إجابة لدعائه وإن لم يتب فإذا اجتمعت التوبة والاستغفار فهو الكمال. الثالث الأعمال الصالحة المكفرة: أما «الكفارات المقدرة كما يكفر المجامع في رمضان والمظاهر والمرتكب لبعض محظورات الحج أو تارك بعض واجباته أو قاتل الصيد بالكفارات المقدرة وهي «أربعة أجناس» هدي وعتق وصدقة وصيام. وأما «الكفارات المطلقة» كما قال حذيفة لعمر: «فتنة الرجل في أهله وماله وولده؛ يكفرها الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[(١)]. وقد دل على ذلك القرآن والأحاديث الصحاح في التكفير بالصلوات الخمس والجمعة والصيام والحج وسائر الأعمال التي يقال فيها: من قال كذا وعمل كذا غفر له أو غفر له ما تقدم من ذنبه وهي كثيرة لمن تلقاها من السنن خصوصا ما صنف في فضائل الأعمال»[(٢)].

---

(١) وماقاله حذيفة لعمر رضي الله عنهما مما يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه البخاري – كتاب مواقيت الصلاة – باب الصلاة كفارة ١ / ١١١ (ح ٥٢٥).

ومسلم – كتاب الفتن وأشراط الساعة – باب في الفتنة التي تموج كموج البحر ٤/ ٢١٨ (ح٢٨٩٤).

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/ ٦٥٥ و٦٥٦.

أما المعنى الأول وهو الكفارات المقدرة فقد جاءت الأدلة على انها مكفرات للذنوب التي أوجبت هذه الكفارات

ففي آية حرمة قتل المسلم وبيان كفارة قتل الخطأ جاء التعليل بهذه الكفارة بأنه توبة من الله للقاتل قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾»[١].

قال البغوي في تفسير الآية: «﴿تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي: جعل الله ذلك توبة القاتل الخطإ وكان الله عليما، بمن قتل خطأ حكيما فيما حكم به عليكم»[٢].

وقال السعدي: «﴿تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي: هذه الكفارات التي أوجبها الله على القاتل توبة من الله على عباده ورحمة بهم، وتكفير لما عساه أن يحصل منهم من تقصير وعدم احتراز، كما هو واقع كثيرًا للقاتل خطأ»[٣].

ويقرر شيخ الاسلام ابن تيمية أن الكفارات مماثلة للحدود في محو الذنوب فقال: «الكفارات كالحدود تشرع زاجرة وماحية، فإن الحدود كفارات لأهلها، والكفارات حدود عن المحظورات»[٤].

---

(١) آية ٩٢ من سورة النساء

(٢) تفسير البغوي ١/ ٦٧٦.

(٣) تفسير السعدي ص١٩٢.

(٤) شرح العمدة ٣/ ٣٨٣.

وأما المعنى الثاني وهو تكفير سيئآت الذنوب بفعل الطاعات بأن تكون تكفر ذنوب العبد بلزوم أوجه من الطاعات فقد جاء الكتاب والسنة بما يدل عليه.

قال الله تعالى ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ وَٱصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[١].

و في سبب نزول الآية ما يجلي هذا اليسر بتكفير الذنوب بفعل أضدادها من الطاعات ففي حديث عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلا أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخبره فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ﴾[٢]. فقال الرجل: يا رسول الله ألي هذا ؟ قال: **«لجميع أمتي كلهم»**[٣].

وفي رواية مسلم: **«لمن عمل بها من أمتي»**[٤].

وفي حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اتق الله حيثما كنت، واتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن»**[٥].

---

(١) آية ١١٤ من سورة هود.

(٢) آية ١١٥ من سورة هود.

(٣) رواه البخاري – كتاب مواقيت الصلاة – باب الصلاة كفارة ١/ ١١١ (ح ٥٢٦).

و مسلم – كتاب التوبة – باب قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ﴾ ٤/ ٢١١٥ (ح ٢٧٦٣).

(٤) صحيح مسلم ٤/ ٢١١٥.

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣٥/ ٢٨٤ (ح ٢١٣٥٤).

والترمذي - كتاب أبواب البر والصلة - باب ما جاء في معاشرة الناس ٤/ ٣٥٥ (ح ١٩٨٧).

وقال «هذا حديث حسن صحيح»

والدارمي – كتاب الرقاق - باب في حسن الخلق ٣/ ١٨٣٧ (ح ٢٨٣٣).

والحاكم في المستدرك – كتاب الإيمان - ومن حديث سمرة بن جندب ١/ ١٢١ (ح ١٧٨).

=

قال ابن عثيمين مبيِّنا فوائد الحديث: «.. فضل الله عزّ وجل على العباد وذلك لأننا لو رجعنا إلى العدل لكانت الحسنة لاتمحو السيئة إلا بالموازنة، وظاهر الحديث العموم»(١).

ومن تأمل الكتاب الكريم والسنة المطهرة وجد ما تكفره كثير من العبادات للذنوب كالصلاة والصوم والحج وقيام الليل والذكر (٢).

وفي حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده، حتى تخرج من تحت أظفاره»(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»(٤).

و في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«من قال: سبحان الله وبحمده، في يوم مائة مرة، حطت خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر»**(٥).

و في لفظ مسلم: **«من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، في يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة**

=

وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(١) شرح الأربعين النووية ص ١٩٩.

(٢) جمع ابن رجب كثير من أدلتها في جامع العلوم والحكم وذكر الخلاف في تكفيرها هل هو للصغائر فقط أم عام لكل الذنوب كبيرها وصغيرها
جامع العلوم والحكم ١/ ٤٢٠ وما بعدها.

(٣) رواه مسلم – كتاب الطهارة – باب روح الخطايا مع ماء الوضوء ١/ ٢١٦ (ح ٢٤٥).

(٤) رواه البخاري – كتاب الحج - باب وجوب العمرة وفضلها ٣/ ٢ (ح ١٧٧٣).
و مسلم - كتاب الحج - باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة ٢/ ٩٨٣ (ح ١٣٤٩).

(٥) رواه البخاري - كتاب الدعوات – باب فضل التسبيح ٨/ ٨٦ (ح ٦٤٠٥).
ومسلم – كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ٤/ ٢٠٧١ (ح ٢٦٩١).

ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزا من الشيطان، يومه ذلك، حتى يمسي ولم يأت أحد أفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك، ومن قال: سبحان الله وبحمده، في يوم مائة مرة حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر»[١].

الخامس: المصائب:

المصائب التي تصيب العبد من الأمراض والأسقام والآفات في النفس والمال وما يصيب العبد المؤمن من الهموم والأحزان والأكدار فكلها مكفرات للذنوب وممحصات للخطايا.

قال ابن القيم مستدلًا أن المصائب مكفرات للذنوب: «وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾[٢] وفي هذا تبشير وتحذير، إذ أعلمنا أن مصائب الدنيا عقوبات لذنوبنا، وهو أرحم أن يثني العقوبة على عبده بذنب قد عاقبه به في الدنيا»[٣].

ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية: «وما يصيب المؤمن في الدنيا من المصائب هي بمنزلة ما تصيب الجسم من الألم يصح بها الجسم وتزول أخلاطه الفاسدة»[٤].

وفي السنة المطهرة أحاديث تدل على هذا المعنى:

منها حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة»**[٥].

---

(١) صحيح مسلم ٤/ ٢٠٧١.

(٢) من آية ٣٠ من سورة الشورى.

(٣) شفاء العليل ص ٢٥٥.

(٤) مجموع الفتاوى ١٠/ ١٤٧.

(٥) رواه الترمذي - كتاب أبواب الزهد - باب ما جاء في الصبر على البلاء ٤/ ٦٠٢ (ح ٢٣٩٩) وقال «حديث حسن صحيح».

=

وحديث أبي سعيد الخدري وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«ما يصيب المسلم، من نصب ولا وصب، ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياه»**[١].

وعن أبي بكر بن أبي زهير، عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله، كيف الصلاح بعد هذه الآية: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾[٢] فكل سوء عملناه جزينا به قال: **«غفر الله لك يا أبا بكر»** قاله ثلاثا، **«يا أبا بكر، ألست تمرض، ألست تحزن، ألست تنصب، ألست تصيبك اللأواء؟[٣]»** قلت: نعم، قال: **«فهو ما تجزون به في الدنيا»**[٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والدلائل على أن المصائب كفارات كثيرة إذا صبر عليها أثيب على صبره، فالثواب والجزاء إنما يكون على العمل - وهو الصبر - وأما نفس المصيبة فهي من فعل الله؛ لا من فعل العبد وهي من جزاء الله للعبد على ذنبه وتكفيره ذنبه بها»[٥].

❁ ❁ ❁

=

والبخاري في الأدب المفرد - باب كفارة المريض ص ٢٥١ (ح ٤٩٤) وصححه الألباني.

(١) رواه البخاري – كتاب المرضى – باب ما جاء في كفارة المرض ٧/ ١١٤ (ح ٥٦٤١).

(٢) من آية ١٢٣ من سورة النساء.

(٣) اللأواء هي الشدّة، فتطلق على ما يشتد ويعظم ضرره، وتطلق على الجوع وتعذر الكسب.

ينظر/ كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣/ ١٨٢، المنتقى شرح الموطا ٧/ ١٨٩.

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند ١/ ٢٢٩ (ح ٦٨).

والحاكم في المستدرك – كتاب معرفة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٣/ ٧٨ (ح ٤٤٥٠) وقال «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي

(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٦٣.

الفصل الثاني

ضوابط في يسر الشريعة

وفيه خمسة عشر ضابطًا:

الضابـــط الأول : جاءت الشريعة لإخراج العبد من اتباع هواه لطاعة مولاه.

الضابط الثانـــي : التكليف هو لب الشريعة.

الضابط الثالـــث : المشقة المعتادة موجودة في أحكام الشريعة لا الشديدة.

الضابط الرابـــع : مقاصد الشريعة تبع لأدلتها.

الضابط الخامس: قاعدة «المشقة تجلب التيسير» عموم مخصوص.

الضابط السادس : الرخص رخص الله فلا يتعدى بها مواضعها التي شرع.

الضابط الســابع : ليس من يسر الإسلام تتبع الرخص.

الضابط الثامـــن : الخلاف ليس مسوغًا للأخذ بالأيسر ابتداءً.

الضابط التاســع : الشرع هو الحاكم على الواقع والمجتمع لا العكس.

الضابط العاشـــر : في الورع السلامة عند المشتبهات.

الضابط الحادي عشـــر : التيسير لا ينال بالحيل.

الضابط الثانـــي عشـــر : تغيير المصطلحات لا يغير الحقائق ولا الأحكام.

الضابط الثالـث عشـــر : الدعوة إلى الله تكون بعرض الإسلام كما أنزله الله.

الضابط الرابـع عشـــر : العامي يصدر عن أهل العلم والورع.

الضابط الخامس عشر : لا عبرة بزلات العلماء وشذوذات المذاهب.

الضابط الأول

جاءت الشريعة لإخراج العبد من اتباع هواه لطاعة مولاه

خلق الله الخلق وأمرهم بطاعته ونهاهم عن معصيته مع ما فيهم من طباع ينازع تنفيذ هذه الطاعة من مرادات النفوس وغلبة الأهواء والشهوات وحب الراحة والدعة وحب التفلت من الأوامر والنواهي، فكان هذا هو الابتلاء والاختبار للعباد كما قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾(١).

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾(٢).

وقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ﴿٢﴾ ﴾(٣).

وهذا الابتلاء قائم على الأوامر والنواهي فهي مقام العبودية له أمرًا ونهيًا.

فالخلق كلهم مربوبون لله تعالى بطاعته واتباع مرضاته مع الرضا والتسليم والانقياد التام الذي لا ينازعه حرج النفس ولا كره القلب ولا ثقل البدن، ولا خيرة للنفس والهوى أمام ما اختاره الله له من العبودية بفعل ما أمر الله وترك ما نهى الله، بل سمع وطاعة ومبادرة واستجابة على حد قول الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾(٤).

---

(١) من آية ٧ من سورة هود.

(٢) آية ٧ من سورة الكهف.

(٣) آية ٢ من سورة الملك

(٤) آية ٦٥ من سورة النساء

وقولـه تعـالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾[١].

وقوله تعـالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[٢].

قال السعدي عند قوله تعـالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ..﴾[٣] «أي: لا ينبغي ولا يليق، ممـن اتـصف بـالإيمان، إلا الإسراع في مرضاة الله ورسوله، والهـرب مـن سـخط الله ورسـوله، وامتثـال أمرهمـا، واجتناب نهيهما، فلا يليق بمؤمن ولا مؤمنـة ﴿إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا﴾ مـن الأمـور، وحتما به وألزما به ﴿أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ﴾ أي: الخيار، هل يفعلونـه أم لا؟ بـل يعلم المؤمن والمؤمنة، أن الرسول أولى به من نفسه، فلا يجعل بعض أهواء نفسه حجابـا بينه وبين أمر الله ورسوله»[٤].

إن من مقتضى ما تقدم والمراد بذكره هو أن العبد يقدم على أوامر تعالى على مـراد الله تعالى عابدًا لله بما شرع الله تعالى لا تزين له نفسه ولا أهواءه تـرك أمـر الله تعـالى لـدعوى مشقة متوهمة ولا تكاسلًا عن واجب متعين بدعوى منافاته يسر الإسلام، أو ترك بعـض العبادات وفعل بعض المنهيات احتجاجًا بيسر الشريعة أيضًا، فإن ما طلبـه الله عزيمـة لا ينافي المشقة ولا يخضع لأحكامها بل العبودية بالإتيان بها رضى وتسليما وانقيادًا.

---

(١) آية ٣٦ من سورة الأحزاب.

(٢) آية ٥١ من سورة النور.

(٣) من آية ٣٦ من سورة الأحزاب.

(٤) تفسير السعدي ص ٦٦٥.

وللنفس أهواء وشهوات إن غلبها العبد أطاع مولاه وجانب هواه، وإن غلبت شهواته وانقاد لهواه انخلع من العبودية واصطنع الاعذار للانفكاك منها ومن هذه الأعذار دعوى يسر الشريعة لينحل من التكاليف، فإن النفوس بطبيعتها تحب التفلت من الواجبات والتحرر لفعل المحرمات الممنوعات، وهذا منافٍ لمقام العبودية واستسلام للهوى والشهوة.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية: «وأما كون الإنسان مريدا لما أُمر به أو كارها له فهذا لا تلتفت إليه الشرائع بل ولا أمر عاقل بل الإنسان مأمور بمخالفة هواه»[١].

والابتلاء والامتحان بالعبودية لله تعالى فيه من مشقة التكليف والإلزام مما هو في مقدور العبد واستطاعته.

قال الشاطبي: «وضع الشريعة إذا سلم أنها لمصالح العباد، فهي عائدة عليهم بحسب أمر الشارع، وعلى الحد الذي حده، لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم، ولذا كانت التكاليف الشرعية ثقيلة على النفوس، والحس والعادة والتجربة شاهدة بذلك، فالأوامر والنواهي مخرجة له عن دواعي طبعه واسترسال أغراضه، حتى يأخذها من تحت الحد المشروع، وهذا هو المراد، وهو عين مخالفة الأهواء والأغراض»[٢].

وكل ما أمر الله من الواجبات والمندوبات فهو مقدور الفعل لا ينافي القدرة – هذا هو الأصل – ففعله هو الأصل والمتعين وهو العبودية لله تعالى، ولا مشقة في ذلك إلا ما يعرض لبعض المكلفين فيقدر في الشرع بقدره، وترك هذه المأمورات مع بقاء أصل القدرة بحجة مشقتها أو أن يسر الشريعة تهون لزومها هو اتباع للهوى وخروج عن

(١) مجموع الفتاوى ١٠/ ٣٤٦.
(٢) الموافقات ٢/ ٢٩٤ و٢٩٥.

جادة العبودية.

قال القرطبي في المفهم: «وحاصل الأمر: أن الواجب التمسك بالاقتداء بهدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فما شدد فيه التزمناه على شدته، وفعلناه على مشقته، وما ترخص فيه أخذنا برخصته، وشكرنا الله تعالى على تخفيفه ونعمته، ومن رغب عن هذا، فليس على سنته، ولا على منهاج شريعته»(١).

وما أحسن قول العز بن عبدالسلام: «وكفى بالإنسان شرفا أن يتزين بطاعة مولاه فيما أمره ونهاه. وكفى به شرا أن يؤثر هواه على طاعة مولاه ﴿بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا﴾(٢). ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾(٣).

❁❁❁

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم ٥/ ٥٧.
(٢) من آية ٥٠ من سورة الكهف.
(٣) قواعد الأحكام ٢/ ١٦٨.
والآية ١٠٢ من سورة البقرة.

الضابط الثاني
التكليف هو لب الشريعة

ما كانت بعثة الأنبياء من ربهم سبحانه وتعالى لأممهم إلا إخبارًا بتكليف لهذه الأمم بالعبودية لله تعالى والقيام بحقه بما أوجبه عليهم من فعل الطاعات والعبادات وترك المعاصي والمنكرات، ونبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعثه الله تعالى بأوامر ونواهي في العقيدة والعبادة والمعاملة والأخلاق وهي كلها تكليف من الله لأمته، هذا موضع إجماع كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية: «اتفق المسلمون على وقوعه – يعني التكليف – في الشريعة وهو أمر العباد كلهم بما أمرهم الله ورسوله من الأيمان به وتقواه»[(١)] وفي موضع آخر قال: «فالدنيا دار تكليف بلا خلاف»[(٢)].

بل ما خلق الله العباد إلا للتكليف والأمر والنهي قال ابن القيم: «لولا التكليف لكان خلق الإنسان عبثا وسدى والله يتعالى عن ذلك وقد نزه نفسه عنه كما نزه نفسه عن العيوب والنقائص قال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾[(٣)]. وقال: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾[(٤)]...»[(٥)].

وإن الآيات التي تقدم ذكر بعضها من نفي التكليف بما لا طاقة للعباد به وبالشاق

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ١/ ٢٠٧.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ١/ ٢٠٨.
(٣) آية ١١٥ من سورة المؤمنون.
(٤) آية ٣٦ من سورة القيامة.
(٥) شفاء العليل ص ٢٣.

والعسير لهي متضمنة للتكليف ابتداءً، إذ أن نفي التكليف بما لا طاقة للعباد به وما لا تقدر عليه هو دليل على تكليفها بما هو في مقدورها ويسير عليها كقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾»[١]. وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[٢].

يقول الشاطبي يقرر هذا المعنى من وحي هذه الآيات: «أن نفس تسميته تكليفا يشعر بذلك، إذ حقيقته في اللغة طلب ما فيه كلفة، وهي المشقة، فقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٣] معناه: لا يطلبه بما يشق عليه مشقة لا يقدر عليها، وإنما يطلبه بما تتسع له قدرته عادة، فقد ثبت التكليف بما هو مشقة، فقصد الأمر والنهي يستلزم بلا بد طلب المشقة، والطلب إنما تعلق بالفعل من حيث هو مشقة، لتسمية الشرع له تكليفا، فهي إذن مقصودة له»[٤].

والتكليف الذي كتبه الله على عباده هو مما يشق على النفوس فهو من معنى التكليف اللغوي فكل الواجبات التي طلب فعلها أو المحرمات التي طلب تركها القيام بها فعلا للواجب وتركًا للمحرم تكليف لا يخلو من مشقة على النفس معنوية أو بدنية ولكن هذا هو معنى التكليف في اللغة ومقتضاه في الشرع.

قال الشاطبي: «نفس التكليف به زيادة على ما جرت به العادات قبل التكليف شاق على النفس، ولذلك أطلق عليه لفظ «التكليف»، وهو في اللغة يقتضي معنى المشقة؛ لأن العرب تقول: «كلفته تكليفا» إذا حملته أمرا يشق عليه وأمرته به، و«تكلفت

---

(١) من آية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٢) من آية ٧ من سورة الطلاق.

(٣) من آية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٤) الموافقات ٢/ ٢١٥.

الشيء» إذا تحملته على مشقة، وحملت الشيء تكلفته إذا لم تطقه إلا تكلفا، فمثل هذا يسمى مشقة بهذا الاعتبار؛ لأنه إلقاء بالمقاليد، ودخول في أعمال زائدة على ما اقتضته الحياة الدنيا»[١].

ويقرر في موضع آخر هذا المعنى فيقول: «التكليف إخراج للمكلف عن هوى نفسه، ومخالفة الهوى شاقة على صاحب الهوى مطلقا، ويلحق الإنسان بسببها تعب وعناء، وذلك معلوم في العادات الجارية في الخلق»[٢].

❁❁❁

(١) الموافقات ٢/ ٢٠٩.

(٢) الموافقات ٢/ ٢٠٩.

الضابط الثالث

المشقة المعتادة موجودة في أحكام الشريعة لا الشديدة

بناء على ما تقدم من الضابطين الأول والثاني فإن من الوهم الناشئ عن الجهل بالشريعة ما يتصوره البعض أن كل المشقة منفية في الشريعة وهذا خلاف ما دلت عليه آيات الكتاب وأحاديث السنة، بل المشقة في الشريعة في أصلها موجودة ولكن المشقة غير المعتادة المضرة بالعباد مرفوعة.

وتجلية قضية مفهوم المشقة المطلوبة من العبد التي تتحصل له في كل ما كلف به عند تنفيذه والمشقة غير المعتادة التي نفاها الشارع جانب مهم وضابط معتبر في مفهوم يسر الشريعة الحقيقي.

فالمشقة في اللغة من مادة شقق[١]، ومن معانيها أشق عليه الأمر يشق شقًا ومشقة إذا صعب عليه وثقل، وشق عليه إذا أوقعه في المشقة، والمشقة: الشدَّة[٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ ٱلشُّقَّةُ﴾[٤].

قال الطبري: ولكن استنفرتهم إلى موضع بعيد وكلفتهم سفرًا شاقًا عليهم[٥].

ومنه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لولا أن أشق على أمتي، أو على الناس، أو على المؤمنين**

---

(١) ينظر في اللغة مادة شقق/ أساس البلاغة ١/ ٥١٥، تاج العروس ٢٥/ ٥١١، المعجم الوسيط من ٤٨٩.

(٢) تاج العروس ٢٥/ ٥١١.

(٣) من آية ٢٧ من سورة القصص.

(٤) من آية ٤٢ من سورة التوبة.

(٥) تفسير الطبري ١١/ ٤٧٦.

لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[١].

قال أبو عبيد: الشق: المشقة والجهد والعناء، وشق عليه إذا أتعبه.

وزاد الراغب: والانكسار الذي يلحق النفس والبدن، ومنه قوله تعالى: ﴿لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾[٢].

والأمر الشاق: العسير الصعيب[٣].

أما في الاصطلاح الشرعي فإن المشقة أخص من المعنى اللغوي فإن الشرع لا يدخل المشقة المقدورة للمكلف في معنى المشقة المنفية في الشرع، فمن عرف الشريعة بأدلتها ومقاصدها أدرك أن المشقة العادية لا تمنع من تأدية التكاليف الشرعية.

يقول العز بن عبدالسلام في تعريف المشقة المنفية في الشرع «أنها المشقة التي تنفك عنها التكاليف الشرعية، أما المشقة التي لا تنفك عنها التكليفات الشرعية كمشقة الجهاد وألم الحدود فليست داخلة في مفهوم المشقة المعتبرة شرعًا»[٤].

ويزيد الشاطبي الحقيقة إيضاحًا فيقول: «التكليف الثابت على العباد من المشقة المعتادة أيضًا ليس بمقصود الطلب للشارع من أجل جهة المشقة، بل من جهة ما في ذلك من المصالح العائدة على المكلف....»[٥].

---

(١) تقدم تخريجه

(٢) من آية ٧ من سورة النحل.

وينظر/ تاج العروس ٢٥/ ٥١٢.

(٣) المعجم الوسيط ص٤٨٩.

(٤) القواعد الكبرى ٢/ ٣.

وينظر/ الفروق للقرافي ١/ ٢٣٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٠.

(٥) الموافقات ٢/ ٢١٥.

والمشقة المعتادة لا تسمى حرجًا ولا ضيقًا كما يقول الشاطبي: «وأصل الحرج: الضيق، فما كان من معتادات المشقات في الأعمال المعتاد مثلها فليس بحرج لغة ولا شرعًا؛ كيف وهذا النوع من الحرج وضع لحكمة شرعية وهي التمحيص والاختبار حتى يظهر في الشاهد ما علمه الله في الغائب، فقد تبيَّن إذن ما هو من الحرج مقصود الرفع، وما ليس بمقصود والحمد لله»[١].

و يجمع العلامة محمد رشيد رضا بين الأمر بالجهاد وبيان نفي الحرج في آية واحدة بأن هذا دليل على أن التكاليف كلها في مقدور المكلف غير شاقة في أصلها فيقول في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ﴾ الآية[٢]، «وإنما صرح في هذه الآية بنفي الحرج من الدين كله ؛ لأن سورة الحج من السور المكية التي بينت أصول الإسلام، وقواعده الكلية، وهي تدل على أن القيام بما لا بد منه من عزائم الأمور ليس من الحرج في شيء؛ لأنه نفى الحرج بعد الأمر بالجهاد في سبيل الله حق الجهاد، وهو بذل الجهد في الطريق الموصل إلى إقامة سنن الله تعالى وحكمته في خلقه وكل ما يرضيه من عباده من الحق والخير والفضيلة. ولا يصعد الإنسان إلى مستوى كماله إلا ببذل الجهد في معالي الأمور، وإنما الحرج هو الضيق والمشقة فيما ضرره أرجح أو أكبر من نفعه ؛ كالإلقاء

---

(١) الموافقات ٢/ ٢٧٣.

وينظر في تقرير أن المشقة المعتادة ليست مقصودة الرفع/ الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٠، إيضاح القواعد الفقهية للحجي ص٦٤، شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص١٥٧.

(٢) آية ٧٨ من سورة الحج؟

بالأيدي إلى التهلكة، والامتناع من سد الرمق بلحم الميتة أو الخنزير أو الخمر لمن لا يجد غيرها، وكاستعمال المريض الماء في الوضوء أو الغسل مع خشية ضرره، وكذلك استعماله في البرد بهذا القيد، أو فيما يمكن إدراك غرض الشارع منه بدون مشقة في وقت آخر ؛ كالصيام في المرض والسفر، وقد صرح القرآن الحكيم، بعد بيان فرضية الصيام، والرخصة للمريض والمسافر بالفطر، بأنه يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر»[١].

وقد قسم العلماء المشقة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مشقة عظيمة شديدة: كمشقة الخوف على النفس والأطراف ومنافع الأعضاء، وهي التي بنيت عليها أحكام المشقة.

القسم الثاني: مشقة خفيفة: كوجع الأصابع فهذه لا أثر لها ولا التفاف إليها.

القسم الثالث: مشقة متوسطة بين المرتبتين: فمن دنا من الأولى أخذ حكمها ومن دنا من الثانية أخذ حكمها[٢].

وعليه فإن التقسيم للمشقة: شديدة وخفيفة ومتوسطة إنما هو في المشقة التي تنفك عنها العبادة.

وعليه أيضًا فلا يسوغ في الشرع الاحتجاج بيسر الإسلام وسماحته لنفي كل مشقة في تكاليفه، بل هي موجودة في تكاليفه عبودية وتعظيمًا للأجور.

والمشقة التي تنفى من الشريعة هي التي تتجاوز الحدود والطاقة البشرية السوية لا

---

(١) تفسر المنار ٦/ ٢٢٣.

(٢) ينظر في ضابط المشقة شرعًا/ الفروق ١/ ٢٣٨، المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ١٧٢، الموافقات ٢/ ٢٠٦، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد الزحيلي ١/ ٢٥٨.

مطلق مشقة؛ لأن كل التكاليف في هذه الحياة لا تخلو من مشقة محتملة[١].

بل إن الشارع الحكيم طالب للمشقة المعتادة المقدورة لمقصودات عظيمة تعود على العباد من من الابتلاء والعبودية واستقامة أحوالهم على التكاليف التي راعت مصالحهم وجاءت رحمة بهم في دنياهم وأخراهم وهو مقتضى حكمة الله تعالى بخلقه رحمته بهم

قال الشاطبي: «الشارع عالم بما كلف به وبما يلزم عنه، ومعلوم أن مجرد التكليف يستلزم المشقة، فالشارع عالم بلزوم المشقة من غير انفكاك، فإذن يلزم أن يكون الشارع طالبا للمشقة، بناء على أن القاصد إلى السبب عالما بما يتسبب عنه قاصد للمسبب، وقد مر تقرير هذه المسألة في كتاب الأحكام، فاقتضى أن الشارع قاصد للمشقة هنا»[٢].

وقد استدل ابن خويزمنداد بمثل قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣]. وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا﴾[٤] بنفي الثقل والمشقة عن كل ما كلف الله به عباده، إذ مقتضى نفي الإصر والمشقة والحرج أن ما كلفوا به لا حرج فيه ولا مشقة ولا إصر.

قال ابن خويزمنداد: «ويمكن أن يستدل بهذا الظاهر – يعني قوله تعالى ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا﴾ في كل عبادة ادعى الخصم تثقيلها، فهو نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وكقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدين يسر»[٥]، فـ«يسروا ولا

(١) موسوعة القواعد الفقهية د. البورنو ١١/ ٦٣٢ و٦٣٣.
(٢) الموافقات ٢/ ٢١٦.
(٣) من آية ٧٨ من سورة الحج.
(٤) من آية ٢٨٦ من سورة البقرة.
(٥) سبق تخريجه.

تعسروا»[١] «اللهم شق على من شق على أمتي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٢].

و مما يحسن به ختم المسألة أمور هي:

الأول: أن المشقة موجودة في التكاليف ولكن المشقة المعتادة، وما زاد عن المعتادة فليس يشرع حكم يقتضيها أبدًا _ كما تقدم تقريره _.

الثاني: أن المشقة وإن كانت موجودة بهذا الاعتبار فإنها ليست مقصودة لذاتها، ولكن كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية: «لا لأن التعب والمشقة مقصود من العمل ولكن لأن العمل مستلزم للمشقة والتعب»[٣].

يقول الشاطبي: «وإذا تقرر هذا، فما تضمن التكليف الثابت على العباد من المشقة المعتادة أيضا ليس بمقصود الطلب للشارع من جهة نفس المشقة، بل من جهة ما في ذلك من المصالح العائدة على المكلف، والدليل على ذلك ما تقدم في المسألة قبل هذا»[٤].

الثالث: إذا تقرر أن المشقة مشروعة لا لذاتها وإنما لآثارهاو مآلاتها، فإن الله تعالى رتب مصالح العباد في دنياهم وأخراهم على ما كلفهم به، وإن كان ظاهره مكروهًا لهم

---

(١) من حديث انس بن مالك رواه البخاري - كتاب العلم - باب ما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ١/ ٢٥ (ح ٦٩).
و مسلم – كتاب الجهاد والسير – باب في الامر بالتيسير وترك التنفير ٣/ ١٣٥٩ (ح ١٧٣٤).

(٢) تفسير القرطبي ٣/ ٤٣٢
والحديث الأخير الذي ذكره ابن خويزمنداد هو عند مسلم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه «اللهم، من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم، فارفق به»
رواه مسلم - كتاب الإمارة - باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم ٣/ ١٤٥٨ (ح ١٨٢٨).

(٣) كتاب الزهد ص ٥٦.

(٤) الموافقات ٢/ ٢١٥.

لمشقته، فكل ما شرعه الله تعالى هو الخير والمصلحة للعباد في عاجلهم وآجلهم وإن طالهم شيئًا من المشقة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأصل ذلك أن يعلم العبد أن الله لم يأمرنا إلا بما فيه صلاحنا ولم ينهنا إلا عما فيه فسادنا؛ ولهذا يثني الله على العمل الصالح ويأمر بالصلاح والإصلاح وينهى عن الفساد. فالله سبحانه إنما حرم علينا الخبائث لما فيها من المضرة والفساد وأمرنا بالأعمال الصالحة لما فيها من المنفعة والصلاح لنا. وقد لا تحصل هذه الأعمال إلا بمشقة كالجهاد والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وطلب العلم فيحتمل تلك المشقة ويثاب عليها لما يعقبه من المنفعة»(١).

ويكفي أن من أعظم مصالح هذه المشاق أن يحفظ الله بها أديانهم وأبدانهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم، وأن فيها لم شعث قلوبهم لخالقهم وتعلقهم به وسعادتهم في الدنيا وما رتب الله عليها في الآخرة من رضوانه وجنته ولقائه سبحانه وبحمده.

ومن تأمل الكتاب والسنة علم علم اليقين ما رتبه الله تعالى على أعمال العباد التي كلفهم بها من المنافع والمصالح الدنيوية والأجور العظيمة والجنان في الآخرة

قال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾(٢).

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١٠٧﴾ خَٰلِدِينَ

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٨٣

(٢) آية ٩٧ من سورة النحل.

فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا﴾[١].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾[٢].

وفي حديث أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح»**[٣].

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته بأن يدخله الجنة، أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة»**[٤].

❁❁❁

(١) الآيتان ١٠٧ و١٠٨ من سورة الكهف.

(٢) الآية ٩٦ من سورة مريم.

(٣) رواه البخاري - كتاب صلاة الجماعة والإمامة. - باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح ١/ ١٦٨ (ح٦٦٢).

ومسلم - كتاب المساجد - باب المشى إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات ٢/ ١٣٢ (ح١٥٥٦).

(٤) رواه البخاري - كتاب فرض الخمس.- باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أحلت لكم الغنائم» ٤/ ١٠٤ (ح٣١٢٣).

ومسلم - كتاب الإمارة - باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله ٦/ ٣٤ (ح ٤٩٦٩).

الضابط الرابع
مقاصد الشريعة تبع لأدلتها

الإسلام هو الرحمة للبشرية، الرحمة التامة الكاملة من الرب الرحيم سبحانه: رحمة بهذا الكتاب العظيم ورحمة بهذا النبي الكريم ورحمة بكل تشريعات الإسلام وأحكامه كما قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[١] وكما قال تعالى: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ١٢٨﴾[٢].

ومن رحمة الله للبشرية بهذا الدين أن جاءت كل أحكامه لمقاصد عظيمة هذه المقاصد تدور رحاها كلها لتحقيق مصالح المكلفين فتجلب لهم هذه الأحكام المصالح الدنيوية والأخروية، وتدفع عنهم المفاسد والمضار الدنيوية والأخروية.

قال ابن القيم: «الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٣].

---

(١) آية ١٠٧ من سورة الأنبياء.

(٢) آية ١٢٨ من سورة التوبة

(٣) إعلام الموقعين ٣/ ٣.

ومما يقرره الشاطبي ان من القواعد المسلمة: «أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا»[١].

ولعظم منزلة المقاصد وأثر إدراكها في حسن الاستنباط والاجتهاد يقرر شيخ الإسلام ابن تيمية أن خاصة الفقه في الدين هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها[٢].

بل جعل كثير من الأصوليين العلم بمقاصد الشريعة من شروط المجتهد التي لا يتمكن من إدراك الأحكام الإجتهادية إلا بمعرفة المقاصد

قال الإمام الجويني: «ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة»[٣].

ويقول الشاطبي: «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها»[٤].

وإن من أعظم مقاصد الشريعة التيسير على المكلف ورفع الحرج عنهم والعنت كما تقدم بيانه وتقريره في الفصل الأول باعتبار هذا المقصد معلمًا من معالم يسر الاسلام وسماحته.

فمن تأمل أحكام الشريعة المطهرة وجد أن اليسر من أعظم مقاصدها في التشريع في العبادات والمعاملات وكل شؤونها " وقد سمي هذا الدين «الحنيفية السمحة لما فيها

---

(١) الموافقات ٢/ ٩.

(٢) مجموع الفتاوى ١١/ ٣٥٤.

(٣) البرهان ١/ ٢٠٦.

(٤) الموافقات ٥/ ٤١ و٤٢.

من التسهيل والتيسير»[١].

قال الشاطبي: «الشارع لم يقصد إلى التكاليف بالمشاق الإعنات فيه، والدليل على ذلك أمور أحدها: النصوص الدالة على ذلك، كقوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[٢]..... والثاني: ما ثبت أيضا من مشروعية الرخص، وهو أمر مقطوع به، ومما علم من دين الأمة ضرورة، كرخص القصر، والفطر، والجمع، وتناول المحرمات في الاضطرار فإن هذا نمط يدل قطعا على مطلق رفع الحرج والمشقة، وكذلك ما جاء من النهي عن التعمق والتكلف والتسبب في الانقطاع عن دوام الأعمال، ولو كان الشارع قاصدا للمشقة في التكليف، لما كان ثم ترخيص ولا تخفيف، والثالث: الإجماع على عدم وقوعه وجودا في التكليف، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه، ولو كان واقعا لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف، وذلك منفي عنها؛ فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقة -وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير- كان الجمع بينهما تناقضا واختلافا، وهي منزهة على ذلك»[٣].

غير أن مما يشكل ما ورد عند بعض المعاصرين من الموقف الخاطىء من المقاصد وإعمالها، وذلك بالغلو فيها وتقديمها على النصوص الشرعية.

وقد نتج عن هذا الفكر الغالي في تعظيم المقاصد القول بأحكام لا دليل عليها من الكتاب والسنة، بل مخالفة لأدلتها بحجة أنها متوافقة مع مقاصد الشريعة، وأن مقاصد

---

(١) الموافقات ١/ ٥٢١.

(٢) من ١٥٧ من سورة الأعراف.

(٣) الموافقات ٢/ ٢١٠ - ٢١٣ مع اختصار بحذف بعض النصوص التي أوردها.

الشريعة بكليتها مقدمة على آحاد النصوص في المسائل.

ومن ذلك أنه لما كان متيقنًا أن من مقاصد الشريعة الإسلامية اليسر والسماحة فبهذا المقصد توصل بعض الغلاة في المقاصد إلى إسقاط بعض الواجبات تيسيرًا وإلى إباحة بعض المحرمات تيسيرًا.

وهذه جناية على المقاصد وحيف بها عن مسارها ويكفي أن المقاصد ما هي إلا نتيجة واستنباط من النصوص فكيف تعود على أمها بالإبطال والإلغاء، فقد خرجت المقاصد من الوحي والأدلة فأي مجال ليخالف الفرع أصله الذي اشتق منه.

«والمنهج المقاصدي وإن كان منهجا في الاجتهاد، فإنه ليس على عمومه وإطلاقه، بل هو منضبط ومقيد بعموم الأدلة والقواعد والضوابط الشرعية، وبسائر الأبعاد العقدية والأخلاقية والعقلية المقررة، حتى لا يتنصل من الأحكام الشرعية باسم المقاصد، ذلك أن مفهوم المقاصد في الشريعة ليس مطاطا، ولا ذاتيا يخضع لتقلبات الأمزجة، أو يتبع الأنظار الفردية القاصرة، بل هو منضبط بضوابط محكمة، تجعل منه مفهوما واضح المعالم، متسقا على وتيرة واحدة لا تغيره ضغوط الواقع وضرورات المواقف، ولا نزوات النفس، وفورة العواطف»[١].

والمقاصد متعددة كثيرة ومن أعظمها وأجلها إخراج العبد من داعية هواه لطاعة ومولاه[٢]، وأن المشقة المعتادة مقصودة في الشريعة لكمال الذل والعبودية لله تعالى وإقامة شريعته ودينه، والقول بالتخفف من الأحكام مناهض ومخالف لهذه المقاصد الكلية المرعية، والتي بعضها أولى من مقصد التيسير فتقدم عليه إن توهم التعارض.

---

(١) ضوابط المنهج المقاصدي د. ريحانة اليندوزي ص ١ و٢.

(٢) ينظر تقريره في الضابط الأول.

وإذا كانت المقاصد كلها إنما تدور رحاها على مصالح المكلفين فإن مصلحة المكلف ليست دائما بالتخفيف عليه وخلعه من مقامات العبودية وتعظيم الأجور.

بل وأعظم من ذلك وأهم أن المقاصد لما كانت منطلقة من مراعاة مصالح المكلفين فإن الله الذي خلقهم وكلفهم هو أعلم بمصالحهم، فمصالحهم يكشف عنها الوحي، وكل ما خالفها فهي دعوى مصلحة لا تستقيم حال مخالفتها لنصوص الشرع

ولذلك يقرر الشاطبي أن المقاصد تنطلق من مصالح المكلفين الصادرة من خالقهم الذي هو سبحانه أعلم بهم وبما تقوم به حالهم وإن كان على مقتضى ما ينافي أهواءهم وشهواتهم وما يرونه ثقيلًا عليهم.

قال الشاطبي: «فالجواب أن وضع الشريعة إذا سلم أنها لمصالح العباد، فهي عائدة عليهم بحسب أمر الشارع، وعلى الحد الذي حده، لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم، ولذا كانت التكاليف الشرعية ثقيلة على النفوس، والحس والعادة والتجربة شاهدة بذلك، فالأوامر والنواهي مخرجة له عن دواعي طبعه واسترسال أغراضه، حتى يأخذها من تحت الحد المشروع، وهذا هو المراد، وهو عين مخالفة الأهواء والأغراض»[1].

ويقول: «المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها، وليس للعبد بها علم إلا من بعض الوجوه، والذي يخفى عليه منها أكثر من الذي يبدو له؛ فقد يكون ساعيا في مصلحة نفسه من وجه لا يوصله إليها، أو يوصله إليها عاجلا لا آجلا، أو يوصله إليها ناقصة لا كاملة، أو يكون فيها مفسدة تربي في الموازنة على المصلحة؛ فلا يقوم خيرها بشرها، وكم من مدبر أمرا لا يتم له على كماله

(١) الموافقات ٢/ ٢٩٤.

أصلا، ولا يجني منه ثمرة أصلا، وهو معلوم مشاهد بين العقلاء، فلهذا بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين»[١].

ويلخص شيخ الإسلام ابن تيمية الحكم في عدم النظر في المصالح والمقاصد مع وجود النصوص فيقول: «اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على إتباع النصوص لم يعدل عنها، ولا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيرا بها وبدلالتها على الأحكام»[٢].

❁❁❁

(١) الموافقات ١/ ٥٣٧.

(٢) الاستقامة ٢/ ٢١٧

الضابط الخامس

قاعدة «المشقة تجلب التيسير» عموم مخصوص

قاعدة المشقة تجلب التيسير قاعدة فقهية عظيمة هي من أجل قواعد الشريعة قدرًا ومن أعظمها إعمالًا فهي قاعدة كلية كبرى، تطبيقاتها لا تقتصر على الأحكام الفقهية بل تتعداها للتطبيق في كل أحكام الشريعة المطهرة، وقد تقدم في معالم يسر الشريعة بيان شيء من أحكامها.

غير أن مما لا يسوغ شرعًا الاحتجاج بعموم لفظ القاعدة لإقامة دعوى التيسير والتفلت من الأحكام الشرعية بحجة أن «المشقة تجلب التيسير».

وإذا كان العلماء الدارسون لأحكام القواعد الفقهية يشرحون القاعدة ويبينون أحكامها ومواضع إعمالها ومجالات التخفيف التي تزال بها المشقة فإنهم أيضًا يشتغلون بالقواعد المخصصة لعموم هذه القاعدة ويجمعون هذه القواعد ويبينون أن هذه القواعد بفروعها مستثناة في الإعمال من عموم قاعدة المشقة تجلب التيسير

إن قاعدة «المشقة تجلب التيسير» قاعدة جليلة المنزلة في التشريع، وأثرها كبير في بناء الأحكام لا يخفى على الدارس لأحكام الشريعة، غير ان مما يجب الالتفات إليه أن عمومها اللفظي في صياغتها التقعيدي الموجز – كحال القواعد الفقهية – لا يصح إعماله على إطلاقه وظاهره دون معرفة مرادات العلماء في الإطلاق المقيدات والمخصصات لعموم اللفظ.

ولذا كان من الفساد العلمي الذي دخل على هذه القاعدة وغيرها من القواعد هو التشبث بظاهر اللفظ دون علم بأحكام القاعدة بأدلتها.

ومن العلم بأحكام قاعدة «المشقة تجلب التيسير» فهم اصطلاحات القاعدة والمراد بها عند العلماء وفهم مجالات إعمال القاعدة وبيان شروط الإعمال وما لا يمكن دخوله فيها من الأحكام كل ذلك بالدليل الشرعي.

وإن مما وقع فيه الخطأ الاحتجاج بظاهر القاعدة على التيسير العام المطلق في أحكام الشريعة فأضحت القاعدة يحتج بها على إسقاط الواجبات والتهاون في تناول المحرمات لأن المشقة تجلب التيسير.

والقاعدة عموم صياغي مخصوص بأحكامها المستوحاة من الكتاب والسنة، ولذلك اشتغل العلماء في شرح القاعدة بأمرين اثنين :

أولهما: مجال إعمال القاعدة من أحكام الشريعة حتى لا يمنع الناس مما جعل الله لهم فيه يسرًا، ولا يسترسلون في يسر لم يأذن الله لهم فيه.

وثانيهما: وضع القواعد المنظمة لتحقيق مجالات الإعمال ببيان القواعد المتفرعة والمنبنية على القاعدة مما هي مجال إعمال، ووضع القواعد المخصصة والتي تدل على نفي إعمال القاعدة في هذه المجالات

ومن القواعد التي يذكرها العلماء على سبيل التخصيص لعموم القاعدة [١]:

القاعدة الأولى: «الميسور لا يسقط بالمعسور».

ومعنى القاعدة: أن الواجب إذا كان غير مقدورٍ عليه كله ولكن مقدور على فعل بعضِه مما يصح تجزؤه فإنه لا يسقط إلا غير المقدور عليه «المعسور»، أما المقدور عليه

---

(١) ينظر في هذه القواعد المخصصة لعموم القاعدة مما ذكر هنا وغيرها من القواعد/ موسوعة القواعد الفقهية للدكتور محمد البورنو في مواضع متفرقة، القواعد الكلية والضوابط الفقهية للدكتور محمد شبير عثمان ص ٢٢٠ وما بعدها، شرح منظومة القواعد الفقهية للدكتور عبدالعزيز بن محمد العويد ص١١١ ومابعدها.

«الميسور» فإنه لا يسقط لسقوط المعسور بل يجب الإتيان به، فمتى أمكن أن يأتي ببعض العبادة دون بعضها فإنه يجب عليه أداء وفعل ما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه.

قال ابن تيمية: «إن العبادات المشروعة إيجابًا واستحبابًا إذا عجز عن بعض ما يجب فيها لم يسقط عنه المقدور لأجل المعجوز، بل قد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[١]، وذلك مطابق ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[٢].

قال العز بن عبدالسلام: «قاعدة: وهي أن من كلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٣] وقوله عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٤].

وقال ابن حجر: في شرح حديث: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٥]. «إن من عجز عن بعض المأمور لا يسقط عنه المقدور، وعبَّر عنه بعض الفقهاء بأن «الميسور لا يسقط بالمعسور» كما لا يسقط ما قدر عليه من أركان الصلاة بالعجز عن غيره»[٦].

ومن مجال القاعدة أن من عجز عن شرط أو ركن من شروط وأركان العبادة فإن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٣٠).
والآية من ١٦ من سورة التغابن

(٣) من آية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٤) قواعد الأحكام ٢/ ٧.
والحديث سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) فتح الباري (١٣/ ٢٦٢).

هذا لا يسقط العبادة، بل يغفر ترك هذا الشرط أو الركن مع بقاء وجوب الأصل استدلالًا بعموم «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[١].

قال النووي في شرح الحديث: «هذا من قواعد الإسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي أعطيها ﷺ ويدخل فيها ما لا يحصى من الأحكام، كالصلاة بأنواعها فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن، وإذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة فعل الممكن، وإذا وجبت إزالة منكرات، أو فطرة جماعة من تلزمه نفقتهم، أو نحو ذلك وأمكنه البعض فعل الممكن، وإذا وجد ما يستر بعض عورته أو حفظ بعض الفاتحة أتى بالممكن وأشباه هذا غير منحصرة»[٢].

القاعدة الثانية: «الضرورات تقدر بقدرها».

ومعنى القاعدة: أن الاضطرار للمحرم لا يجعله مباحًا مطلقًا بل إباحته مقتصرة على ما تندفع به هذه الضرورة، وما زاد عن الضرورة فهو باقٍ على التحريم، فالمضطر للميتة لا يستبيح الأكل حتى الشبع، وإنما بقدر ما يدفع ضرورته، ثم يكف، ونظر الطبيب للمريضة أو عورة المريض للضرورة لا يبيح النظر مطلقًا، بل بالقدر الذي تندفع به الضرورة.

ودليل هذه القاعدة: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٣]. وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ

(١) شرح منظومة القواعد الفقهية ص ٢٤٥.
(٢) شرح صحيح مسلم ٩/ ١٠٢.
(٣) من آية ١٧٣ من سورة البقرة

غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢].

فأباح المحرم للاضطرار وقيَّده بعدم البغي والاعتداء، بل بما تندفع به الضرورة.

قال محمد رشيد رضا: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾[٣] أي غير طالب له ولا متعد ومتجاوز قدر الضرورة فيه ؛ فعبارة سورة المائدة أوجز، وإنما اشترط هذا لأن الإباحة للضرورة، فيشترط تحققها أولا وكونها هي الحامل على الأكل، وأن تقدر بقدرها، فيأكل بقدر ما يدفع الضرر لا يعدوه إلى الشبع، وهذا الشرط معقول في حكم الضرورات، فهو نافع للمضطر أدبا وطبعا»[٤].

القاعدة الثالثة: «لا يجوز الترخص بما نهي عنه».

تقدم الكلام عن الرخص وأنها مما يحب الله إتيانها في مواضعها، وهذه القاعدة تخصص هذا الترخص في أنه لا يجوز الترخص فيما نهى الله عنه أن يكون رخصة أو فيما لم يأذن الله تعالى أن يكون رخصة فلا يجوز الترخص بعمل وفعل المعاصي[٥].

---

(١) من آية ٣ من سورة المائدة

(٢) من آية ١٤٥ من سورة الانعام

(٣) من آية ١٤٥ من سورة الانعام

(٤) تفسير المنار ٦/ ١٤٠.

(٥) ليست هذه القاعدة هي ما يبثه العلماء بقولهم «لا تناط الرخص بالمعاصي» فتلك قاعدة أخرى مغايرة فالقاعدة المذكورة هنا النهي أن يكون الترخص بتناول الحرام مما لم يأذن به الله تعالى ، وهذه القاعدة محل إجماع.

وقاعدة «لا تناط الرخص بالمعاصي» تفيد أن الرخص الشرعية التي أذن الله فيها لا يجوز الترخص به وفعلها إذا كان موجب الترخص وسببه فعل المعصية كمن يسافر سفرًا محرمًا ثم يقصر الصلاة، وهذه القاعدة محل خلاف :

فالحنفية لا يعملون بالقاعدة فيجيزون الترخص في سفر المعصية ، والمالكية والشافعية والحنابلة =

ذلك أن الترخص لما كان ضرورة لم يصح أن يكون في غير ما أذن الله تعالى فضلًا عما هو أسوأ من ذلك وهو ماكان معصية بذاته.

و قد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية هذه القاعدة [١] واستدل لها بحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَحدَثَ فِي أَمرِنَا هَذَا مَا لَيسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»، وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عَلَيهِ أَمرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[٢].

القاعدة الرابعة: «ما جاز لعذر بطل بزواله».

ومعنى القاعدة: أن المحرم إذا أبيح للضرورة فإنه لا يأخذ صفة الاستمرار بالإباحة، بل متى زالت الضرورة رجع الحكم إلى أصله وهو الحرمة، فلا تعطى الإباحة صفة الاستمرار؛ لأنها إباحة طارئة وليست أصلية، وإنما هي حال الضرورة فقط، فإذا زالت رجع حكم الحرمة، ومثله إذا جاز ترك الواجب أو بعضه لعذر فإنه بزوال العذر يتعين الرجوع إلى الأصل وهو وجوب غتيانه كما أمر الله به.

وبعد أن ذكر الله تعالى أحكام صلاة الخوف وما فيها من صور التخفيف والتيسير ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [٣].

=

يعملونها فلا يبيحون له الترخص.

ينظر/ الأشباه والنظائر للسبكي ١ / ١٣٥، البحر المحيط ٢ / ٣٦، المنثور في القواعد ٢ / ١٦٧، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٤ / ٤٠١.

(١) الرد على الإخنائي ص ٢١٢.

(٢) رواه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٥/ ٣٠١ (ح٢٦٩٧). ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ٣/ ١٣٤٣ (ح١٧١٨).

(٣) آية ١٠٣ من سورة النساء.

شرع الله التخفيف في أحكام الصلاة من جمع وقصر للمرض والخوف والسفر فإذا اطمأن العبد وجب أن يأتي الصلاة كما أمر الله سبحانه بها، لأن العذر زال فبطل جواز الإسقاط والتخفيف.

وبعد: فليس المقصود هنا حصر القواعد المخصصة لعموم القاعدة فهي مبثوثة في كتب القواعد الفقهية وأصول الفقه والمقاصد، وإنما كان القصد أن قاعدة «المشقة تجلب التيسير» قاعدة عامة لها مخصصات دل عليها الكتاب والسنة، وحينئذٍ لا يجوز الاحتجاج بعمومها على دعوى التيسير بكل صوره، بل لا بد من العلم بمجالات إعمالها التي دلَّ عليها الكتاب والسنة، وبيان مخصصاتها من الأدلة وعدم الجنوح بها استدلالًا لما لا تدل عليه، ويتحقق هذا بالعلم بالقاعدة الأم وبالقواعد المخصصة لها المستندة للتخصيص بالأدلة.

الضابط السادس

الرخص رخص الله فلا يتعدى بها مواضعها التي شرع

شرع الله الأحكام الشرعية في مقدور المكلف، وقد يعرض للمكلف ما يجعل الفعل أو الترك المعتاد غير مقدور له أو شاق عليه فشرع الله الرخص بسقوط العبادة أوإبدالها بأهون منها أو تأخيرها أو تقديمها وهو ما تقدم من معنى المشقة تجلب التيسير.

غير أن التخفيف على المكلف في هذه الحالة لم يكن إلا وفق مراد الشارع حيث ضبطت الشريعة بأدلتها من هو المستحق لهذا التخفيف؟ وما هي الأسباب الجالبة للتخفيف ؟ وما هو التخفيف وما حده وما مقداره؟

وكما أن العبادة تشريعًا ربانيًا فإن التخفيف أيضًا تشريع رباني، ليس من مهمة العبد إلا التسليم والانقياد، وليس له أن يحتج بعموم تخفيف الشريعة ليجري التخفيف على غير المستحق له شرعًا، أو في فعل لم يقم السبب الشرعي فيه للتخفيف، كما ليس له أن يخفف بصورة لم يأذن بها الله تعالى.

وليس يسر الشريعة وسماحتها قاضٍ على هذا الضابط بالإبطال، بل العزيمة هي الأصل فإن العزيمة أصل كلي ثابت، والرخصة أصل جزئي عارض بحسب المكلفين.

قال الشاطبي: «أن العزيمة راجعة إلى أصل في التكليف كلي؛ لأنه مطلق عام على الأصالة في جميع المكلفين، والرخصة راجعة إلى جزئي بحسب بعض المكلفين ممن له عذر وبحسب بعض الأحوال وبعض الأوقات في أهل الأعذار، لا في كل حالة ولا في كل وقت، ولا لكل أحد؛ فهو كالعارض الطارئ على الكلي، والقاعدة المقررة في

موضعها أنه إذا تعارض أمر كلي وأمر جزئي؛ فالكلي مقدم؛ لأن الجزئي يقتضي مصلحة جزئية، والكلي يقتضي مصلحة كلية، ولا ينخرم نظام في العالم بانخرام المصلحة الجزئية بخلاف ما إذا قدم اعتبار المصلحة الجزئية؛ فإن المصلحة الكلية ينخرم نظام كليتها»[١].

ومما يقرره الشاطبي في المسألة بناءً على ما تقدم أنه لما كان الأصل عدم الرخص وجب الاحتياط في الدخول فيها إلا ما قام عليه الدليل وإلا كان اتباعا للشيطان واتباعا للهوى فقال: «ومن الفوائد في هذه الطريقة: الاحتياط في اجتناب الرخص في القسم المتكلم فيه، والحذر من الدخول فيه؛ فإنه موضع التباس، وفيه تنشأ خدع الشيطان، ومحاولات النفس، والذهاب في اتباع الهوى على غير مهيع»[٢].

وحين نتأمل قوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معاصيه**»[٣]. ندرك محبة الله العظيمة لإتيان الرخص، وندرك أيضًا أن الله أضاف الرخص التي يحب أن تؤتى إليه سبحانه، فالمحبوب هي رخصه هو سبحانه، فدل هذا أن الرخص لا تكون رخصًا إلا بأمره سبحانه وإذنه سبحانه، وما كان من غير الكتاب والسنة فلا يجوز أن يكون رخصة معتبرة.

وينبِّه الشاطبي لهذا المعنى الجليل من الحديث فيقول: «.. أن يفهم معنى الأدلة في رفع الحرج على مراتبها؛ فقوله، عليه الصلاة والسلام: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه**» فالرخص التي هي محبوبة ما ثبت الطلب فيها، فإنا إذا حملناها على المشقة الفادحة التي

---

(١) الموافقات ١/ ٤٩٨.

(٢) الموافقات ١/ ٥١٧.

(٣) تقدم تخريجه

قال في مثلها رسول الله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس من البر الصيام في السفر»[١]، كان موافقا لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٢]. وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾[٣]. بعدما قال في الأولى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[٤]. وفي الثانية: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[٥]، فليتفطن الناظر في الشريعة إلى هذه الدقائق؛ ليكون على بينة في المجاري الشرعيات، ومن تتبع الأدلة الشرعية في هذا المقام؛ تبين له ما ذكر أتم بيان، وبالله التوفيق»[٦].

وابن القيم وهو يرد شبهة من أشكل عليه القصر في السفر وهو قد يكون غير شاق على المسافر فلم لم يمكن القصر في الحضر إذا كان شاقًا ؟ بيَّن أن هذا جاء وفق الضوابط الشرعية التي راعت أحوال المكلفين، ولو أنا قلنا بوجوب مراعاة كل ما يظن الناس مشقته لسقطت كل الواجبات، والشارع يراعي مصلحة بقاء التعبد، ولأن دعوى المشقة لا ينضبط في اجتهاد المجتهدين فتعين الوقوف على الشرع فقال رادًّا «وأما قوله: «وجوز للمسافر المترفه في سفره رخصة الفطر والقصر، دون المقيم المجهود الذي هو في غاية المشقة» فلا ريب أن الفطر والقصر يختص بالمسافر، ولا يفطر المقيم إلا لمرض، وهذا من كمال حكمة الشارع؛ فإن السفر في نفسه قطعة من العذاب،وهو في نفسه مشقة وجهد، ولو كان المسافر من أرفه الناس فإنه في مشقة وجهد بحسبه، فكان

---

(١) تقدم تخريجه

(٢) من آية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٣) من آية ٢٨ من سورة النساء.

(٤) من آية ١٨٤ من سورة البقرة.

(٥) من آية ٢٥ من سورة النساء.

(٦) الموافقات ١/ ٥١٧ و٥١٨.

من رحمة الله بعباده وبره بهم أن خفف عنهم شطر الصلاة واكتفى منهم بالشطر، وخفف عنهم أداء فرض الصوم في السفر، واكتفى منهم بأدائه في الحضر، كما شرع مثل ذلك في حق المريض والحائض، فلم يفوت عليهم مصلحة العبادة بإسقاطها في السفر جملة، ولم يلزمهم بها في السفر كإلزامهم في الحضر، وأما الإقامة فلا موجب لإسقاط بعض الواجب فيها ولا تأخيره، وما يعرض فيها من المشقة والشغل فأمر لا ينضبط ولا ينحصر؛ فلو جاز لكل مشغول وكل مشقوق عليه الترخص ضاع الواجب واضمحل بالكلية، وإن جوز للبعض دون البعض لم ينضبط؛ فإنه لا وصف يضبط ما تجوز معه الرخصة وما لا تجوز، بخلاف السفر، على أن المشقة قد علق بها من التخفيف ما يناسبها، فإن كانت مشقة مرض وألم يضر به جاز معها الفطر والصلاة قاعدا أو على جنب، وذلك نظير قصر العدد، وإن كانت مشقة تعب فمصالح الدنيا والآخرة منوطة بالتعب، ولا راحة لمن لا تعب له، بل على قدر التعب تكون الراحة، فتناسبت الشريعة في أحكامها ومصالحها بحمد الله ومنّه»[١].

وبالإضافة إلى ما تقدم عن الشاطبي من قوله أن التمدد في الرخص إلى غير الرخص الشرعية أنه اتباع للشيطان والهوى ففي موضع آخر يبيِّن الشاطبي أيضا مفاسد أخر لهذا الأمر وأن القول بمجاوزة الرخص إلى مالم يرد فيه الدليل يؤدي إلى منافاة روح الشريعة وإهدار كلياتها ومقاصدها، ومنافاة تعظيم الأجور التي هي مبتغى من التكليف ومنافاة للابتلاء الذي يقوم عليه الأمر بالواجبات والنهي عن فعل المحرمات، ويثير التعارض بين الأدلة.

فيقول بعد أن يحرر مواضع الرخص وأنها ما جاء بالدليل «وما سوى ذلك من

(١) إعلام الموقعين ٢/ ٨٥ و٨٦.

المشاق مفتقر إلى دليل يدل على دخوله تحت تلك النصوص، وفيه تضطرب أنظار النظار كما تقدم؛ فلا معارضة بين النصوص المتقدمة وبين ما نحن فيه، وسبب ذلك - وهو روح هذا الدليل- هو أن هذه العوارض الطارئة تقع للعباد ابتلاء واختبارا لإيمان المؤمنين، وتردد المترددين، حتى يظهر للعيان من آمن بربه على بينة، ممن هو في شك، ولو كانت التكاليف كلها يخرم كلياتها كل مشقة عرضت؛ لانخرمت الكليات كما تقدم، ولم يظهر لنا شيء من ذلك، ولم يتميز الخبيث من الطيب؛ فالابتلاء في التكاليف واقع، ولا يكون إلا مع بقاء أصل العزيمة؛ فيبتلى المرء على قدر دينه، قال تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[١]. ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۖ﴾[٢] ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِيٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ ثم قال: ﴿وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾[٣] ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَاْ أَخْبَارَكُمْ﴾[٤] ﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[٥] ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ إلى آخرها»[٦]، فأثنى عليهم بأنهم صبروا لها، ولم يخرجوا بها عن أصل ما حملوه إلى غيره، وقوله: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ﴾ يدل على أن هذه البلوى قليلة الوقوع بالنسبة إلى جمهور الأحوال، كما تقدم في أحوال التكليف، فإذا كان

(١) من آية ٢ من سورة الملك.
(٢) الآيات ١ - ٣ من سورة العنكبوت.
(٣) من آية ١٨٦ من سورة آل عمران.
(٤) من آية ٣١ من سورة محمد.
(٥) من آية ١٤١ من سورة آل عمران.
(٦) آية ١٥٥ من سورة البقرة.

المعلوم من الشرع في مثل هذه الأمور طلب الاصطبار عليها، والتثبت فيها، حتى يجري التكليف على مجراه الأصلي؛ كان الترخص على الإطلاق كالمضاد لما قصده الشارع من تكميل العمل على أصالته لتكميل الأجر»[١].

❁❁❁

(١) الموافقات ١/ ٥٠٦ و٥٠٧.

الضابط السابع
ليس من يسر الإسلام تتبع الرخص

إذا كان أهل العلم مخاطبون بوجوب الرد إلى الله ورسوله عند التنازع والاختلاف وترك مقتضى الحكم بما فيه من يسر أو شدة لكونه من العمل بأهواء النفس فإن العامي أيضًا مخاطب بالتحذير من تتبع الرخص الواقعة في المذاهب، وذلك بأن لا يلزم مذهبًا فقهيًا معينًا أو يقلد مجتهدًا معينًا، وإنما يجنح إلى تتبع السهل والقول الرخيص في كل مذهب فيعمل به، ويقوم بمعرفة الأقوال في المسألة في المذاهب فيختار أسهل هذه المذاهب وأيسرها، فلا يكون عمله تقليدًا للمذهب وإنما اختيارًا للقول لكونه الأيسر بدليل أنه في مسألة أخرى يكون قول المذهب الذي في المسألة الأولى أشد فيتركه لمذهب آخر هو فيها أيسر. بل هو انتقائية من الفتاوى وفق الهوى وما تهوى الأنفس فهو مخالف لماجاء من ربنا تعالى

ولا شك أن هذا الفعل ليس اتباعًا للدليل، ولا تقليدًا من العامي لمذهب أو مجتهد ارتضاه، وإنما هو تتبع للأقوال السهلة لكونها توافق هواه.

وقد نقل كثير من أهل العلم الإجماع على حرمة تتبع الرخص[١].

كما جاء عن الأعلام القول بتفسيق متتبع الرخص وأنه نال بذلك شرًا في دينه

عن عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يقول: سمعت محمد بن يحيى القطان، يقول: «لو أن رجلا عمل بكل رخصة: بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل

(١) ينظر/ جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٨٥، الموافقات ٥/ ٨٢، البحر المحيط ٦/ ٣٢٥، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٧٧، تيسير التحرير ٤/ ٢٥٤.

المدينة في السماع - يعني الغناء - وأهل مكة في المتعة، أو كما قال: لكان به فاسقًا»[١].

وعن معمر، قال: «لو أن رجلا، أخذ بقول أهل المدينة في السماع - يعني الغناء - وإتيان النساء في أدبارهن، وبقول أهل مكة في المتعة والصرف، وبقول أهل الكوفة في السكر، كان شر عباد الله»[٢].

وعن سليمان التيمي أنه قال: «إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله»[٣].

ثم عقب ابن عبدالبر قائلًا: «هذا إجماع لا أعلم فيه خلافا»[٤].

ولقد آل تتبع الرخص عند بعض الناس إلى أن يعتقد أن كل قول قيل في المسألة فالأخذ به حلال دون النظر في دليله، بل أصبح الخلاف حجة ليأخذ بأي الأقوال دون نظر في الدليل أو تقليد لعالم معتبر وهو المآل الذي أنكره العلماء قديمًا وحديثًا.

لقد حذّر العلماء من تتبع الرخص لما تورده وتسببه من التفلت من الشريعة وأحكامها ورقة الدين وضعف التقوى وقلة الورع والاستجابة لداعي الهوى وتقديمه على مراد الله تعالى.

---

(١) رواه عبدالله عن أبيه كما هو في مسائل الإمام احمد برواية ابنه عبدالله ص ٤٤٩ (رقم ١٦٣٢).
و رواه عنه الخلال في كتابه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٢٠٦ (ح ١٧١).

(٢) رواه الخلال في كتابه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٢٠٩ (ح ١٧٤).

(٣) رواه الخلال في كتابه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٢٠٧ (ح ١٧٢).
وابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ٣١٧.
و ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله - باب ذكر الدليل في أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب يلزم طلب الحجة عنده وذكر بعض ما خطأ فيه بعضهم بعضا، وأنكره بعضهم على بعض عند اختلافهم، وذكر معنى قوله ﷺ أصحابي كالنجوم ٢/ ١٨٥ (ح ٩٠١).
وأبونعيم في الحلية ٣/ ٣٢.

(٤) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٨٥.

يقول ابن حزم: «وطبقة أخرى وهم قوم بلغت بهم رقة الدين وقلة التقوى إلى طلب ما وافق أهواءهم في قول كل قائل فهم يأخذون ما كان رخصة من قول كل عالم مقلدين له غير طالبين ما أوجبه النص عن الله تعالى وعن رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[١].

ويقول الشاطبي: «تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى؛ فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه، ومضاد أيضا لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[٢]. وموضع الخلاف موضع تنازع؛ فلا يصح أن يرد إلى أهواء النفوس، وإنما يرد إلى الشريعة، وهي تبين الراجح من القولين فيجب اتباعه لا الموافق للغرض»[٣].

ومن تتبع الرخص ما يفعله بعض العامة من كثرة السؤال وترداده بحثًا عن الأيسر من الأقوال بسؤال العالم الواحد وتكرار السؤال عليه وطلبه أن يذكر له الأقوال الأخرى وما في المذاهب الأخرى من الرخص والتخفيفات، ليس على سؤال التعلم وإنما ليعرف الأرخص منها احتجاجًا بكونه قيل وذُكر، أو بتقليب سؤاله عند أكثر من عالم يبحث عن أرخصهم قولاً لا أتبعهم للدليل.

يقول العلامة ابن عثيمين: «أما كونه يتتبع الرخص عن عمد، فإذا أُفتي بشيء ولم يناسبه قال: أسأل فلان الثاني، وإذا لم يناسبه قال: أسأل الثالث، فهذا لا يجوز؛ لأن هذا من باب التلاعب في دين الله، وقد نص أهل العلم على أن من تتبع الرخص فسق، فالبعض يبالغ، وقال: من تتبع الرخص تزندق؛ لأنه لم يتعبد لله بالهدى ولكن تعبد له

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٥/ ٦٥.
(٢) من آية ٥٩ من سورة النساء
(٣) الموافقات ٥/ ٩٩.

باهوى»[١].

وإن البراءة للدين والسلامة أمام رب العالمين تكون بأخذ قول العالم الذي عرف بقوة علمه وصلاحه وديانته وورعه فهنا يكون الاستبراء الذي حث عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

يقول العلامة ابن عثيمين: «الواجب على طالب العلم وعلى العامي أيضًا إذا اختلف الناس عنده في الفتوى، أن يختار من الفتاوي من يرى أنه أقرب إلى الصواب، ومعلوم أن الإنسان يعرف أن فلانًا من العلماء أقرب إلى الصواب من فلان؛ وذلك لغزارة علمه ولورعه ودينه، لأننا لا نعتمد على كثرة العلم وغزارة العلم، إذ أن بعض الناس عنده غزارة علم وكثرة علم لكن ليس عنده تقوى ولا خوف من الله، فتجده يتهاون في الإفتاء، وبعض الناس عنده تقوى وورع لكن ضعيف في العلم، فيختار من هو أغزر علمًا وأقوى تقوى»[٢].

❁❁❁

(١) لقاء الباب المفتوح ١٦/ ٩٥.

(٢) لقاء الباب المفتوح ١٦/ ٩٥.

الضابط الثامن
الخلاف ليس مسوغًا للأخذ بالأيسر ابتداءً

من طبيعة هذه الشريعة المطهرة أن يقع الاختلاف بين العلماء المجتهدين في بعض المسائل خصوصًا في المسائل الفرعية التي توهم تعارض الأدلة فيها بين دليل موجب وآخر غير موجب، ودليل محرم مانع وآخر يدل على خلافه، ودليل يدل على حكم ثقيل وآخر يدل على أخف منه.

و من مسلمات المسلم أن هذا الاختلاف ليس من أصل الشريعة وليس واقعًا في أدلتها وإنما هو مما يعرض لأهل العلم عند اجتهادهم لا في حقيقة الأدلة نتيجة ضعف العلم، أو العجز عن التوفيق بين ما ظاهرهما التعارض، أو لخفاء المرجح على المجتهد، على هذا أطبق أهل الإسلام(١).

لقد جاء القرآن الكريم والسنة المطهرة ليجليا حقيقة المرجع عند هذا الاختلاف فلم يكن ثمت مسار آخر يرجع إليه، فتظافرت الأدلة على وجوب رد الخلاف إلى الكتاب والسنة، وأن التسليم بحكمهما أيا كان نوعه هو الواجب الذي لا يسع المؤمن تركه.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي

(١) ينظر في المسألة/ أصول السرخسي ٢/ ١٢٣، ميزان الأصول ص٦٠٥، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥/ ٢٥٧، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٨٧، الموافقات ٥/ ٦٠، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢/ ١٥١، البحر المحيط ٦/ ١١٣، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦١٧، فواتح الرحموت ٢/ ١٨٩.

شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فأمر المؤمنين عند تنازعهم برد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول. فما تنازع فيه السلف والخلف وجب رده إلى الكتاب والسنة»[٢].

ويقول ابن القيم: «وهذا دليل قاطع على أنه يجب رد موارد النزاع في كل ما تنازع فيه الناس من الدين كله إلى الله ورسوله، لا إلى احد غير الله ورسوله، فمن أحال الرد على غيرهما فقد ضاد أمر الله..»[٣].

وقال تعالى: ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾[٤].

قال ابن القيم: «وهذا نص صريح في أن حكم جميع ما تنازعنا فيه مردود إلى الله وحده وهو الحاكم فيه على لسان رسوله»[٥].

وقال السعدي: «يقول تعالى: ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ ﴾ من أصول دينكم وفروعه، مما لم تتفقوا عليه ﴿فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ يرد إلى كتابه، وإلى سنة رسوله، فما حكما به فهو الحق، وما خالف ذلك فباطل»[٦].

ورد الاختلاف إلى الكتاب والسنة هو منهج سلف الأمة من لدن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يحيدون عنه ولا يميلون.

---

(١) آية ٥٩ من سورة النساء.
(٢) الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٨٥.
(٣) الرسالة التبوكية ص ٤٢.
(٤) آية ١٠ من سورة الشورى.
(٥) الصواعق المرسلة ٣/ ٨٢٨.
(٦) تفسير السعدي ص ٧٥٣.

قال الإمام الشاطبي في الاعتصام يصف منهج الصحابة عند الاختلاف «فكل اختلاف صدر من مكلف فالقرآن هو المهيمن عليه قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾[1] فهذه الآي وما أشبهها صريحة في الرد إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة نبيه، لأن السنة بيان الكتاب وهو دليل على أن الحق فيه واضح، وأن البيان فيه شاف لا شيء بعده يقوم مقامه، وهكذا فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لأنهم كانوا إذا اختلفوا في مسالة ردوها إلى الكتاب والسنة، وقضاياهم شاهدة بهذا المعنى لا يجهلها من زاول الفقه، فلا فائدة في جلبها إلى هذا الموضع لشهرتها، فهو إذا مما كان عليه الصحابة» [2]

وتطبيقًا وعملًا بهاتين الآيتين وأمثالهما بيَّن أهل العلم وأكدوا أن الواجب عند الاختلاف نزع أهواء الأنفس في الترجيح، والتي قد تميل أحيانًا إلى الأخذ بالأشد وأحيانًا تأخذ بالأيسر، فقد يكون في أحدهما – الشدة أو اليسر – شهوة للناظر في المسائل، والواجب على العالم أن يأخذ بالدليل ويدور معه حيث دار.

وإن من أعظم صور مخالفة الشريعة بأصولها واستدلالاتها هو الترجيح بقواعد للترجيح لم يقم عليها دليل، بل هي مخالفة ومعارضة للشريعة، و من ذلك القول بأن كل خلاف في مسألة شرعية يبيح ويسوغ للعبد الأخذ بالأخف والأيسر بعيداً عن أدلة القول من الكتاب والسنة.

قال الشاطبي: «وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية؛ حتى صار الخلاف في المسائل معدودا في حجج الإباحة، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد فى جواز الفعل

---

(١) من آية ٥٩ من سورة النساء.

(٢) الاعتصام ٢/ ٣٠٩ و٣١٠.

على كونه مختلفا فيه بين أهل العلم لا بمعنى مراعاة الخلاف؛ فإن له نظرا آخر، بل في غير ذلك، فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع؛ فيقال: لم تمنع والمسألة مختلف فيها؟!، فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونها مختلفا فيها، لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ على الشريعة حيث جعل ما ليس بمعتمد متعمدا، وما ليس بحجة حجة»[١].

وهذا كما هو إتباع للأهواء وميل النفوس فهو إعراض عن أدلة الشريعة والرجوع إليها عند الاختلاف

قال الشاطبي: «حكى الخطابي في مسألة البتع المذكور فى الحديث عن بعض الناس؛ أنه قال: «إن الناس لما اختلفوا في الأشربة، وأجمعوا على تحريم خمر العنب، واختلفوا فيما سواه؛ حرمنا ما اجتمعوا على تحريمه وأبحنا ما سواه». قال - يعني الخطابي - «وهذا خطأ فاحش، وقد أمر الله تعالى المتنازعين أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول». قال: «ولو لزم ما ذهب إليه هذا القائل للزم مثله في الربا والصرف ونكاح المتعة؛ لأن الأمة قد اختلف فيها». قال: «وليس الاختلاف حجة وبيان السنة حجة على المختلفين من الأولين والآخرين». هذا مختصر ما قال»[٢].

ومما قد يشكل على هذا التقعيد أمرين يحسن عرضهما والإجابة عنهما في عدم نقضهما هذا الأصل

الأول: ما يذكره الأصوليون من صور الترجيح بين المتعارضين من جهة المدلول وهو أن الأيسر يقدم على الأثقل، أو الأخف يقدم على الأشد، فلا شك أن المسالة

(١) الموافقات ٥/ ٩٣.

(٢) الموافقات ٥/ ٩٣ و٩٤.

معروضة عند الأصوليين ولكن يجب بيان أمرين اثنين متعلقين بها

أولها: أن هذه غير مسألتنا محل الحديث، فهذه المسألة التي يتكلم عنها الأصوليون هي فيما تعارضت الأدلة في المسألة تعارضًا تساوت فيه وجوه الترجيح من حيث الأدلة وورودا وصحة وقوة في دلالتها ومدلوها فلم يميز المجتهد بين الدليلين المتعارضين إلا في شيء واحد وهو أن مدلول أحدهما أيسر وأخف ومدلول الآخر أشد وأثقل هذه الصورة هي موضع كلام الأصوليين وهي غير محل الحديث هنا، إذ محله هنا فيما وقع الخلاف فيه فمال المجتهد فيه إلى التيسير ابتداء دون النظر في الأدلة، وهو الذي يقع فيه بعضهم وأنكره العلماء المحققون.

وثانيهما: أن المسألة بهذا التصوير الذي ذكره الأصوليون ليست محل اتفاق بين أهل العلم بل منهم من ذهب إلى أنه يقدم الأخف مستدلين بعمومات الأدلة الدالة على يسر الإسلام وسماحته، ومنهم من ذهب إلى تقديم الأشد مستدلين بعمومات الأدلة الدالة على وجوب الاحتياط وبراءة الذمة وان المصلحة الدنيوية والأخروية والأجور أكثر في الأشق والأثقل[1].

وأيًا كان الراجح من القولين في المسألة إلا أن ما أريد تقريره هنا هو أن هذه المسألة ليست هي محل الحديث الآن فهي مغايرة لمسألتنا. وإنما ذكرت هنا لبيان الفرق ومنعًا للبس.

---

(١) ينظر في تحقيق المسألة وموضعها والخلاف فيها وأدلة كل قول/ التلخيص في أصول الفقه ٣/ ٤٦٧ و ٤٦٨، المحصول ٦/ ١٦٠، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٣٢٣، تحفة المسؤول ٤/ ٣٢١، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٧٠، الموافقات ٥/ ١٠٤ و ١٠٥، الفائق ٥/ ٢٠٣، نهاية السول ٢/ ١٠٠٨، بيان المختصر ٣/ ٣٩٤، البحر المحيط ٦/ ١٧٥، أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٦٠٩، إرشاد الفحول ٢/ ١١٣٧ و ١١٣٨، التحبير شرح التحرير ٨/ ٤٢٠٤، التقييد والإيضاح ص٢٨٨، تدريب الراوي ٢/ ١٩٦، الشذا الفياح ٢/ ٤٧٥، قواعد التحديث ص ٣١٤.

الثاني: ما يحتج به في الأخذ بالأيسر في كل خلاف بأن الخلاف ما وجد في ذاته إلا توسعة للأمة ويستدلون بآثار تدل على ذلك خصوصًا في الخلاف بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومنها قال القاسم بن محمد: «لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أن خيرًا منه قد عمله»(١).

وفي رواية قال القاسم بن محمد: «لقد أوسع الله على الناس باختلاف أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أي ذلك أخذت به لم يكن في نفسك منه شيء»(٢).

وقال عمر بن عبدالعزيز رحمه الله: «ما أحب أن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لم يختلفوا؛ لأنه لو كانوا قولًا واحدًا كان الناس في ضيق، وأنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة»(٣).

وفي رواية ابن بطة قال عمر بن عبدالعزيز: «ما يسرني لو أن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يختلفوا، لأنه لو لم يختلفوا لم تكن رخصة»(٤).

---

(١) رواه ابن عبدالبر بسنده في جامع بيان العلم وفضله - باب جامع بيان ما يلزم الناظر في اختلاف العلماء - ٢/ ١٦٠ (ح٨٨١).

(٢) رواه ابن عبدالبر بسنده في جامع بيان العلم وفضله - باب جامع بيان ما يلزم الناظر في اختلاف العلماء - ٢/ ١٦٠ (ح٨٨١).

ورواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه - فصل إذا اعترض أحد الخصمين على الآخر بشيء يخالف أصله فله أن يرده بأصله - ١/ ٤٠٤ (ح٧٣٦).

(٣) رواه ابن عبدالبر بسنده في جامع بيان العلم وفضله - باب جامع بيان ما يلزم الناظر في اختلاف العلماء - ٢/ ١٦٠ و١٦١ (ح٨٨٢).

(٤) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة ٢/ ٥٦٥ (ح٧١٠)

وبدون قوله «لو لم يختلفوا لم تكن رخصة» رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه - فصل إذا اعترض أحد الخصمين على الآخر بشيء يخالف أصله فله أن يرده بأصله - ١/ ٤٠٤ (ح٧٣٧).

ولا شك أن الخلاف فيه سعة ورحمة خصوصًا خلاف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولكن يجب هنا إدراك نوع الخلاف الذي هو سعة كما يجب إدراك معنى هذه السعة، وهذان إنما يكون إدراكهما من الشريعة وأدلتها.

فقد حمل العلماء الاختلاف الذي يكون سعة إنما هو فيما كان في المسائل الاجتهادية التي ليس فيها نصوص من الكتاب والسنة

فأقوال هؤلاء الأئمة محمولة على الاختلاف بين الصحابة الناتج عن اجتهاد لا دليل عليه من الوحيين.

ولذلك لما عرض ابن عبدالبر لمثل هذه الآثار قال مبيِّنا: «هذا فيما كان طريقه الاجتهاد»[١].

كما أنه لا قائل: إن المراد بالسعة هنا أن يحتج بخلاف الصحابة أو من بعدهم على التخير بين الأقوال لمجرد الخلاف، إذ من المتقرر أن الصحابة إذا اختلفوا فليس قول أحدهم بأولى من الآخر لذاته وإنما العبرة بالدليل فضلًا عمن بعدهم.

ونقل ابن عبدالبر والشاطبي عن القاضي إسماعيل قوله: «إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توسعة في اجتهاد الرأي، فأما أن يكون توسعة أن يقول الإنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا، فاختلفوا»[٢].

قال ابن عبد البر معلقًا على مقولة القاضي إسماعيل: «كلام إسماعيل هذا حسن جدا»[٣].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٦١.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٦٤، الموافقات ٥/ ٧٥.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٦٤.

وينقل الشاطبي عن الإمام مالك أن التوسعة لا تعني التخير فالحق عند الله واحد بدليله، وإنما هو سعة من باب فتح الإجتهاد في غير المنصوص وإعذار المجتهد إذا بذل وسعه

قال الشاطبي: «وأما قول من قال: إن اختلافهم رحمة وسعة؛ فقد روى ابن وهب عن مالك أنه قال: «ليس في اختلاف أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعة، وإنما الحق في واحد»، قيل له: فمن يقول إن كل مجتهد مصيب؟ فقال: «هذا لا يكون، قولان مختلفان صوابين!!»، ولو سلم؛ فيحتمل أن يكون من جهة فتح باب الاجتهاد، وأن مسائل الاجتهاد قد جعل الله فيها سعة بتوسعة مجال الاجتهاد لا غير ذلك»[1].

❁❁❁

(١) الموافقات ٥/ ٧٥.

الضابط التاسع
الشرع هو الحاكم على الواقع والمجتمع لا العكس

من أعظم محاسن الشريعة المطهرة مراعاة أحوال المكلفين ومخاطبتهم وتكليفهم مراعية قدراتهم وأحوالهم، وهو شأن عظيم لمن سبر أغوار هذه الشريعة المطهرة.

وما مراعاة عادات الناس وأعرافهم أفرادًا ومجتمعات وتحكيمها في جوانب من الشريعة خصوصًا في المعاملات إلا دليل حي على مراعاة أحوال المجتمع في هذه الشريعة، فتتغير الأحكام والفتوى بتغير الزمان والمكان نتيجة تغير العرف الذي جعل الشرع له حاكمية في هذه الأحكام.

ولذلك يضع العلماء رحمهم الله القواعد الأصولية والفقهية المنظمة لأثر العرف في الأحكام وتغييره في الأحكام ومنها :

القاعدة الأولى: «العادة محكمة» ومعناها: أن العادة عامة أو خاصة له أثر في الأحكام الشرعية مما علقه الشرع على العرف والعادة مما لم ينص الشرع على خلافه[١].

القاعدة الثانية: «لا ينكر تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال» ومعناها: «إن تغير الأوضاع والأحوال الزمنية له تأثير كبير في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية، لأن ما كان من الأحكام الشرعية مبنيًا على عرف الناس وعاداتهم تتغير كيفية العمل بمقتضى الحكم باختلاف العادة عن الزمن السابق[٢].

---

(١) ينظر في القاعدة وأحكامها/ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢٨، القواعد الكلية والضوابط الفقهية ص ٢٣٣، شرح منظومة القواعد الفقهية ص ١٤٤ .

(٢) ينظر في القاعدة وأحكامها/ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية أصول الفقه ص ، الذي لا يسع الفقيه =

وما ينبني عليهما ويتفرع عنهما من قواعد.

قال القرافي: «إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة»[١].

وقال ابن القيم: «لا يجوز له ان يفتى في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه وإن كان مخالفا لحقائقها الأصلية فمتى لم يفعل ذلك ضل وأضل»[٢].

وهو ما حمل عليه العلماء تبويب الإمام البخاري رحمه الله بقوله: «باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة»[٣].

قال ابن حجر: «قال بن المنير وغيره: مقصوده بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف وأنه يقضي به على ظواهر الألفاظ»[٤].

ومن أجل هذا وأثره جعلوا من شرط المجتهد والمفتي: «لا بد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام يختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولًا للزم

=

جهله ص ٣٢٢، شرح القواعد الفقهية للزرقا ١/ ٢٢٦ ،

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام ص ٢١٨

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٨.

(٣) صحيح اليخاري ٥/ ٢١.

(٤) فتح الباري ٤/ ٤٠٦.

منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد

ولكن هذا يجب إعماله في موضعه الذي وضعه الله وأذن فيه لا يتجاوز فيه محله، وإلا كان نقضًا لأحكام الشريعة.

فحاكمية العادات والأعراف السائدة مع وجود النصوص المناهضة لها يحل به الحرام، وتسقط به الواجبات.

وإن من منهج المميعين لأحكام الشريعة الركون إلى العادات والأعراف والاستسلام لها، وتعظيم تغير الأحكام لتغير الزمان، أخذًا بعموم ألفاظ القاعدتين دون النظر إلى مجالات إعمالها وقيودهما وشروط إعمالها.

فقواعد العادة والعرف وتغير الأحكام بتغير الزمان والمكان لتغير العرف مشروط أن يكون في الأمور الاجتهادية وألا يخالف ذلك التغير الأدلة المنصوصة في الكتاب والسنة.

وعليه فإن ما يجري في المجتمعات من أمور مخالفة للنصوص الشرعية من فعل محرمات أو ترك واجبات - بأي مبرر كان من تساهل المجتمعات المسلمة في تطبيق الشريعة أو تقليد منها لغيرها - لا يسوغ التساهل في أحكامها وتمييع الفتاوى فيها بحجة ضغط الواقع والمجتمع، والاحتجاج بضغط الواقع وعرف المجتمع لإدخال هذا التغيير في الأحكام تحت قواعد تحكيم العرف وتغير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة، فهذا خلط في المسائل، وإعمال للقواعد في غير موضعها.

إن ما يصنعه البعض من جر النصوص وأطرها لتوافق واقع الناس فتميع الأحكام وتخفف لواقع الناس ومحبتهم كما هو ضعف وهزيمة نفسية أمام الواقع فهو أيضًا مناهضة للمصدرية الحقة التي جعلها الله للنصوص الحاكمة على الواقع إلى أن

يكون الواقع والمجتمع وما الناس عليه هو الحاكم على النصوص الشرعية[١].

كما أن في تعظيم حال الناس واعتبارها أصلًا تعارض به النصوص لتقدم عليها هو مناقضة لمقصد الشارع بجعل الدين كله لله تعالى، ودفع لمقاصد الشريعة باستصلاح المجتمع بالعبودية لله تعالى، وتقديم مصالحهم التي ارتضاها الله لهم إلى مفاسد أحوالهم وأفكارهم وعوائدهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية منكرًا على من يترك النصوص للأهواء والعادات ومبيِّنًا ضرر ذلك على الدين «العلماء يختلفون كثيرا؛ فإن كان كل خبر فيه تغليظ خالفه مخالف ترك القول بما فيه من التغليظ أو ترك العمل به مطلقا لزم من هذا من المحذور ما هو أعظم من أن يوصف: من الكفر والمروق من الدين وإن لم يكن المحذور من هذا أعظم من الذي قبله لم يكن دونه فلا بد أن نؤمن بالكتاب ونتبع ما أنزل إلينا من ربنا جميعه ولا نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض وتلين قلوبنا لاتباع بعض السنة وتنفر عن قبول بعضها بحسب العادات والأهواء فإن هذا خروج عن الصراط المستقيم إلى صراط المغضوب عليهم والضالين»[٢].

❁❁❁

(١) وبدعوى تيسير الشريعة في موافقتها ورضوخها للواقع نادى أناس بحل الربا لأنه هو واقع الناس في التعامل الذي لا محيد عنه، كما نادى أناس بحل الأغاني والموسيقى واختلاط النساء بالرجال هذا على سبيل حل المحرمات تيسيراً.

ومثله إنكار بعض الواجبات كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن المجتمع تربى على الحرية السلوكية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يناهض وينافي هذه الحرية – زعموا –

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٩٠.

الضابط العاشر
في الورع السلامة عند المشتبهات

المسائل الشرعية باعتبار أحكامها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: حلال بيِّن وحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهة على المجتهد لم يستقم له دليل أهي من الحلال أم من الحرام كما فصَّل ذلك الصادق المصدوق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب»[(١)].

وعند تأمل الحديث نجد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعرض عن تفصيل حكم الحلال البيِّن والحرام البيِّن لوضوح حكمهما، وفصَّل في حكم الثالث وهو المشتبه وبيّن أن في ترك المشتبه السلامة للعبد في دينه وعرضه، وأن مقارفة المشتبهات- وهي ما قد يحتمل أن يكون من الحلال البين ويحتمل أن يكون من الحرام البين [(٢)]. - توصل للمحرمات، كما جاء في إحدى روايات البخاري أن من ترك المشتبهات كان عن المحرمات أبعد ومن تناولها كان للمحرمات أقرب في التناول قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فمن ترك ما شبِّه عليه**

---

(١) رواه البخاري - كتاب الإيمان - باب فضل من استبرأ لدينه ١/ ١٢٦ (ح٥٢).
ومسلم - كتاب المساقاة - باب أخذ الحلال وترك الشبهات ص٦٩٨ (ح٤٠٩٤).
(٢) بيان مشكل الآثار ٢/ ١٥٨.

من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان»[١].

و هذا الحديث يضع منهجًا تقعيديًا للتعامل مع ما يشكل على العبد في الأحكام مما اشتبهت فيه الأدلة أي لم يستبن الدليل في المسألة أهي من الحلال أم من الحرام فإن الخلاص والفكاك والنجاة هو في الترك

قال الخطابي: «هذا الحديث أصل في الورع وفيما يلزم الإنسان اجتنابه من الشبهة والريب»[٢].

كما جاءت أدلة متكاثرة على فضل الورع والحث عليه كما في حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: حفظت من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»**[٣].

وكما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يا أبا هريرة كن ورعًا تكن أعبد الناس»**[٤].

---

(١) بهذا اللفظ هو عند البخاري – كتاب البيوع – باب الحلال بيِّن والحرام بيِّن وفيهما مشبهات ٣/ ٥٣ (ح ٢٠٥١).

(٢) معالم السنن ٣/ ٥٦.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٢٤٩ (ح١٧٢٣).

والنسائي - كتاب الأشربة - باب الحث على ترك الشبهات ص٧٧٢ (ح٥٧١٤).

والترمذي - كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ - باب حديث اعقلها ص٥٧٢ (ح٢٥١٨).

وقال هذا حديث حسن صحيح

والدارمي - كتاب البيوع- باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ٢/ ٣١٩ (ح٢٥٣٢).

والحاكم في المستدرك -كتاب البيوع ٢/ ١٥ (ح٢١٦٩).

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٤) رواه ابن ماجة - كتاب الزهد - باب الورع والتقوى ص٦١٤ (ح٤٢١٧).

والبيهقي في شعب الإيمان - الفصل الثالث في طيب المطعم واجتناب الحرام واتقاء الشبهات ٥/ ٥٣ (ح٥٧٥٠).

وحسن إسناده البوصيري كما في مصباح الزجاجة ٤/ ٢٤٠.

=

ولا شك أن الورع من مقامات العبودية لله تعالى، لما ورد من الأمر والحث على صفات أهل الورع. والجمهور أهل العلم على أن الورع هو في ترك المتشابه الذي وقعت الشبهة فيه أمن الحلال هو أم من الحرام ؟

قال إبراهيم بن أدهم: «الورع ترك كل شبهة»[١].

وقال القاضي عياض: «الورع: التحرج عن الشبهات»[٢].

وقال ابن حزم: «والورع: تجنب ما لا يظهر فيه ما يوجب اجتنابه خوفًا أن يكون ذلك فيه»[٣].

وقال القرافي: «هو ترك ما لا بأس به حذرًا مما به بأس»[٤].

و منه ما رواه البخاري عن حسان بن أبي سنان موقوفًا من قوله: «ما رأيت شيئًا أهون من الورع: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[٥].

و لفظه عند أبي نعيم في الحلية: «ما أيسر الورع إذا شككت في شيء فاتركه»[٦].

وعند البيهقي في الزهد الكبير: «ما شيء أهون عندي من الورع إذا رابني شيء تركته»[٧].

=

وصحح الألباني الحديث كما في صحيح سنن ابن ماجه له ٢/ ٤١٢.

(١) كتاب الورع لابن أبي الدنيا ص٤، مدارج السالكين ٢/ ٢١.

(٢) مشارق الأنوار ٣/ ٢٨٣.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٦١.

(٤) أنوار البروق ٨/ ٢٧٣ (نسخة إلكترونية).

(٥) رواه البخاري - كتاب البيوع - باب تفسير المشبهات ٤/ ٢٩١.

وقد وصله ابن حجر في تغليق التعليق ٣/ ٢٠٩.

(٦) حلية الأولياء ٣/ ١١٦.

(٧) الزهد الكبير ٢/ ٣٦١ (ح ٨٥٥).

وجمع شيخ الإسلام ابن تيمية بين المعنيين للورع: ترك الحرام وترك المشتبه حيث يقول: «الورع المشروع هو ترك ما قد يضر في الدار الآخرة وهو ترك المحرمات والشبهات التي لا يستلزم تركها ترك ما فعله أرجح منها كالواجبات»[١].

وفي موضع آخر قال: «الورع المشروع هو الورع عما قد تخاف عاقبته، وهو ما يعلم تحريمه وما يشك في تحريمه وليس في تركه مفسدة أعظم من فعله»[٢].

الورع منهج إيماني وسلوكي وفقهي في التعامل مع الأحكام به تطلب السلامة من المشكلات، ويحترز عن المحرمات، ويتقى به رب الأرض والسماوات.

وبهذا يعلم أن تعاطي المشتبهات المتعارضات مما لم يتضح فيه دليل راجح ليس من التمسك بيسر الشريعة ولا موافقًا لمقاصدها، بل نازعه مقصود أعظم في قيام العبودية لله تعالى بالنجاة والسلامة وذلك بالنص من لدن الذي لا ينطق عن الهوى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أمر المؤمنين وحثهم على ترك ما لم يستبن لهم مراد الله تعالى وما وقع في قلوبهم من الريبة في رضى الله تعالى في إتيانه، فكان المطلوب الشرعي بالنص هو الورع بالترك الذي به يعصم الله العبد من الولوج في حمى المحرمات.

❁❁❁

(١) مجموع الفتاوى ١٠/ ٢١.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/ ٥١١.

الضابط الحادي عشر
التيسير لا ينال بالحيل

حقيقة الحيلة هي تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر هو مما حرمه الله ومنعه، وهي التي يستحل بها المحرم، كمن يريد أمرًا محرمًا ليفعله أو واجبًا ليسقطه فيتوصل به بحيلة مخادعة وتوسلًا إلى فعل ما حرم الله تعالى واستباحة محظوراته أو إسقاط واجب أو دفع حق أو نحو ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الحيلة أن يقصد تغيير الأحكام الشرعية بأسباب لم يقصد بها ما جعلت تلك الأسباب له»[١].

والحيل صور كثيرة تأتي لإسقاط العبادات أو استباحة المحرمات أو أكل أموال الناس والتسلط عليها بمحايلتهم لإسقاط حقوقهم.

كمن يكون له مال تجب فيه الزكاة لبلوغ النصاب فيهب بعضه لمن ينتفع به باعطائه ما ينقصه عن النصاب لتسقط الزكاة، وكمن يريد مالًا فيشتري بضاعة بثمن مؤجل أكثر من القيمة فيبيعها على من اشتراه منه بأقل من سعرها ليحتال على الربا. وكالعقد على المرأة لا رغبة فيها ولكن لتحل لزوجها الأول الذي بانت منه.

ومن العجب أن يتذرع من قل دينه وسهل عليه أمر ربه بهذه الحيلة ليصبغ جميع مآلاتها بالشرعية متكأ على ما يدعيه من يسر الإسلام وسماحته، وأنه يتطلب ما قصده الله تعالى من اليسر بهذه الحيل.

---

(١) الفتاوى الكبرى (٦/ ١٧).

قال ابن قدامة: «والحيل كلها محرمة، لا تجوز في شيء من الدين... إلى أن قال: ولنا أن الله سبحانه وتعالى عذب أمة بحيلة احتالوها فمسخهم قردة وسماهم معتدين، وجعل ذلك نكالًا وموعظة للمتقين ليتعظوا بهم ويمتنعوا من مثل أفعالهم»[١].

لقد تضافرت الأدلة على تحريم الحيل وفسادها كما قال ابن القيم: «ولهذا الأصل وهو تحريم الحيل المتضمنة إباحة ما حرم الله أو إسقاط ما أوجبه الله عليه أكثر من مائة دليل»[٢].

ومن هذه الأدلة قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾[٣].

ويختصر شيخ الإسلام ابن تيمية بيان وجه الدلالة من الآية بقوله: «أن مخادعة الله حرام، والحيل مخادعة لله»[٤].

وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ**»، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: «**لَا هُوَ حَرَامٌ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**»[٥].

---

(١) المغني (٤/ ٤٣).

(٢) حاشية سنن أبي داود ٩/ ٣٤١.

(٣) الآيتان ٨ و٩ من سورة البقرة.

(٤) الفتاوى الكبرى ٦/ ٢١.

(٥) رواه البخاري – كتاب البيوع – باب بيع الميتة والأصنام ٤/ ٤٢٤ (ح ٢٢٣٦).
و مسلم – كتاب المساقاة – باب تحريم الخمر والميتة والخنزير والأصنام ٣/ ١٢٠٧ (ح ١٥٨١).

قال الخطابي: «في هذا الحديث بيان بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصل إلى المحرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه»[١].

فتغيير الأسماء أو الهيئآت للمسائل لا ينقلها من ضيق الحرمة لسعة الحل، فالحقيقة واحدة، والمصلحة التي من أجلها أوجب الله لا تتحق بهذه الحيلة، كما أن المفسدة التي من أجلها حرم الله ما حرم لا تزول بإتيان المحرم بهذه الحيلة، فالحيلة لا تغير شيئًا من أحكام الله تعالى.

قال ابن القيم وهو يبين فساد صور الحيل التي يستباح بها الربا: «الشارع إنما حرم الربا وجعله من الكبائر وتوعد آكله بمحاربة الله ورسوله لما فيه من أعظم الفساد والضرر فكيف يتصور مع هذا أن يبيح هذا الفساد العظيم بأيسر شيء يكون من الحيل»[٢].

وإن مما يجب التنبه له أن فعل المحرمات أو ترك الواجبات بطريق الحيل هو أعظم جرمًا من إتيانها مع اعتقاد حرمتها، لأن الثاني فاعل للمعصية والأول المحتال جامع بين المعصية والمخادعة لله تعالى.

وفي ذلك يقول أيوب السختياني: «يخادعون الله كما يخادعون آدميا لو أتوا الأمر عيانًا كان أهون علي»[٣].

قال ابن حجر في شرح مقولة أيوب: «ومن ثم كان سالك المكر والخديعة حتى يفعل المعصية أبغض عند الناس ممن يتظاهر بها، وفي قلوبهم أوضع، وهم عنه أشد نفرة»[٤].

---

(١) معالم السنن (٣/ ١٣٣).

(٢) حاشية سنن أبي داود ٩/ ٢٤٣.

(٣) رواه البخاري معلقًا - كتاب الحيل - باب ما ينهى من الخداع في البيوع ٩/ ٢٩.
وقد وصله ابن حجر في تغليق التعليق ٥/ ٢٦٤.

(٤) فتح الباري ١٢/ ٣٣٦.

والحيل بالتخفف من الواجبات أو باستباحة المحرمات قد تكون من المتناول للحيلة مباشرة، وقد تكون من المفتي إن كان ذا رقة في الدين، ومن المستفتي حين يتذاكى في الاستفتاء عن أمر يعلم حكم الشرع فيه لكنه يحتال على المفتي بطريقة السؤال ليصدر عنه نتيجة تلبيسه بطريقة الاستفتاء وهو يعلم حقيقة امر الله فيه.

وإن مما أصله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن لحن القول وتنميقه أمام القاضي والمفتي لا يغير من الحكم الشرعي شيئًا، ولا يثبت حقًا ولا ينفي واجبًا ولا يبيح محرمًا، إذا جاء على غير الموضوع الشرعي، وهو بهذه الصورة من التحايل لا يضر القاضي ولا المفتي وإنما ضرره في الدنيا والآخرة على من تصنعه وزينه ليسقط عن نفسه واجبًا أو يستحل محرمًا.

وفي حديث أم سلمة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن[1]. بحجته من بعض فمن قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها»[2].

❁❁❁

(١) ألحن: أي أفطن بها وأقوم، واللحن: الميل عن جهة الاستقامة. يقال: لحن فلان في كلامه إذا مال عن صحيح المنطق
ينظر/ فتح الباري ١/ ١٧٨، النهاية في غريب الحديث ٤/ ٤٦٠.

(٢) رواه البخاري - كتاب الشهادات - باب من أقام البينة بعد اليمين ٣/ ٢٣٥ (ح ٢٦٨٠).
و مسلم – كتاب الأقضية - باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ٥/ ١٢٨ (ح ٤٥٧٠)

الضابط الثاني عشر
تغيير المصطلحات لا يغير الحقائق ولا الأحكام

جاء الكتاب والسنة بشريعة واضحة بيِّنة واضحة وبلسان عربي مبين ومن ضمن ماجاء به بيان المسميات والإطلاقات للحقائق التي يحتاجها المسلمون في حياتهم الإيمانية والعبادية والتعاملية فسمانا الله المسلمين ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[1] وسمى الله تعالى في كتابه وفي سنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأسماء الشرعية في قضايا العقيدة كالإيمان والكفر والفسق والنفاق ومثله في العبادات كالصلاة والصوم والحج والعمرة والصدقة والبر ومثلها التعاملات كالبيع والربا والسلم والقرض والوقف والوصية وأمثالها.

وقد قرن الكتاب والسنة هذه المسميات والمصطلحات بأحكامها التي تعرف من مجموع الأدلة المتعلقة بها تستخلص من مجموع هذه الأدلة أحكام كل اسم وشروطه وأسبابه وصفته ومبطلاته.

وهذه من حدود الله تعالى أمر أمر الله بصيانتها وحفظها، لأن في حفظها حفظ الشريعة بحلالها وحرامها.

وقد جاء الأمر الشرعي بالمحافظة على المسميات الشرعية والنهي عن تغييرها لما في تغييرها من تغيير للشريعة وأحكامها.

وابن القيم وهو يتحدث عن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم

---

(١) من آية ٧٨ من سورة الحج.

صلاتكم العشاء، فإنها في كتاب الله العشاء، وإنها تعتم بحلاب الإبل»[١] قال: «وهذا محافظة منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الأسماء التي سمى الله بها العبادات، فلا تهجر ويؤثر عليها غيرها، كما فعله المتأخرون في هجران ألفاظ النصوص، وإيثار المصطلحات الحادثة عليها، ونشأ بسبب هذا من الجهل والفساد ما الله به عليم»[٢].

و نقل ابن بطال عن المهلب ابن أبي صفرة الأزدي في شرحه للبخاري قوله: «إنما كره أن يقال للمغرب العشاء، والله أعلم؛ لأن التسمية من الله ورسوله لا تترك لرأي أحد»[٣].

والتغيير في الأسماء والمصطلحات قديم قدم دعوات الأنبياء فقد سمى الكفار الأصنام آلهة لتقبل متغافلين عن الحقيقة والمعنى كما قال تعالى إخبارًا عن حوار هود عليه السلام مع قومه: ﴿قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ أَتُجَادِلُونَنِي فِي أَسْمَاءٍ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا نَزَّلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ فَانتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُم مِّنَ الْمُنتَظِرِينَ﴾[٤].

وسمى المشركون في عهد النبوة المحمدية الشركيات بالتوسلات والقربات.

وسمى أهل البدع نفي الصفات توحيدًا، والمقالات الفلسفية والسوفسطائية بالمعقولات والنظر الصحيح.

وإن من دلائل نبوته وصدقه فيما أخبر به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما قاله من أن أناسًا من أمته

---

(١) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما رواه مسلم – كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب وقت العشاء وتأخيرها ١/ ٤٤٥ (ح ٦٤٤).

(٢) زاد المعاد ٢/ ٣٢٠

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ١٨٨.

(٤) آية ٧١ من سورة الأعراف.

يشربون الخمر ويتأولون حلها بتسميتها بغير اسمها كما في حديث أبي مالك الأشعري، أنه سمع رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها»(١).

والشرع وإن جاء بالتأكيد على حفظ حرمة المسميات الشرعية فإن تغيير المسميات عدواناً على الشريعة لا يغير من الحقيقة شيئًا، إذ جعل الله تعالى المعتبر في هذه الحدود والمصطلحات حقائقها ومعانيها التي أرادها الكتاب والسنة، إذ المصالح والمفاسد مرتبطة بذات الحقيقة والفعل لا يغير في ذلك تشويه الحقيقة وتمييعها بتغيير مسماها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا كان الاسم ليس له أصل في الشرع ودخول الداخل فيه مما ينازع فيه المدخل، بطلت كل من المقدمتين وكان هذا الكلام مما لا يعتمد عليه إلا من لا يدري ما يقول»(٢).

وقال ابن القيم: «ولو أوجب تبديل الأسماء والصور تبدل الأحكام والحقائق لفسدت الديانات، وبدلت الشرائع، واضمحل الإسلام، وأي شيء نفع المشركين

---

(١) رواه أحمد في المسند ٣٧/ ٥٣٤ (ح ٢٢٩٠٠).
و أبوداد – كتاب الأشربة – باب الداذي ٣/ ٣٢٩ (ح ٣٦٨٨).
وابن ماجه – كتاب الفتن – باب العقوبات ٢/ ١٣٣٣ (ح ٤٠٢٠).
وابن حبان في صحيحه – كتاب التأريخ - ذكر الخبر المدحض قول من نفى كون المسخ في هذه الأمة ١٥/ ١٦٠ (ح ٦٧٥٨).
والبيهقي في السنن الكبرى – كتاب الأشربة والحد فيها - باب الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة من دخولها في الاسم، والتحريم إذا كانت مسكرة ٨/ ٥١٢ (ح ١٧٣٨٣).
وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود ٣/ ٣٢٩، وصحيح الترغيب والترهيب ٢/ ٣٠٢، وصحيح الجامع الصغير وزيادته ٢/ ٩٥٩.

(٢) منهاج السنة النبوية ٢/ ٦٠٨.

تسميتهم أصنامهم آلهة وليس فيها شيء من صفات الإلهية وحقيقتها؟...»[١].

ويقرر ابن القيم أيضًا أن الله أوجب للمصالح وحرم للمضار لا لأجل الأسماء فتغيير الأسماء لا يغير أحكام الله قال: «فالله سبحانه إنما حرم هذه المحرمات وغيرها لما اشتملت عليه من المفاسد المضرة بالدنيا والدين، ولم يحرمها لأجل أسمائها وصورها. ومعلوم أن تلك المفاسد تابعة لحقائقها، لا تزول بتبدل أسمائها وتغير صورتها، ولو زالت تلك المفاسد بتغير الصورة والأسماء لما لعن الله سبحانه اليهود على تغيير صورة الشحم واسمه بإذابته حتى استحدث اسم الودك وصورته ثم أكلوا ثمنه وقالوا لم نأكله. وكذلك تغيير صورة الصيد يوم السبت بالصيد يوم الأحد»[٢].

وعمدة الباب في أهداف تغيير المسميات والمصطلحات في أمرين :

أولهما: تحسين القبيح كتسمية الأصنام آلهة وتسمية مثبتي الصفات مشبهة، والشبهات عقليات، وتسمية الخمر مشروبًا روحيًا، والربا فوائد بنكية، وتسمية الكافر بالآخر، والنفاق ذكاءً اجتماعي.

وثانيهما: تقبيح الحسن كتسمية إنكار الصفات توحيدًا، والأمر بالمعروف انتهاك للحريات الشخصية، وتسمية التمسك بالدين وأحكامه أصولية.

ومآل هذا التغيير للمصطلحات والمسميات أهداف مقصودة لدى المغيرين منها: تزيين المحرم وخلع الاسم القبيح عنه لاسم حسن ليقبل، وتقبيح الأمور الشرعية المأمور بها والتنفير منها لتذوب في قيم المجتمعات المسلمة والفرار من المسمى الشرعي للفرار من الحكم المعلق به، وتهوين الأحكام الشرعية، وتهوين فعلها وفاعلها،، وإثارة

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٩٦.

(٢) إغاثة اللهفان ١/ ٣٥٣ و٣٥٤.

الخلاف تجاهها في أوساط المسليمن بعد أن كانت قضايا مسلمة إلى ما يلزم به التغيير من الخلاف فيحصل الإرباك العلمي نتيجة أن ما كان مقطوعًا يقينيًا نقل ليكون ظنيًا محتمِلًا قابلًا للخلاف، ومسخ الهوية الشرعية بأحكامها لدى عامة المسلمين، وليبرر الانسلاخ من الشريعة بأنه ليس نكوصًا عن الشريعة ودليلها ولكن المتعاطى ليس هو المنصوص بالأدلة بعينه فيتذبذب العامة ويشككون في أحكام دينهم.

ومن تأمل الواقع بما تضخه وسائل الإعلام من نتن أهل الأفكار الفاسدة والآراء المضلة والسعاة لهدم أحكام الدين يجد أن حربًا شعواء تكاد للمسلمين لننزعهم من دينهم وقد اتخذت تغيير المسميات والمصطلحات سلاحًا يرهبون به المؤمنين ويُغيرُون فيه على الكتاب وسنة خير المرسلين، ويشككون فيه أهل الإيمان والدين، وبتغيير لم يكن معروفًا في الأولين فالربا فائدة واستثمارًا وعوائد والخمر شرابًا روحيا، واختلاط الرجال بالنساء تقدم وحضارة وحرية شخصية، والسفر للقبور والمشاهد سياحة، والتمسك بالسنة وأحكام الشريعة أصولية وتزمتًا وتطرفًا وغلوًا.

وكل هذا بغرض تغيير الشريعة وشين أحكامها عند أهلها، وعند أعدائها لينفروا منها ومن أهلها.

والمسلم الفطن لا يجره مثل هذا الفساد والإفساد الفكري للانخلاع من دينه ولا ينظر إليها ولا يأبه به، حسبه أنه صادر من أعداء دينه ومحاربتي ملته ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾[1].

❁❁❁

(١) من آية ٧١ من سورة المؤمنون.

الضابط الثالث عشر
الدعوة إلى الله تكون بعرض الإسلام كما أنزله الله

الدعوة إلى الله تعالى من أشرف المهمات وأعظم الأعمال كما قال تعالى ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ (١) وبين سبحانه أنه لا أحسن حالًا من عبدٍ لله وفقه الله للعمل الصالح مع اشتغال بالدعوة إلى الله تعالى والسعي في هداية الخلق للخالق كما قال تعالى ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ (٢).

وتكاثرت الأحاديث عن النبي ﷺ آمرة بالدعوة إلى الله تعالى وتعريف البشرية كلها بدين الله تعالى بكل ما يستطيعه المسلمون أفرادًا ومجتمعات من جهود ففي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «بلغوا عني ولو آية »(٣) وكان ﷺ إذا خطب الناس يقول: «فليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه»(٤).

كما تكاثرت الأحاديث في بيان فضل الدعاة إلى الله بكل أنواع الدعوة إلى الله من

---

(١) آية ١٢٥ من سورة النحل.

(٢) آية ٣٣ من سورة فصلت

(٣) رواه البخاري - كتاب أحاديث الأنبياء - باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٤/ ٢٠٧ (ح ٣٤٦١).

(٤) رواه البخاري – كتاب العلم - باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع ١/ ٢٦ (ح ٦٧) و مسلم - كتاب القسامة - باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ٥/ ١٠٧ (ح ٤٤٧٧).

دعوة غير المسلمين ودعوة المسلمين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبيان أثر الدعوة عليهم وبركتها في حياتهم الأولى والأخرى، وكذلك بيان أثرها على المجتمع وسعادته وحمايته، وفي حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوم حنين: «ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يُهدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم»(١).

قال القرطبي في شرح الحديث: «ويعني به - والله أعلم - أن ثواب تعليم رجل واحد، وإرشاده للخير أعظم من ثواب هذه الإبل النفيسة لو كانت لك فتصدقت بها؛ لأنَّ ثواب تلك الصدقة ينقطع بموتها، وثواب في العلم والهدى لا ينقطع إلى يوم القيامة»(٢).

وفي حديث أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا»(٣).

و يكفي الدعوة شرفًا وعلوًا أنها مهمة الأنبياء والمرسلين، وأن الدعاة هم أتباع الأنبياء والمرسلين بإحسان.

---

(١) رواه البخاري – كتاب الجهاد والسير - باب دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله وقوله تعالى ﴿ما كان لبشر أن يؤتيه الله﴾ إلى أخر الآية ٤/ ٥٧ (ح٢٩٤٢).

و مسلم - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل على بن أبى طالب رضى الله عنه ٧/ ١١٩ (ح٦٣٧٦).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٧/ ٢٨.

(٣) رواه مسلم – كتاب العلم - باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة ٨/ ٦٢ (ح٦٩٨٠).

قال الإمام ابن باز: «وقد دلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على أن الدعوة إلى الله سبحانه وإرشاد العباد إلى ما خلقوا له من أفضل القربات وأهم الواجبات وأنها هي سبيل الرسل وأتباعهم إلى يوم القيامة»(١).

وقال: «فحقيق بأهل العلم والإيمان أن يضاعفوا جهودهم في الدعوة إلى الله سبحانه وإرشاد العباد إلى أسباب النجاة وتحذيرهم من أسباب الهلاك ولا سيما في هذا العصر الذي غلبت فيه الأهواء وانتشرت فيه المبادئ الهدامة والشعارات المضللة وقلَّ فيه دعاة الهدى وكثر فيه دعاة الإلحاد والإباحية فالله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»(٢).

ولا يخفى أن للدعوة وسائل تقوم بها هي في ميزان الشريعة باب واسع يقوم مداره على أن كل أسلوب يغلب على الظن أنه نافع ومؤثر وليس بمحرم ولا يؤول إلى محرم فهو وسيلة مشروعة للدعوة إلى الله تعالى.

ومن تأمل كتاب الله تعالى في الحديث عن الدعوة إلى الله وسنة النبي ﷺ القولية في أحكام الدعوة، والفعلية في أساليبه ﷺ في الدعوة إلى الله تعالى يدرك أن الوسائل في الدعوة إلى الله ليست توقيفية بمعنى أن للدعوة وسائل في الوحيين يجب لزومها ولا يجوز مجاوزتها.

فوسائل الدعوة إلى الله اجتهادية مادامت تحقق المقصود منها وهو العلم بالله والدعوة إلى دينه، مالم يرتكب فيها ما يناقض ويخالف هذا المقصد ويعود عليه بالإبطال مما كان من هذه الوسائل محرمًا بذاته أو يؤول لمحرم.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٦/ ٩٦.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٦/ ٩٧.

«والمتأمل للكتاب والسنة يجد أنهما أمرا بالدعوة وبيَّنا طرائق الدعوة إجمالًا كما في قوله ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾[١] وكما في قوله تعالى ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ ﴾[٢] أما تفاصيل هذه الأساليب فلم يتعرضا لها، بل تركا هذا لنظر الداعي واجتهاده»[٣].

ومفاد ما تقدم أن الوسائل للدعوة قد جاء وروده في الشرع تطبيقًا وعملًا فهو آكدها وأعظمها بركة، وما سكت عنه الشارع وهو مباح في أصله وقد ظهرت ثمرته وسيلة للدعوة فهذا مما يصح و«الوسائل لها أحكام المقاصد»، وما كان محرمًا بأصله فهو محرم أن يكون وسيلة للدعوة ولا يتعبد لله تعالى بالدعوة إليه بسلوك طريق محرم.

وإن مما ينتهج من وسائل للدعوة وهي أمور غير مشروعة بدعوى تيسير الشريعة بما لم يحظ بموافقة دليل من الكتاب والسنة ولا يتوافق ومقاصد الشريعة لتزيينها لتقبل هو وسيلة دعوية غير صحيحة، فهو تغيير للشريعة، إذ جمال الشريعة أن تعرض كما أنزلها الله تعالى.

والحماسة للدعوة ولقبول الناس لها ليس مسوغًا صحيحًا لتهوين وتوهين أحكامها عن طريق التيسير الذي لا دليل عليه ليقبل الناس عليها، فهو وسيلة مناهضة لأصل الشريعة ابتداءً، وتؤول إلى مفاسد تحيق بالمدعوين وتشويه صورة الإسلام انتهاءً.

بل هو كما قرره الشاطبي مما يؤول بالإبطال لأصل الشريعة فكيف يدعى إلى الله

---

(١) من آية ١٢٥ من سورة النحل.

(٢) من آية ١٠٨ من سورة يوسف.

(٣) شرح منظومة القواعد الفقهية ص ١٥٧ و١٥٨

تعالى بوسيلة من توهين أحكام الشريعة هي مما يسقط به الأصل المدعو إليه.

والشطبي حين يقرر أن الأصل في وسائل الدعوة مشروعيتها وإباحتها بكل طريق يوصل رسالة الله للبشرية فإنه يؤكد امتناع حل ماكان من هذه الوسائل مخالفًا للشرع لأنه يعود على الأصل الذي يدعى إليه بالإبطال.

قال الإمام الشاطبي: «والتبليغ كما لا يتقيد بكيفية معلومه، لأنه من قبيل المعقول المعنى فيصح بأي شيء أمكن من الحفظ والتلقين والكتابة وغيرها، كذلك لا يتقيد حفظه عن التحريف والزيغ بكيفية دون أخرى إذا لم يعد على الأصل بإبطال»[١].

و قد «ظن بعضهم أن من مقتضى التيسير موافقة رغبة الناس، رغبة في تحبيب الدين، وتقريبهم من التمسك بالشرع الشريف، ولكن الواقع أثبت أن هؤلاء لا يدخلون الدين من باب إلا ويخرجون من باب آخر، وبذلك تكون الخسارة مضاعفة، فلا هم رجعوا إلى الدين ولا الذين تمسكوا بالتخفيف يحمدون بقاء الأحكام على ما هي عليه مما تفيده النصوص..»[٢].

والتخفف من الأحكام بدعوى التيسير في قضايا الدعوة له صور منها :

- الإقرار بالمحرم من المدعو حال الدعوة ومخالطته حال ممارسة المحرم بحجة تأليف قلبه.

- استخدام وسائل محرمة للدعوة كأن تشتمل الوسائل على تناول محرم أو سماع ومشاهدة محرم.

- تمييع قضايا الحلال والحرام بعد استجابة المدعو.

---

(١) الاعتصام ١/ ١٨٦.

(٢) منهج التيسير المعاصر ص ٢٥٥.

- التأخير في الأمر بالواجبات اللازمات التي هي فواصل بين الاسلام والكفر بدعوى التحبيب للإسلام أولًا.

وغيرها من الصور.

وكلها مما يخالف أصول وقواعد الشريعة ببيان الشريعة كما أنزلها الله تعالى والذي هو من أعظم مقاصد الشريعة.

ومن الوهم ما يتوقعه بعض السالكين لطريق الدعوة أن القابلية للإسلام لغير المسلمين أو للهداية لعصاة المسلمين هو تزيين الحق بشوبه بما تهوى النفوس وما تشتهيه حتى لو خالف الحق والدليل.

والله تعالى بعث نبيه ﷺ بالتوحيد الذي هو مناقض لحال المشركين فلم يداهنهم فيه ولم يتنازل عنه، مع عروضهم لمناهج توافقيه يمكن أن يسلموا له لو رضيها، فكان أن صنع ﷺ منهجا في رسوخ الحق وثباته ولزومه حتى لو قل الركب وطال الوقت وعظم الأذى وحوربت الدعوة.

ونجاح الدعوة هو بالقيام بأمر الله تعالى بالدعوة وعلى منهج كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وهداية الناس للحق الواضح البيِّن الذي بعث الله به نبيه ﷺ وإن قل السالكون وندر الاتباع.

وليس كثرة الاتباع بدليل على نجاح الدعوة مع مخالفة منهج الشريعة ومقاصدها وتغيير أحكامها فأتباع كثير من الأنبياء قليل.

وفي حديث ابن عباس، رضي الله عنهما قال: خرج علينا النبي ﷺ يوما فقال: **«عرضت علي الأمم، فجعل يمر النبي معه الرجل، والنبي معه الرجلان، والنبي معه**

الرهط، والنبي ليس معه أحد»[١].

قال الدكتور عبدالكريم زيدان في كتابه أصول الدعوة «فإذا ما قام الداعي بما هو مطلوب منه لم يكن مسئولا عن نتيجة عمله من حيث بلوغ الغاية والوصول إلى المراد؛ لأنَّ الله تعالى يقول ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [٢] والحساب إنما يكون على مشروعية عمل الإنسان، وهل أدَّى كل ما عليه من واجب؟ وإذا تبيَّنَ هذا الأمر ووعاه الداعي وفقهه، لم يكن له أن يخرج على النَّهج الصحيح بحجة صعوبته أو طوله، أو عدم قبول الناس له، أو تعجلًا من الداعي لبلوغ الغاية، أو انسياقًا منه وراء عاطفة نبيلة دينية حسنة، ورغبة صادقة في العمل والجهاد والشهادة في سبيل الله؛ لأنَّ الخطأ لا يصير صوابًا بالنيات الحسنة والعواطف النبيلة، وأنَّ الوصول إلى المقصود لا يكون بالسير على ما لا يؤدي إليه، وإن كان السائر جَدٌّ حريص على الوصول»[٣].

❁❁❁

(١) رواه البخاري - كتاب الطب - باب من لم يرق ٧/ ١٣٤ (ح ٥٧٥٢).
ومسلم - كتاب الإيمان - باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب ١/ ١٩٩ (ح ٣٧٤).

(٢) من آية ١٦ من سورة التغابن.

(٣) أصول الدعوة ص ٤١٦.

الضابط الرابع عشر
العامي يصدر عن أهل العلم والورع

العلم الشرعي له أهل اختصهم الله به وشرفهم بحمله وجعلهم منارات الهدى، مصابيح الدجى فبهم يهتدى ويقتدى.

هم حملة الرسالة بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم ورثته في تبليغ الدين بأصوله وأحكامه وهو أعظم شرفهم كما أخبر بذلك الصادق المصدوق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وإن العلماء ورثة الانبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا وإنما ورثوا العلم**»(١).

ومن شرفهم الله أن جعلهم الله حراس الشريعة «ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، ويدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، فكم من ضال قد هدوه، وكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، فما أحسن أثرهم على الناس وأقبح أثر الناس عليهم»(٢).

ومنزلة العلماء في الشريعة لعظم ما حملوه منها، وتبليغهم دين الله تعالى وتعليمهم الناس الخير فهم سبب لحفظ الدين وبقائه، وهم سبب لأن يعبد الناس ربهم على هدى وبصيرة.

ولذا أمر الله تعالى بطاعة العلماء فيما يبلغون به عن الله ورسوله كما قال تعالى:

---

(١) رواه أبو داود- كتاب العلم - باب الحث على طلب العلم ٤/ ٥٧ (ح٣٦٤١).
والترمذي - كتاب العلم - باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ٥/ ٤٧ (ح٢٦٨٢).
وابن ماجه – المقدمة - باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ١/ ٨١ (ح٢٢٣).

(٢) من وصف الإمام أحمد رحمه الله تعالى لأهل العلم كما في مقدمة كتابه الرد على الزنادقة والجهمية ص ٦.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ (١).

قال ابن عباس في تفسير الآية: أولي الأمر: «أهل طاعة الله عز وجل الذين يعلمون الناس معاني دينهم ويأمرونهم بالمعروف وينهون عن المنكر، فأوجب الله طاعتهم على العباد» (٢).

وقال جابر بن عبدالله: «أولي الأمر «أولو الفقه وأولو الخير» (٣).

---

(١) من آية ٥٩ من سورة النساء.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك - كتاب العلم - باب ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا ١/ ٣٢٨(ح٤٣١).

والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى/ باب تقليد العامي للعالم ١/ ٢٣٧ (ح٢٦٦).

وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ٩٨٩ (ح٥٥٣٤).

واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة. سياق ما فسر من كتاب الله عز وجل من الآيات الحاثة على الإتباع وأن سبيل الحق هو الحق والجماعة ١/ ٧٣ (ح٧٨).

والطبري بسنده في تفسيره ٧/ ١٨٠.

والطحاوي في تحفة الأخيار بترتيب مشكل الآثار - كتاب التفسير - باب بيان مشكل ما روي عن النبي ﷺ في المراد بقوله تعالى (وأولي الأمر منكم) ٨/ ٢٩٩ (ح٥٩٦٢) وهو بلفظه.

والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه - باب تأويل قول الله تعالى ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ ١/ ٢٩ (ح١٠٠).

(٣) رواه الحاكم في المستدرك - كتاب العلم - باب ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا ١/ ٣٢٨ (ح٤٣٠) وقال: هذا حديث صحيح له شاهد وتفسير الصحابي عندهما مسند.

وابن أبي شيبة في المصنف - كتاب السير - باب ما جاء في طاعة الإمام والخلاف عنه ١١/ ٢٤٤ (ح٣٣٠٧٣).

وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ٩٨٨ (ح٥٥٣٣).

ورواه الطبري بسنده ٧/ ١٧٩.

والطحاوي تحفة الأخيار بترتيب مشكل الآثار - كتاب التفسير - باب بيان مشكل ما روي عن النبي ﷺ في المراد بقوله تعالى (وأولي الأمر منكم) ٨/ ٢٩٦ (ح٥٩٥٩).

=

كما أمر بالرجوع إليهم عند المشكلات في الأحكام والرد إليهم قال تعالى ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[1]، وأمر بسؤالهم واستفتائهم كما قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2].

وإن الصدور عن أهل العلم الذين جمع الله لهم مع العلم الديانة والورع له الفوائد العظيمة التي تعود على المجتمعات المسلمة والأفراد بالخير والسلامة في أديانهم في دنياهم وأخراهم.

وإن من أعظم مقاصد الرجوع إلى أهل العلم الجامعين بين العلم والورع الصدور عن الحق الذي في الكتاب والسنة والذي يحملونه ويبلغونه فيحصل للعبد الطمأنينة أنه توصل إلى حكم الله وما يحبه الله عن طريق الراسخين في العلم

قال الشاطبي: «فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة لشرعية بالنسبة إلى المجتهدين، والدليل عليه أن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء؛ إذ كانوا لا يستفيدون منها شيئا؛ فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم، ولا يجوز ذلك لهم البتة وقد قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[3] والمقلد غير عالم؛ فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر، وإليهم مرجعه في أحكام الدين على الإطلاق، فهم

=

والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه: تأويل قول الله تعالى ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ أنهم الفقهاء ١/ ١٢٦ (ح٩١).

ونسبه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ١٩٧ لعبد بن حميد والحكيم الترمذي وابن المنذر.

(١) من آية ٨٣ من سورة النساء

(٢) من آية ٤٣ من سورة النحل.

(٣) من آية ٤٣ من سورة النحل.

إذن القائمون له مقام الشارع، وأقوالهم قائمة مقام أقوال الشارع»[١].

وهذه الكفاية العلمية للعامي إنما تتحقق في الأخذ والاستفتاء لمن اجتمع فيه قوة العلم وقوة الديانة والورع.

فإن الجاهل يفتي بجهله فيبعد الخلق عن شريعة ربهم ويحل لهم بجهله الحرام ويحرم عليهم الحلال ويوجب عليهم مالم يوجبه الله فيضلهم، كما أخبر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن حالهم»... حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»[٢].

ومن رزق العلم وحرم الديانة والتقوى والصلاح كان علمه وإفتاؤه برأيه وهواه وضرب بالحق عرض ظهره، وابتغى مصالحه الفكرية والمادية على الحق الذي أمر الله به في كتابه وسنة رسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فأضل الناس عن هدى الله وشريعته.

و يوم يستفتى ويفتي من غاب عنه العلم أو الورع أو كلاهما فلا تسل عن الفساد العريض في أديان الناس وتسليمهم لأهواء ورغبات وتوجهات ذلك المفتي.

فحين يغيب الحق بالجهل وضعف الديانة تظهر الأهواء

فمن كان متوجها في فكره للتشديد والإثقال فسيجنح به هواه وطبيعته لهذا في تعليمه وإفتائه.

ومن كان عكسه ميالًا إلى التيسير والتسهيل فسيجنح لذلك أيضًا.

بل وأعظم منهما من كان صاحب هوى أو مصلحة مادية أو معنوية من منصب أو

---

(١) الموافقات ٥/ ٣٣٦ و٣٣٧.

(٢) رواه البخاري – كتاب العلم - باب كيف يقبض العلم ١/ ٣٦ (ح ١٠٠).

ومسلم – كتاب العلم - باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن فى آخر الزمان ٨/ ٦٠ (ح ٦٩٧١).

رفعة أو جاه أو حظوة ثم يؤثر هذه المصلحة على ما أمره الله تعالى به من بيان الحق فلا شك انه سيفسد في المجتمع بما ينشره من أقوال جائرة عن منهج محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال الشاطبي: «اتباع الهوى في الأحكام الشرعية مظنة لأن يحتال بها على أغراضه، فتصير كالآلة المعدة لاقتناص أغراضه، كالمرائي يتخذ الأعمال الصالحة سلما لما في أيدي الناس، وبيان هذا ظاهر، ومن تتبع مآلات اتباع الهوى في الشرعيات وجد من المفاسد كثيرًا»(١).

وقد أخبر الله سبحانه وتعالى عن مبتغى الذين يتبعون أهواءهم إنما هو الصد عن الحق وعن سبيل الله تعالى فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ (٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فبين أن اتباع الهوى يضل عن سبيل الله، فمن اتبع ما تهواه نفسه أضل عن سبيل الله، فإنه لا يكون الله هو المقصود، ولا المقصود الحق الذي يوصل إلى الله، فلا قصد الحق، ولا ما يوصل إلى الحق، بل قصد ما يهواه من حيث هو يهواه، فتكون نفسه في الحقيقة هي مقصوده، فيكون كأنه يعبد نفسه، ومن يعبد نفسه فقد ضل عن سبيل الله قطعا..»(٣).

ولما تقدم يتأكد أن السلامة في الدين ليست إلا بأخذ العلم والفتوى من العلماء الراسخين من وفقهم الله للعلم النافع والديانة والورع، يخشون الله فيما يقولون، ويرقبون محبة الله تعالى فيما يفتون، لا ينظرون إلى الأهواء والرغبات، فلا يشددون

(١) الموافقات ٢/ ٢٩٩.
(٢) من آية ٢٦ من سورة ص
(٣) جامع المسائل ٦/ ١٤٣.

حيث يحب الناس أو تحب أنفسهم، ولا يميعون الأحكام بدعوى التيسير حيث يحب الناس أو أنفسهم، بل توجههم إلى الدليل يدورون معه حيث دار على حد قول الله تعالى في أمره لهم: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[١].

وهؤلاء هم الذين أمر الله باتباعهم والأخذ عنهم، فهم أهل الخشية حقًا، النصَحَة صدقًا، والواجب على من أراد العلم والفتوى أن يجتهد في الأخذ عنهم فهم سبيله للحق وما يرضي الله تعالى.

وإن الصدور عن من لا علم له ولا ديانة ولا ورع هو الذي أوقع في تشديدات لا سند لها من الهدي، كما أوقع في تمييع الأديان وضعف الخوف من الرحمن، وتتبع الرخص وشواذ الأقوال، ونكص بكثيرين عن إتباع الدليل إلى الآراء والأهواء التي لا يحكمها نور الكتاب ولا ضياء السنة فحصل الخلاف والمراء والجدل ورقة الأديان.

وبتسور العلم ممن ليس أهله يُقحم العامة في المشتبهات والزلات، ويجرؤن على الرخص المحرمات وتثار عندهم الخلافيات، بل ويكثر الخلاف بسببهم.

قال الشاطبي وهو يتحدث عن أسباب المخالفة لهدي السلف والأولين فذكر منها نصب الجهلة أنفسهم في مقامات أهل العلم فقال: «أن لا يكون – يعني المخالِف – من أهل الاجتهاد، وإنما أدخل نفسه فيه غلطا أو مغالطة إذ لم يشهد له بالاستحقاق أهل الرتبة، ولا رأوه أهلا للدخول معهم؛ فهذا مذموم، وقلما تقع المخالفة لعمل المتقدمين إلا من أهل هذا القسم»[٢].

---

(١) من آية ٥٩ من سورة النساء

(٢) الموافقات ٣/ ٢٨٦ و٢٨٧.

الضابط الخامس عشر

لا عبرة بزلات العلماء وشذوذات المذاهب

ومع ما تقدم من منزلة العلماء والأمر بالصدور عنهم فهم المبلغون الموقعون عن الله تعالى، عنهم يؤخذ العلم إلا أن مما يجب أن يبيَّن ويؤكد أنهم غير معصومين، فإن كان اجتهادهم يوصلهم للحق والخير فقد يصدر منهم - باجتهادهم - ما هو مجانب للصواب وكل يؤخذ منه قوله إذا وافق الكتاب والسنة ويرد إذا خالفهما إلا النبي الكريم المعصوم فقوله كله حق ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[1].

والعلماء بهذه المنزلة البشرية لا يستغرب منهم ورود الخطأ بل أشد منه الشاذ من القول في بعض المسائل التي يخالف فيها الدليل والجمهور من أهل العلم.

والموقف الوسط من العالم الذي صدر منه الشذوذ من القول أن يترحم عليه ويعتذر له باجتهاده الذي أخطأ فيه، ولكن لا يوافق ولا يقلد بشواذه ولا يتابع عليها بل يحذر منها ويبين زيفها وضعفها.

وإن من شواذ بعض العلماء أن يقول بحل حرام أو تيسير في غير موضعه جهلًا منه بالدليل، أو ضعفا منه في الاستدلال أو التباسًا للحق مع الباطل عليه في المسألة، فتجد من توافق هوى في نفسه فيطير بقوله الشاذ ويعظمه ويجعله أصلًا في المسألة، بل ولربما عظَّم ذات العالم ليس لعظيم علمه ولا لرسوخه وإنما لهذا الرأي فقط مع توهين أقواله الأخرى التي لا تعجبه، كل ذلك يفعله ابتغاء ما آل إليه القول الشاذ من التيسير

---

(١) الآيتان ٣ و٤ من سورة النجم.

والتخفيف من إسقاط واجب أو استباحة محرم وإن كان بلا دليل.

ولقد أدرك العلماء من لدن الصحابة فمن بعدهم – رضي الله عنهم ورحمهم – خطر ما يقدم عليه هؤلاء فجرت أقلامهم ولهجت ألسنتهم بإنكار شواذ المسائل والأغلوطات لما لها من أثر سيء في نقض عرى الدين، ونزع هيبة نصوص الوحيين، وإحياء القول المخالف لهما، والإتكاء على القول الشاذ للتهرب من التكليف ومن لزوم جادة العبودية.

عن زياد بن جبير، قال: قال عمر: هل تدري ما يهدم الإسلام ؟ قلت: لا، قال: «يهدمه زلة العالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين»[(١)].

وقال عبد الله بن المعتز: «زلة العالم كانكسار السفينة، تغرق ويغرق معها خلق كثير»[(٢)].

قال ابن عبدالبر معقِّبًا: «وشبه الحكماء زلة العالم بانكسار السفينة، لأنها إذا غرقت غرق معها خلق كثير. وإذا صح وثبت أن العالم يزل ويخطئ لم يجز لأحد أن يفتي ويدين بقول لا يعرف وجهه»[(٣)].

قال إبراهيم بن أدهم: «من حمل شاذ العلماء حمل شرا كبيرا»[(٤)] ومثله منقول عن

---

(١) رواه الدارمي في السنن - المقدمة - باب في كراهية أخذ الرأي ١/ ٨٢ (ح ٢١٤).
والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى - باب ما يخشى من زلة العالم في العلم أو العمل - ٢/ ٢٠٦ (ح٦٨٥).
والبغوي في شرح السنة ١/ ٣١٧.

(٢) رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه - باب القول في السؤال عن الحادثة والكلام فيها قبل وقوعها ٢/ ٢١٢ (ح ٦٣٨).

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٢٢٥.

(٤) رواه الخلال في كتابه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٢١٠ ص ١٧٥.

=

إبراهيم بن أبي عبلة [١]

وفي رواية عن إبراهيم بن أدهم: «إنك إن حملت شاذ العلماء حملت شرًا كثيرًا»[٢]

وقال معاوية بن قرة: «إياك والشاذ من العلم»[٣].

قال محمد بن شعيب بن شابور: سمعت الأوزاعي يقول: «من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام»[٤]، والمقصود بنوادر العلماء شذوذات أقوالهم.

كما صدر من العلماء تحذير الولاة من تعظيم شواذ المذاهب والأقوال لما فيها من هدم الدين بمحكماته ومسلماته وإغراء للعامة بهذه الشذوذات حين يتبنَّاها الولاة.

ففي سنن البيهقي عن أبي العباس بن سريج يقول: سمعت إسماعيل بن إسحاق القاضي يقول: دخلت على المعتضد فدفع إلي كتابا نظرت فيه، وكان قد جُمع له الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم لنفسه، فقلت له: يا أمير المؤمنين مصنف هذا

=

والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع - ما ينبغي أن يصدف عن الاشتغال به في الانتقاء ينبغي للمنتخب أن يقصد تخير الأسانيد العالية والطرق الواضحة والأحاديث الصحيحة والروايات المستقيمة ولا يذهب وقته في الترهات من تتبع الأباطيل والموضوعات وتطلب الغرائب والمنكرات ٤/ ٢١١ (ح ١٤٩٣).

(١) رواه في الكفاية في علم الرواية - باب ترك الاحتجاج بمن غلب على حديثه الشواذ ورواية المناكير والغرائب من الأحاديث - ص ١٤٠.

وابن عساكر في تأريخ دمشق ينظر مختصره لا بن منظور ١/ ٤٦٧.

وذكره ابن رجب في شرح علل الترمذي ٢/ ٧٠ وابن الجزري في غاية النهاية ١/ ٧٠.

(٢) ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم ص ١٨١.

(٣) شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/ ٧٠.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى – كتاب الشهادات - باب ما تجوز به شهادة أهل الأهواء ١٠/ ٢١١ (ح٢١٤٤٦).

وهو في تذكرة الحفاظ ١/ ١٣٥، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ١٤٦، وتأريخ الإسلام٩/ ٤٩١.

الكتاب زنديق، فقال: لم تصح هذه الأحاديث ؟، قلت: الأحاديث على ما رويت ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح الغناء والمسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه فأمر المعتضد فأحرق ذلك الكتاب»[١]

ويلخص الإمام الشاطبي خطر تتبع شذوذات العلماء وزلاتهم فيقول: «تُستعظم شرعا زلة العالم، وتصير صغيرته كبيرة، من حيث كانت أقواله وأفعاله جارية في العادة على مجرى الاقتداء، فإذا زل حملت زلته عنه قولا كانت أو فعلا لأنه موضوع منارا يهتدى به، فإن علم كون زلته زلة؛ صغرت في أعين الناس وجسر عليها الناس تأسيا به، وتوهموا فيها رخصة علم بها ولم يعلموها هم تحسينا للظن به، وإن جهل كونها زلة؛فأحرى أن تحمل عنه محمل المشروع، وذلك كله راجع عليه»[٢].

والقول بشذوذات العلماء يماثلها شذوذات المذاهب بل قد تكون أسوأ منها باعتبارها لم تصدر عن إمام المذهب ولا أصحابه ولا هي تخريج على أقوالهم وإنما قالها أو ساقها بعض المؤلفين اجتهادا منه أنها تكيف أو تنزل على أصول المذهب وقد أبعد النجعة، ومن ثمَّ قد يطير بها من تستهويه الأغلوطات أو من يفرح بها لأن فيها تفلتًا من الواجبات أو رخصة في تناول المحرمات.

❁❁❁

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى –كتاب الشهادات –باب ما تجوز به شهادة أهل الأهواء ١٠/ ٢١١ (ح ٢١٤٤٩).
وأخرجه ابن عساكر في تأريخ دمشق كما في مختصره لابن منظور ١/ ٣٥٠.
ونقل ابن مفلح في الفروع ٥/ ٢١٥ و٢١٦ عن أبي الخطاب قوله «ذكره هبة الله الطبري في سننه وقال: أخرجه ابن أبي حاتم»
وذكره الذهبي في تأريخ الإسلام ٢١/ ٦٤، وفي سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٦٥
(٢) الموافقات ٤/ ٨٩.

الخاتمة

الساحة الإسلامية اليوم تموج بالحديث عن قضايا تأصيلية، تستغل من قبل المبطلين والمفسدين لتوهين الدين والتشكيك فيه ونزع التدين من قلوب المؤمنين، تتخذ هذه القضايا سلماً للوصول لمآربها من إثارة الشبه والتمسك بالعمومات والمتشابهات.

وقضية التيسير هي إحدى هذه القضايا التي امتطيت من قبل المبطلين ومن قليلي العلم لإسقاط كثير من أحكام الشريعة ممن بالغوا في إثبات اليسر ووضعوه في غير موضعه.

ولعل ما بين ثنايا هذا الكتاب ما كان مجلياً للحقيقة – أو سعى لذلك –، ببيان حقيقة التيسير المعتبرة في الشريعة، ورد وإبطال ما لم يكن من تيسير الشريعة وإن سمي تيسيراً.

انطلق هذا الفهم للتيسير من أدلة الشريعة كتاب الله تعالى و سنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من خلال ما وفق الله له من حصر وجوه يسر الشريعة بالمعالم، وبيان خطر وضرر وخطأ دعاوى التيسير المتوهمة بالضوابط.

وأسأل الله أن أكون ممن وفق للحق والصواب، وأستغفره وأتوب إليه من الخطأ والزلل.

وبعد هذا لا بد من وقفات :

١ – العلم الشرعي المستمد من الكتاب والسنة المتوج بفهم سلف الأمة هو النور الذي تستظل به الأمة لتصل إلى حقيقة الشريعة ناصعة بيضاء نقية كما جاء بها محمد بن عبدالله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحينئذٍ فإن الخلل إنما جاء بالإعراض عن الوحيين بفهم السلف الصالح، والاستماع لكل متكلم في أحكام الشريعة ممن ليس أهلاً للنظر والاجتهاد علماً وديانة وورعاً.

٢- وأمام هذا الواقع فإن من أعظم واجبات أهل العلم السعي الحثيث لنشر العلم الشرعي بكل الوسائل الممكنة ليعبد الناس ربهم على هدى وبصيرة.

٣- كما أن من مقتضيات المرحلة نشر كثير من القضايا الشرعية التأصيلية والتي حاد فيها بعض المفكرين والكُتَّاب عن جادة الحق ببيان الحق فيها وتجليته، ورد شبه الخائضين بجهل أو سوء قصدٍ. كل ذلك بأسلوب سهل واضح يدركه عامة المسلمين.

ولا يقف هذا الجهد على طلبة العلم والمتخصصين، بل بنشر الحق فيها لكل المسلمين، كلٌ وفق ما يناسبه من وضوح القول وأسلوب الإقناع، ويتخذ لذلك كل منبر يوصل هذه المفاهيم الصحيحة لعموم المسلمين من منبر الجمعة ومحاضرة وكلمة المسجد وقاعات الدرس ووسائل الإعلام.

٤- ولا يجوز بحال لأهل العلم أن يخلوا الساحة للمفسدين والمبطلين ينفثون سمومهم ويضخون أفكارهم لتروج بين عامة المسلمين، بل يتعين - نصحاً لله ولرسوله وللمؤمنين - أن تعرى شبه هؤلاء وأن يكشف زيغ أقوالهم وتبطل ويبيَّن عوارها وفسادها ومفاسدها، وهذا هو الميثاق الذي أخذه الله تعالى على أهل العلم أن يبيِّنوا الحق ولا يكتمونه ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾[1].

وإن من أعظم من أخذهم الله بالوعيد من كتموا العلم الذي علمهم الله إياه ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾[2].

---

(١) من آية ١٨٧ من سورة آل عمران.

(٢) آية ١٥٩ من سورة البقرة.

٥- هذا - وندعوا بما كان يدعوا به خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ: «**اللهم رب جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**»[(١)].

والحمد لله رب العالمين

❁❁❁

(١) كان نبي الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل بهذا الدعاء كما في حديث عائشة رضي الله عنها.
رواه مسلم – كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١/ ٥٣٤ (ح ٧٧٠).

الفهـــارس

- فهرس الآيات القرآنية المطهرة.
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
- فهرس الآثار.
- فهرس القواعد.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــة	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾	٨	١١٦
﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾	٩	١١٦
﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	٢٩	٣٤
﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓا۟ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾	٥٤	٩٨
﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾	١٠٢	١١٤
﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾	١٥٥	١٤٣
﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾	١٥٩	١٩٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾	١٦٨	٣٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾	١٧٢	٣٣، ٣٤، ٨٧

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	١٧٣	١٣٥
﴿ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ﴾	١٧٧	٣١
﴿ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾	١٨٤	١٤١
﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	١٨٥	٧١
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾	١٨٥	٢٠، ٥٤، ١٤١
﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾	١٨٧	٦٩
﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾	١٩٥	٨١
﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾	١٩٨	١٠٠
﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	١٩٩	٩٨، ١٠٠
﴿ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	٢٢٠	١٩
﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ ﴾	٢٣١	٤٣
﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾	٢٣٣	٥٣

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾	٢٣٣	٤٣
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾	٢٧٥	٣١
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾	٢٨٦	٤٥، ٤٦، ٤٩، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٨، ٦٨، ١١٦، ١٢٢، ١٣٤
سورة آل عمران		
﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾	١٧	١٠٠
﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾	١٠٢	٤٩
﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾	١٣٥	٩٨ و ٩٩
﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾	١٤١	١٤٣
﴿لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾	١٨٦	١٤٣
﴿وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾	١٨٦	١٤٣
﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ﴾	١٥٩	٢٢
﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾	١٦٤	٥

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾	١٨٧	١٩٢
سورة النساء		
﴿ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ ﴾	٢٥	١٤١
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾	٢٨	٢٠، ١٤١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾	٢٩	٢٢، ٢٣، ٦٦، ٨١، ٨٢
﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾	٣٠	٨١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾	٥٩	٢٨، ١٤٧، ١٤٩ و ١٥٠، ١٥١، ١٨٢، ١٨٦
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾	٦٥	١١١
﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾	٨٢	٣٠

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾	٨٣	١٨٣
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾	٩٢	١٠٤
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾	١٠١	٧١
﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾	١٠٣	١٣٧ و ١٣٨
﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾	١١٠	٩٩
﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾	١٢٣	١٠٨
﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَـٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾	١٦٠	٣٥ و ٣٦

الآيـــة	رقمها	الصفحة
سورة المائدة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾	١	٣١
﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾	٣	١٣٥ و ١٣٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾	٦	١٨، ٢٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾	٨٧	٣٣، ٨٧ و ٨٨
﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ﴾	٨٨	٣٣ و ٣٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ﴾	٩٥	٩٥ و ٩٦

الآيـــة	رقمها	الصفحة
سورة الأنعام		
﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾	١١٩	٣٥
﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	١٤٥	١٣٦
﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۚ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ﴾	١٥٢	٤٦، ٤٧
سورة الأعراف		
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ۚ﴾	٣٢	٣٤، ٨٦
﴿قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ ۖ أَتُجَادِلُونَنِي فِي أَسْمَاءٍ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا نَزَّلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ ۚ فَانتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُم مِّنَ الْمُنتَظِرِينَ﴾	٧١	١٧٠
﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾	١٥٧	٣٥، ٤٢، ٥٧، ١٢٨

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾	١٩٩	٣٧
سورة الأنفال		
﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾	٣٣	٩٩
سورة التوبة		
﴿وَلَٰكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ ٱلشُّقَّةُ﴾	٤٢	١١٨
﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾	٣٣	٥
﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾	١٢٨	١٢٦،٢٣
سورة يونس		
﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾	٢٦	٤٠
﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا﴾	٥٩	٨٦
سورة هود		
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾	٧	١١١
﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾	١١٤	١٠٥
﴿ وَٱصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾	١١٥	١٠٥

الآيـــة	رقمها	الصفحة
سورة يوسف		
﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ ﴾	١٠٨	١٧٧
سورة النحل		
﴿ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ ﴾	٧	١١٩
﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	٤٣	١٨٣
﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾	٧٨	٦٨
﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾	٩٧	١٢٤
﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾	١١٦	٣٤ و٣٥، ٨٦
﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾	١٢٥	١٧٤، ١٧٧
سورة الإسراء		
﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾	٣٤	٣١
سورة الكهف		
﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾	٧	١١١

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا ﴾	٥٠	١١٤
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴾	١٠٧	١٢٤
﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا ﴾	١٠٨	١٢٤ و ١٢٥
سورة مريم		
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا ﴾	٩٦	١٢٥
سورة طه		
﴿ وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴾	٨٢	٩٦
سورة الأنبياء		
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾	١٠٧	٢٢، ٤٢، ١٠٢، ١٢٦
سورة الحج		
﴿ وَجَٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ ﴾	٧٨	١٦، ٥٣، ٥٤، ٩٤، ٩٥، ١٢٠، ١٢٢، ١٦٩
سورة المؤمنون		
﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ ﴾	٧١	١٧٣
﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾	١١٥	١١٥

الآيـــة	رقمها	الصفحة
سورة النور		
﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	٣١	٩٦
﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾	٥١	٩٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْۚ﴾	٥٨	٣٧
﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾	٦١	٧٠
سورة الفرقان		
﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾	٧٠	٩٧
سورة النمل		
﴿لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾	٤٦	٩٨
سورة القصص		
﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَۚ﴾	٢٧	١١٨
سورة العنكبوت		
﴿الٓمٓ﴾	١	١٤٣
﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾	٢	١٤٣

الآيـــة	رقمها	الصفحة
﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴾	٣	١٤٣
سورة الأحزاب		
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا ﴾	٣٦	١١٢
سورة ص		
﴿ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾	٢٦	١٨٥
سورة الشورى		
﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ﴾	١٠	١٥٠
﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ ﴾	٢١	٢٨، ٢٩
﴿ وَمَآ أَصَـٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾	٣٠	١٠٧
سورة محمد		
﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ ﴾	٣١	١٤٣
سورة الفتح		
﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ ﴾	١٧	٧٠

الآيـــة	رقمها	الصفحة
سورة الحجرات		
﴿وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾	٧	٢٠
﴿فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعْمَةًۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	٨	٢٠
سورة النجم		
﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾	٣	١٨٧
﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾	٤	١٨٧
سورة الحديد		
﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ﴾	٢٧	٥٩
سورة التغابن		
﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾	١٦	٤٨، ٤٩، ٦٤، ١٣٤، ١٨٠
سورة الطلاق		
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾	٧	٤٨، ١١٦
﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّۚ﴾	٦	٤٣
سورة التحريم		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾	٨	٩٦

الآيـــة	رقمها	الصفحة
سورة الملك		
﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ﴾	٢	١١١، ١٤٣
سورة المزمل		
﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	٢٠	١٠٠
سورة القيامة		
﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴾	٣٦	١١٥

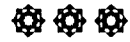

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث	الصفحة
أتى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سباطة خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال.	٦١
اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن.	١٠٥
أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهوراً، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة وأعطيت الشفاعة.	٦٠
ألا أخبركِ بما هو أيسر عليكِ من هذا أو أفضل: سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك.	٩٣
اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام.	١٠٠
اللهم رب جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.	١٩٣
اللهم، من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم، فارفق به.	١٢٣

الحديث	الصفحة
أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني.	٥٥
إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب.	١٦١
إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره.	١٤
إن كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم، وما سبح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبحة الضحى قط وإني لأسبحها .	٢٦
أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني.	٧٤، ٧٦
إنك أن تذر ذريتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس.	٨٠ و ٨١
إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها.	١٦٨

الحديـــث	الصفحة
إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.	٦٨
إِنَّ الله حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةَ، وَالْخِنْزِيرَ، وَالْأَصْنَامَ .	١٦٦
إن الله رضي لهذه الأمة اليسر وكره لها العسر. قالها ثلاثاً .	٢١
إن الله عن تعذيب هذا لنفسه لغني، وأمره أن يركب.	٧٨
إن الله غني عن نذر أختك .	٧٨
إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً.	٧٧
إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يكره أن تؤتى معاصيه.	٦٥، ٨٨، ١٤٠
إنما ذلك سواد الليل و بياض النهار.	٦٩
إن من أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم على الناس من أجل مسألته.	٣١
إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات.	٧١ و٧٢
إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا.	١٦، ١٣، ٧٥، ١٢٢
إنه للوقت لولا أن أشق على أمتي.	٢٥
إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية، ولكني بعثت بالحنيفية السمحة.	١٤
بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفَّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله، «إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه» فبايعناه على ذلك.	١٠١
بعثت بالحنيفية السمحة .	٦

الحديـــث	الصفحة
بلغوا عني و لو آية .	١٧٤
تكفـل الله لمـن جاهـد في سـبيله لا يخرجـه إلا الجهـاد في سـبيله وتصديق كلماته بأن يدخله الجنة، أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة.	١٢٥
ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يُهدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم .	١٧٥
جزأهم ثلاثاً ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعـة، وقـال لـه قولاً شديداً.	٨٠
حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فـأفتوا بغـير علم فضلوا وأضلوا.	١٨٤
حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ لَـهُ بِـصَاعٍ مِـنْ تَمْـرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِه.	٣٧
الحنيفية السمحة. لمن سأل : أي الأديان أحب إلى الله.	١٣ و ١٤
خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم.	٦١
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.	١٦٢
دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم بـسؤالهم واخـتلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عـن شيء فـاجتنبوه، وإذا أمـرتكم بـأمر فأتوا منه ما استطعتم.	٤٩ ، ٦٠ ، ٦٤ ، ١٣٤ ، ١٣٥
رفع الله الحرج.	١٧
صدق سلمان لما قال لأبي الدرداء : إن لربك عليك حقاً ولنفـسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه.	٧٩

الحديـــث	الصفحة
عباد الله وضع الله الحرج إلا من اقترض من عرض أخيه شيئا فذاك الذي حرج.	١٧
عرضت علي الأمم، فجعل يمر النبي معه الرجل، والنبي معه الرجلان، والنبي معه الرهط، والنبي ليس معه أحد.	١٧٩
العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة.	١٠٦
غفر الله لك يا أبا بكر «قاله ثلاثا»، يا أبا بكر، ألست تمرض، ألست تحزن، ألست تنصب، ألست تصيبك اللأواء؟ قلت: نعم، قال: «فهو ما تجزون به في الدنيا».	١٠٨
فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك وإن لنفسك حقاً ولأهلك حقاً، فصم وأفطر، وقم و نم.	٨٥
فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين.	٢٤
فتنة الرجل في أهله وماله وولده؛ يكفرها الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.	١٠٣
فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء.	٦١
فليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه.	١٧٤
فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان.	١٦١ و ١٦٢

الحديـــث	الصفحة
قال الله : قد فعلت.	٥٨ ، ٦٨
قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال	٦٦ ، ٧٠ ، ٨٩
قد رأيت الـذي صـنعتم ولم يمنعني مـن الخـروج إلـيكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم.	٢٦
كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الـرحمن سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده.	٩٣
لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم، فإن قوماً شـددوا عـلى أنفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقايـاهم في الـصوامع والـديارات رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم.	٥٩
لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، فإنها في كتاب الله العشاء، وإنها تعتم بحلاب الإبل.	١٦٩ و ١٧٠
لا، حلوه، ليصلِّ أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد.	٨٥
لا ضرر و لا ضرار.	٤٢
لاَ يَنْفَتِلْ - أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا.	٤٠ و ٤١
لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني أرسلت بحنيفية سمحة.	١٤ ، ٥٨
لجميع أمتي كلهم. قالها للرجل الذي أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخبره فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ﴾. فقال الرجل: يا رسول الله ألي هذا ؟.	١٠٥
لقد هممت أن لا أصلي عليه. للذي أعتق كل عبيده.	٨٠

الحديـــث	الصفحة
لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأنكح النساء، فمن أخذ بسنتي فهو مني، ومن لم يأخذ بسنتي فليس مني.	٣٤، ٨٣، ٨٤
لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين.	٨٠
لولا أن أشق على أمتي، أو على الناس، أو على المؤمنين لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة.	٢٥، ٢٧، ١١٨ و١١٩
لولا أن أشق على أمتي ما تخلفت عن سرية ولكن لا أجد حمولة، ولا أجد ما أحملهم عليه، ويشق علي أن يتخلفوا عني، ولوددت أني قاتلت في سبيل الله فقتلت ثم أحييت ثم قتلت ثم أحييت.	٢٦ و ٢٧
ليس من البر أن تصوموا في السفر.	٧١، ٨٩، ١٤١
ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها.	١٧١
ما خُيِّر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً.	٢٤
ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة.	١٠٧
ما يصيب المسلم، من نصب ولا وصب، ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياه.	١٠٨
المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا.	٣١
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد.	١٣٧
من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه.	٩٧
من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده، حتى تخرج من تحت أظفاره.	١٠٦

الحديـــث	الصفحة
من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا.	١٧٥
من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله.	٩٣
مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ.	١٣٧
من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح.	١٢٥
من قال: سبحان الله وبحمده، في يوم مائة مرة، حطت خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر.	١٠٦
من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، في يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزا من الشيطان، يومه ذلك، حتى يمسي ولم يأت أحد أفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك.	١٠٦
مه ! عليكم ما تطيقون من الأعمال فإن الله لا يمل حتى تملوا	٧٦
والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم، ولجاء بقوم يذنبون، فيستغفرون الله فيغفر لهم.	٩٩
وإن العلماء ورثة الانبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم.	١٨١
يا أبا هريرة كن ورعاً تكن أعبد الناس.	١٦٢

الحديـــث	الصفحة
يا أيها الناس إنما أنا رحمة مهداة.	٢٣
يا أيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دُووِمَ عليه وإن قل.	٦٤ ، ٦٥ ، ٨٤
يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي «حديث قدسي»	٩٩
يا عمرو: صليت بأصحابك وأنت جنب؟! قال: قلت: نعم، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك وذكرت قول الله عز وجل ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً.	٢٢ ، ٦٦ ، ٨٢
يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا.	٢٤
يسروا ولا تعسروا.	١٢٣
يطهره ما بعده - يعني ذيل ثوب المرأة - .	٧٢

❁❁❁

فهـــرس الآثـــار

الأثـــــر	قائله	الصفحة
إلا ما أطاقت. في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾.	سفيان	٤٨
إلا يسرها ولم يكلفها فوق طاقتها، ولو كلّفها طاقتها لبلغ المجهود منها. تفسير ﴿إِلَّا وُسْعَهَا﴾.	سفيان بن عيينة	٥٣، ٥٤
إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله.	سليمان التيمي	١٤٦
إن أهل الجاهلية كانوا يحرمون أشياء أحلها الله من الثياب وغيرها، وهو قول الله: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا﴾ وهو هذا، فأنزل الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ الآية.	عبدالله بن عباس	٨٦
إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض	أبوموسى الأشعري	٦١
إن حملت شاذ العلماء حملت شراً كثيراً.	إبراهيم بن أدهم	١٨٩
إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه.	سلمان الفارسي	
«أولي الأمر» أهل طاعة الله عزوجل الذين يعلمون الناس معاني دينهم ويأمرونهم بالمعروف	عبدالله بن عباس	١٨٢

الأثـــر	قائله	الصفحة
وينهون عن المنكر ، فأوجب الله طاعتهم على العباد.		
«أولي الأمر» أولو الفقه وأولو الخير.	جابر بن عبدالله	١٨٢
إياك والشاذ من العلم.	معاوية بن قرة	١٨٩
توسعة الإسلام، ما جعل الله من التوبة ومن الكفارات في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.	عبدالله بن عباس	٩٤
الحرج: الضيق، فجعل الله الكفارات مخرجا من ذلك. في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.	عبدالله بن عباس	٩٤ و ٩٥
زلة العالم كانكسار السفينة، تغرق ويغرق معها خلق كثير.	عبد الله بن المعتز	١٨٨
لا يكلفه الله أن يتصدّق وليس عنده ما يتصدّق به، ولا يكلفه الله أن يزكي وليس عنده ما يزكي في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾.	عبدالرحمن بن زيد بن أسلم	٤٨
لقد أوسع الله على الناس باختلاف أصحاب محمد ﷺ، أي ذلك أخذت به لم يكن في نفسك منه شيء.	القاسم بن محمد	١٥٤
لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ:	القاسم بن محمد	١٥٤

الأثـــــر	قائله	الصفحة
في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أن خيراً منه قد عمله.		
لو أن رجلا، أخذ بقول أهل المدينة في السماع - يعني الغناء - وإتيان النساء في أدبارهن، وبقول أهل مكة في المتعة والصرف، وبقول أهل الكوفة في السكر، كان شر عباد الله .	معمر	١٤٦
لو أن رجلا عمل بكل رخصة : بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع وأهل مكة في المتعة، أو كما قال : لكان به فاسقاً.	محمد بن يحيى القطان	١٤٥ و١٤٦
لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد.	حذيفة بن اليمان	٦١
لو شاء الله لأحرجكم وضيق عليكم، ولكنه وسع ويسر. في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾.	عبدالله بن عباس	١٩
ليس في اختلاف أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعة، وإنما الحق في واحد، قيل له: فمن يقول إن كل مجتهد مصيب؟ فقال: هذا لا يكون، قولان مختلفان صوابين.	مالك بن أنس	١٥٦
ما أحب أن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لم يختلفوا؛ لأنه لو كانوا قولاً واحداً كان الناس في ضيق، وأنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة.	عمر بن عبدالعزيز	١٥٤

الأثـــر	قائله	الصفحة
ما أيسر الورع إذا شككت في شيء فاتركه.	حسان بن أبي سنان	١٦٣
ما جعل عليكم في الإسلام من ضيق، هو واسعفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.	عبدالله بن عباس	١٦
ما رأيت شيئاً أهون من الورع: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.	حسان بن أبي سنان	١٦٣
ما شيء أهون عندي من الورع إذا رابني شيء تركته.	حسان بن أبي سنان	١٦٣
ما يسرني لو أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا، لأنه لو لم يختلفوا لم تكن رخصة .	عمر بن عبدالعزيز	١٥٤
من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام.	الأوزاعى	١٨٩
من اضطر إلى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل حتى مات دخل النار إلا أن يعفو الله عنه.	مسروق	٨٩
من حمل شاذ العلماء حمل شرا كبيراً.	إبراهيم بن أدهم	١٨٨
نزلت هذه الآية في رهط من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: نقطع مذاكيرنا ونترك شهوات الدنيا، ونسيح في الأرض كما تفعل الرهبان. يعني قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾.	عبدالله بن عباس	٣٤

الأثـــر	قائله	الصفحة
هم المؤمنون وسع الله عليهم أمر دينهم. في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.	عبدالله بن عباس	٤٥
الورع ترك كل شبهة.	إبراهيم بن أدهم	١٦٣
يخادعون الله كما يخادعون آدميا لو أتوا الأمر عياناً كان أهون علي.	أيوب السختياني	١٦٧
يهدمه – يعني الاسلام - زلة العالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين.	عمر بن الخطاب	١٨٨

❁ ❁ ❁

فهـرس القواعـد

القاعـــدة	الصفحة
الأجر على قدر منفعة العمل و مصلحته وفائدته وعلى قدر طاعة الله ورسوله.	٩٢
إذا تعارض أمر كلي وأمر جزئي فالكلي مقدم.	١٤٠
الأصل استصحاب المتيقن.	٣٩
الأصل في العادات الإباحة.	٣٦
الأصل في العبادات التوقيف.	٢٨
الأصل في المضار التحريم.	٤٢
الأصل في المعاملات الحل	٣٠
الأصل في المنافع والمأكولات والمطعومات الحل.	٣٣
الأعمال لا تتفاضل بالكثرة، وإنما تتفاضل بما يحصل في القلوب حال العمل.	٩٢
بيان السنة حجة على المختلفين.	١٥٢
الرخص لا تناط بالمعاصي	١٣٦
الحدود كفارات لأهلها.	١٠٤
الضرورات تبيح المحظورات.	١٧
الضرورات تقدر بقدرها.	١٣٥
العادة محكمة.	١٥٧
عقوبة الدنيا تسقط عقوبة الآخرة.	١٠٢
عقوبة الدنيا لا يلزم اجتماعها مع عقوبة الآخرة.	١٠٢
الكفارات حدود عن المحظورات.	١٠٤

القاعـــدة	الصفحة
الكفارات كالحدود تشرع زاجرة ماحية.	١٠٤
كل ما أمر الله به أو نهى عنه فإن طاعته فيه بحسب الإمكان.	٦٤
لا ضرر و لا ضرار.	٤٢
لا يجوز الترخص بما نهي عنه.	١٣٦
لا ينكر تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال.	١٥٧
ليس الاختلاف حجة.	١٥٢
ما جاز لعذر بطل بزواله.	١٣٧
المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراماً أو حرم حلالاً.	٣١
المشقة تجلب التيسير.	٦، ٨، ١٧، ٦٣، ٦٤، ١٣٢، ١٣٣
من استحسن فقد شرع.	٣٠
الميسور لا يسقط بالمعسور.	١٣٣، ١٣٤
الوسائل لها أحكام المقاصد.	١٧٧

❁ ❁ ❁

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة لأبي عبد الله عبيد الله بن بطة العكبري الحنبلي (ت٣٨٧هـ) تحقيق عثمان عبد الله آدم الأثيوبي، دار الراية للنشر – السعودية ١٤١٨هـ.

٣- الإبهاج في شرح المنهاج. لعلى بن عبدالكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده عبدالوهاب (ت٧٧١هـ)، حققه وقدم له د. شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية ١٤٢٥هـ.

٤- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة. لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري. نسخة إلكترونية. المكتبة الشاملة. موافقة لطبعة دار الوطن – الرياض – ١٤٢٠هـ.

٥- الأحاديث المختارة. للحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي المشهور بالضياء، تحقيق عبدالملك بن عبدالله بن دهيش. مكتبة النهضة الحديثة. مكة المكرمة ١٤١٠هـ.

٦- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام. لمحمد بن علي بن وهب القشيري ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ). تحقيق مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٦هـ.

٧- الإحكام في أصول الأحكام. لأبى محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ضبط وتحقيق وتعليق د. محمد حامد عثمان. دار الحديث. القاهرة ١٤٢٦هـ.

٨- الإحكام في أصول الأحكام. لعلي بن أبى علي بن محمد التغلبي الآمدى، تعليق العلامة عبدالرازق عفيفي. دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض ١٤١٤هـ.
٩- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق الشيخ عبدالفتاح أبوغدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب ١٤١٦هـ.
١٠- أحكام القرآن. للإمام أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ) تحقيق عبدالرزاق المهدي. دار الكتاب العربي.
١١- الأدب المفرد للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤٠٩هـ.
١٢- الأربعين النووية لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي. مطبوع مع شرحه جامع العلوم والحكم لابن رجب، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس. دار الرسالة. بيروت ١٤٢٤هـ.
١٣- إرشاد الفحول. لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق وتعليق أبي حفص سامي بن العربي الأثري. دار الفضيلة. الرياض ١٤٢١هـ.
١٤- أساس البلاغة. لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨) تحقيق الأستاذ عبدالرحيم محمود، دار المعرفة. بيروت ١٣٩٩هـ.
١٥- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض. دار الكتب العلمية. بيروت ٢٠٠٠م.
١٦- الاستقامة لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) تحقيق د. محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤٠٣هـ.

١٧- الأشباه والنظائر. لتاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١١هـ.

١٨- الأشباه والنظائر. لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ) تحقيق محمد مطيع الحافظ. دار الفكر العربي. دمشق ١٤٢٦هـ.

١٩- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٣هـ.

٢٠- أصول الدعوة للدكتور عبد الكريم ، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢١ هـ.

٢١- أصول السرخسي. لأبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.

٢٢- أصول الفقه. لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ) حققه وعلق عليه وقدم له د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض ١٤٢٠هـ.

٢٣- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض بن نامي السلمي، نسخة ألكترونية من المكتبة الشاملة.

٢٤- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. للشيخ محمد الآمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) خرج آياته وأحاديثه محمد بن عبدالعزيز الخالدي. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٤هـ.

٢٥- الاعتصام. للعلامة المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠) ضبط نصه وقدم له أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان. مكتبة التوحيد. المنامة ١٤٢١هـ.

٢٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين. لمحمد بن أبى بكر بن سعد حريز المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، قرأه وقدم له وعلق عليه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل

سلمان. دار ابن الجوزي. الدمام ١٤٢٣هـ.

٢٧- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض.

٢٨- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم. لأحمد عبدالحليم ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) تحقيق محمد حامد الفقي. مطبعة السنة المحمدية. القاهرة ١٣٦٩ هـ.

٢٩- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم. للقاضي عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ) دار الوفاء، ١٤١٩هـ.

٣٠- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ) تحقيق الدكتور يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٤هـ.

٣١- إيضاح القواعد الفقهية. للعالم العلامة عبدالله بن سعيد اللحجي (ت١٤١٠هـ) عناية د. أحمد بن عبدالعزيز الحدَّاد. دار الضياء. جدة ١٤٢٧هـ.

٣٢- البحر المحيط في أصول الفقه. لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، قام بتحريره د. عمر بن سليمان الأشقر، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١٤١٣هـ.

٣٣- بدائع الفوائد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٤- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد بن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيظ وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال. دار الهجرة. الرياض ١٤٢٥هـ.

٣٥- البرهان في أصول الفقه. لإمام الحرمين أبى المعالي عبدالملك بن عبدالله الجوينى (ت٤٧٨هـ) حققه وقدمه ووضع فهارسة د. عبدالعظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة ١٤١٨هـ.

٣٦- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز. لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيرزآبادي (ت٨١٧هـ) تحقيق محمد علي النجار وعبدالعليم الطحاوي. المكتبة العلمية. بيروت.

٣٧- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت٧٤٩هـ) تحقيق د. محمد مظهر بقا من منشورات مركز إحياء التراث الإسلامي. جامعة أم القرى. مكة المكرمة.

٣٨- تاج العروس من جواهر القاموس. للسيد محمد مرتضى الزبيدي، حققه مجموعة من العلماء بإشراف وزارة الإعلام. دولة الكويت.

٣٩- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري. دار الكتاب العربي. بيروت ١٤٠٧هـ.

٤٠- التبيان في أقسام القرآن لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

٤١- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) دراسة وتحقيق د. أحمد بن محمد السراح ود. عوض بن محمد القرني ود. عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢١هـ.

٤٢- التحرير والتنوير. لمحمد الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣هـ)، مؤسسة التاريخ العربي. بيروت ١٤٢٠هـ.

٤٣- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. لمحمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري أبو العلا. دار الكتب العلمية. بيروت، ١٤١٠هـ.

٤٤- تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار. لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ) تحقيق وترتيب خالد محمود الرباط دار بلنسية. الرياض ١٤٢٠هـ.

٤٥- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول. لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت٧٧٢هـ) دراسة وتحقيق د. اهادي بن الحسين شبيلي ود. يوسف الأخضر القيم، من منشورات دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دولة الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٢هـ.

٤٦- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق موسى محمد علي ود. عزت علي عطية. دار الكتب الإسلامية. القاهرة.

٤٧- تذكرة الحفاظ. لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. دراسة وتحقيق زكريا عميرات. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٩هـ.

٤٨- تغليق التعليق على صحيح البخاري. لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقق سعيد عبدالرحمن موسى القزقي. دار عمار. بيروت ١٤٠٥هـ.

٤٩- تفسير القرآن لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ) تحقيق ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم دار الوطن، الرياض ١٤١٨هـ.

٥٠- تفسير القرآن لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)

تحقيق سعد بن محمد السعد، دار المآثر، المدينة النبوية ١٤٢٣هـ.

٥١- تفسير القرآن العظيم. للإمام الجليل عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق مصطفى السيد محمد وآخرين. دار عالم الكتب. الرياض ١٤٢٥هـ.

٥٢- تفسير القرآن للعلامة محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، نسخة ألكترونية، المكتبة الشاملة.

٥٣- تفسير القرآن العظيم عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة والتابعين. للإمام الحافظ عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ) تحقيق أسعد محمد الطيب. مكتبة الباز. مكة المكرمة ١٤١٧هـ.

٥٤- تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ) تعليق وصحيح سمير مصطفى رباب دار إحياء التراث العربي. بيروت ١٤٢٣هـ

٥٥- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح. لزين الدين عبدالرحيم ابن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ) تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان. المكتبة السلفية. المدينة المنورة ١٣٨٩هـ.

٥٦- التلخيص في أصول الفقه. لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ) تحقيق عبدالله جولم النبالي وبشير أحمد العمري. دار البشائر الإسلامية. بيروت ١٤١٧هـ.

٥٧- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. لجمال الدين عبدالرحيم ابن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ) تحقيق د. محمد حسن هيتو. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٠٠هـ.

٥٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن

عبدالبر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق مصطفى العدوي ومحمد عبدالكبير البكري. مؤسسة قرطبة.

٥٩- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ) تحقيق د. عبدالرحمن بن معلا اللويحق. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٢٠هـ.

٦٠- تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن للعلامة عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت ١٣٧٦هـ) نشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد الرياض ١٤٢٢هـ

٦١- جامع الأحاديث: الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير للحافظ عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ).نسخة ألكترونية من المكتبة الشاملة.

٦٢- الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ) راجعه وضبطه محمد إبراهيم الحفناوي، وخرج أحاديثه د. محمود حامد عثمان. دار الحديث. القاهرة ١٤٢٣هـ، ونسخة أخرى بتحقيق هشام سمير البخاري. دار عالم الكتب. الرياض ١٤٢٣هـ.

٦٣- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله. لأبي عمر يوسف ابن عبدالبر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام ١٤١٩هـ.

٦٤- جامع البيان عن تأويل القرآن. لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. دار الكتب. الرياض ١٤٢٤هـ.

٦٥- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم. للإمام الحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب (ت٧٩٥هـ)

تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس. دار الرسالة. بيروت ١٤٢٤هـ.

٦٦- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع لأبى بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٢هـ) نسخة ألكترونية من المكتبة الشاملة الإصدار الثالث.

٦٧- جامع المسائل لابن تيمية لتقي الدين أبي العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) تحقيق: محمد عزيز، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الرياض ١٤٢٢هـ

٦٨- حاشية ابن القيم محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية على سنن أبي داود. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٥هـ.

٦٩- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٠هـ.

٧٠- درء تعارض العقل والنقل لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم ، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٣٩٩هـ.

٧١- الدر المنثور في التفسير بالمأثور. للإمام جلال الدين السيوطي، عنيت بطبعه مطبعة الأنوار المحمدية. القاهرة.

٧٢- الدرر البهية مع شرحه الأدلة الرضية. لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد صبحي الحلاق. دار الندى. بيروت ١٤١٣هـ.

٧٣- درر الحكام شرح مجلة الأحكام. لعلي حيدر. تعريب المحامي فهمي الحسيني. مكتبة النهضة، بيروت، لم يذكر عام النشر.

٧٤- الرد على الإخنائي لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)

تحقيق أحمد بن مونس العنزي، دار الخراز – جدة ١٤٢٠هـ.

٧٥- الرد على الجهمية والزنادقة لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ) تحقيق صبري بن سلامة شاهين، دار الثبات للنشر والتوزيع.

٧٦- الرسالة التبوكية لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق د. محمد جميل غازي، مكتبة المدني، جدة

٧٧- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. لعبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق وتعليق ودراسة علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، عالم الكتب. بيروت ١٤١٩هـ.

٧٨- زاد المسير في علم التفسير. للإمام أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن ابن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ) المكتب الإسلامي. دمشق، ١٤٠٤هـ.

٧٩- زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ١٤١٥ه.

٨٠- الزهد الكبير. لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت ١٩٩٦ م.

٨١- الزهد والورع والعبادة لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) تحقيق حماد سلامة ومحمد عويضة، مكتبة المنار، الأردن١٤٠٧ ه.

٨٢- سلسلة الأحاديث الصحيحة. لمحمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف. الرياض.

٨٣- سنن الترمذي. أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٩٧هـ) طبع بإشراف معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام. الرياض.

٨٤- سنن الدارمي. أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. حققه د. مصطفى ديب البغا. دار القلم. دمشق ١٤١٢هـ.

٨٥- سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني، طبع بإشراف معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام. الرياض.

٨٦- سنن سعيد بن منصور (ت٢٢٧) دارسة وتحقيق د. سعد بن عبدالله بن عبدالرزاق آل حميد. دار الصميعي. الرياض ١٤١٤هـ.

٨٧- السنن الكبرى. للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق محمد عبدالقادر عطا. مكتبة الباز. مكة المكرمة ١٤٢٠هـ.

٨٨- السنن الكبرى. للإمام أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق د. عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن. دار الكتب العليمة. بيروت ١٤١١هـ.

٨٩- سنن ابن ماجه. أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ) طبع بإشراف معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام. الرياض.

٩٠- سنن النسائي. أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي طبع بإشراف معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام. الرياض.

٩١- السياسة الشرعية لإصلاح الراعي والرعية لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) نشر وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ١٤١٨هـ.

٩٢- سير أعلام النبلاء. لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) حققه جماعة من المحققين. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٠هـ.

٩٣- الشذا الفيَّاح من علوم ابن الصلاح. لإبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي (ت٨٠٢هـ) تحقيق صلاح فتحي هلل. مكتبة الرشد. الرياض ١٤١٨هـ.

٩٤- شرح الأربعين النووية لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ) دار الثريا للنشر، الرياض.

٩٥- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة. للإمام العالم القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي (ت٤١٨هـ) تحقيق الدكتور أحمد سعد حمدان. دار طيبة. الرياض ١٤٠٩هـ.

٩٦- شرح السنة. للإمام الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٠هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. دمشق وبيروت ١٤٠٣هـ.

٩٧- شرح صحيح البخاري. لأبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري القرطبي (ت٤٤٩هـ)، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٣هـ.

٩٨- شرح العقيدة الطحاوية. للإمام علي بن علي بن أبي العز الحنفي (ت٧٩٢هـ) المكتب الإسلامي. بيروت ١٣٩١هـ.

٩٩- شرح علل الترمذي لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) تحقيق الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الأردن ١٤٠٧هـ.

١٠٠- شرح القواعد الفقهية. لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت١٣٥٧) تنسيق ومراجعة د. عبد الستار أبو غدة. دار القلم. دمشق ١٤٠٩هـ.

١٠١- شرح الكوكب المنير. محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن

النجار (ت٩٧٢هـ) تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

١٠٢- شرح مختصر الروضة. لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي (ت٧١٦هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٠هـ.

١٠٣- شرح منظومة القواعد الفقهية. للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، شرح الدكتور عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، دار القاسم بالرياض.

١٠٤- شعب الإيمان. للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٠هـ.

١٠٥- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٨هـ.

١٠٦- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري. لمحمد ناصر الدين الألباني. دار الصديق ١٤٢١هـ.

١٠٧- صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع شرحه فتح الباري لابن حجر بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي. دار السلام. الرياض ١٤٢١هـ.

١٠٨- صحيح الترغيب والترهيب لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) مكتبة المعارف، الرياض.

١٠٩- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٨هـ.

١١٠- صحيح ابن حبان. أبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي بترتيب ابن بلبان الإحسان، تحقيق شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٤هـ.

١١١- صحيح ابن خزيمة. محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي. بيروت ١٣٩٠هـ.

١١٢- صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) عني بهذه الطبعة وأشرف عليها د. مصطفى الذهبي. دار الحديث. القاهرة ١٤١٨هـ.

١١٣- الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق الدكتور علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض ١٤٠٨هـ.

١١٤- ضوابط المنهج المقاصدي د. ريحانة الينوزي، بحث محكم منشور في الشبكة العنكبوتية.

١١٥- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. لمحمد بن أبي بكر بن سعد بن حريز المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) تحقيق د. محمد جميل غازي. مطبعة المدني. القاهرة.

١١٦- علم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ) مكتبة الدعوة، القاهرة.

١١٧- كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ) تحقيق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال

١١٨- غاية النهاية في طبقات القراء لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري، (ت ٨٣٣هـ) عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. برجستراسر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

١١٩- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر. لأحمد بن محمد الحموي الحنفي. دار الباز. مكة المكرمة ١٤٠٥هـ.

١٢٠- الفائق في أصول الفقه. لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم بن محمد الأرموى الهندي (ت٧١٥هـ) دراسة وتحقيق د. على بن عبدالعزيز العميريني، طبع عام ١٤١١هـ.

١٢١- الفتاوى الكبرى تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) تحقيق محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨هـ.

١٢٢- فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش،، طباعة الرئآسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء. الرياض

١٢٣- فتاوى نور على الدرب للإمام أبي عبدالله عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠هـ) جمعها الدكتور محمد بن سعد الشويعر، طباعة الرئآسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء. الرياض

١٢٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري. لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن ابن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب (ت٧٥١هـ) تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله محمد. دار ابن الجوزي. الدمام ١٤٢٢هـ.

١٢٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) قرأه وصححه عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. نشر وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث. السعودية.

١٢٦- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. لمحمد ابن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) مطبعة البابي الحلبي. القاهرة.

١٢٧- الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد

الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) حققه وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق ١٤٠٥ هـ.

١٢٨- الفروسية لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، دار الأندلس، حائل ١٤١٤هـ.

١٢٩- كتاب الفروع لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ) تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٤هـ

١٣٠- الفروق لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصهناجي (ت٦٨٤هـ) تحقيق مركز الدارسات الفقهية والاقتصادية. دار السلام ١٤٢١هـ.

١٣١- الفقيه والمتفقه. لأبى بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٢هـ)، حققه عادل بن يوسف العزازي. دار ابن الجوزي. الدمام ١٤١٧هـ.

١٣٢- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. لمحب الدين بن عبدالشكور، مطبوع أسفل كتاب المستصفى للغزالي. دار الكتب العلمية. بيروت.

١٣٣- القضاء والقدر أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) تحقيق محمد بن عبد الله آل عامر، مكتبة العبيكان، الرياض١٤٢١هـ.

١٣٤- قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ) تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨ه.

١٣٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام «القواعد الكبرى». لشيخ الإسلام عز الدين

عبدالعزيز بن عبدالسلام (ت٦٦٠هـ) تحقيق د. نزيه كمال حماد ود. عثمان جمعة ضميرية. دار القلم. دمشق ١٤٢٨هـ.

١٣٦- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث. لمحمد جمال الدين القاسمي (ت١٣٣٢هـ) تحقيق وتعليق محمد بهجة البيطار. دار إحياء الكتب العربية.

١٣٧- القواعد الفقهية. د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين. مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٨هـ.

١٣٨- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. د. محمد الزحيلي. دار الفكر العربي. دمشق ١٤٢٧هـ.

١٣٩- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية. أ.د. محمد عثمان شبير. دار النفائس. عمان ١٤٢٦هـ.

١٤٠- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة. للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦) مطبوع مع تعليق الشيخ محمد بن صالح العثيمين. مكتبة السنة ٢٠٠٢م.

١٤١- القواعد والفوائد الأصولية. لأبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي ابن اللحام (ت٨٠٣هـ) دراسة وتحقيق عايض بن عبدالله الشهراني. مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٣هـ.

١٤٢- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. لإسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني. دار إحياء التراث العربي. ١٩٣٢م.

١٤٣- كشف المشكل من حديث الصحيحين. لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق علي حسين البواب. دار الوطن. الرياض ١٤١٨هـ.

١٤٤- الكشف والبيان. لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري،

تحقيق الإمام أبي محمد بن عاشور. دار إحياء التراث العربي. بيروت ١٤٢٢هـ.

١٤٥- الكفاية في علم الرواية. للإمام الحافظ المحدث أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٩هـ.

١٤٦- اللباب في علوم الكتاب. للإمام المفسر أبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي (ت٨٨٠هـ) تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرين. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٩هـ.

١٤٧- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي. دار صادر، بيروت.

١٤٨- لقاء الباب المفتوح للعلامة محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ) نسخة ألكترونية من المكتبة الشاملة

١٤٩- مجلة الأحكام العدلية. علماء وفقهاء الخلافة العثمانية، نشر نور محمد كازخانة تجارت. لم يذكر تاريخ النشر.

١٥٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) دار الكتاب العربي. بيروت ١٤٠٢هـ.

١٥١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية. أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام (ت٧٢٨هـ) جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. مطابع الحكومة. الرياض ١٤٢٣هـ.

١٥٢- مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (ت١٤١٩هـ) أشرف على جمعه وطبعه د. محمد بن سعد الشويعر، طبع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. الرياض.

١٥٣- محاسن التأويل. لعلامة الشام محمد جمال الدين القاسمي (ت١٣٣٢هـ) وقف على طبعه محمد فؤاد عبدالباقي. مؤسسة التاريخ العربي. بيروت. ١٩٩٤م.

١٥٤- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. لأبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت٥٤٦هـ) تحقيق وتعليق عبدالله بن إبراهيم الأنصاري والسيد عبد العال إبراهيم. من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية بدولة قطر. ١٤٢٨هـ.

١٥٥- المحصول في علم أصول الفقه. لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٨هـ.

١٥٦- المحكم والمحيط الأعظم. لعلي بن إسماعيل بن سيده (ت٤٥٨) تحقيق د. مصطفى السقا ود. حسين نصار. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة ١٣٧٧هـ.

١٥٧- مختار الصحاح لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت ٦٦٦هـ) ترتيب محمود خاطر وتحقيق حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٥هـ.

١٥٨- مختصر تاريخ دمشق لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري نسخة الكترونية، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

١٥٩- مختصر الفتاوى المصرية. لبدر الدين محمد بن علي الحنبلي (ت٧٧٧هـ) تحقيق محمد حامد الفقي. دار ابن القيم. الدمام ١٤٠٦هـ.

١٦٠- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. لمحمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) تحقيق محمد حامد الفقي. دار الكتاب العربي. بيروت ١٣٩٣هـ.

١٦١- المدخل إلى السنن الكبرى. لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي. دراسة وتحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي. مكتبة أضواء السلف. الرياض ١٤٢٠هـ.

١٦٢- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن

هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ) تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠١ه.

١٦٣- المسائل الأصولية في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾.. الآية﴾ للدكتور عبدالعزيز بن محمد العويد، منشور ضمن إصدارات الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه. الرياض ١٤٣٢هـ.

١٦٤- المستدرك على الصحيحين. للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري. دار المعرفة. بيروت ١٤١٨هـ، ونسخه أخرى بتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١١هـ.

١٦٥- المسند. للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق بإشراف د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. دار الرسالة. بيروت ١٤١٤هـ.

١٦٦- مسند البزار أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢هـ) تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ١٩٨٨-٢٠٠٩ م

١٦٧- مسند أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، تحقيق حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث. دمشق ١٤٠٤هـ.

١٦٨- مشارق الأنوار على صحاح الآثار. للقاضي عياض بن موسى اليحصبي. المكتبة العتيقة ودار التراث. ١٩٧٧م.

١٦٩- المشقة على النفس الصادرة من ذات المكلف دراسة تأصيلية مقاصدية د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، نشر مركز البحوث كلية التربية بجامعة

الملك سعود، الرياض ١٤٣١هـ.

١٧٠- مشكاة المصابيح لأبي عبدالله محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (ت ٧٤١هـ) تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٨٥م.

١٧١- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت٨٤٠هـ) تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية - بيروت١٤٠٣ه.

١٧٢- المصنف. للإمام الحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة (ت٢٣٥) تحقيق حمد بن عبدالله الجمعة ومحمد بن إبراهيم واللحيدان. مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٥هـ.

١٧٣- معالم التنزيل. للإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦ه) حققه وخرج أحاديثه محمد النمر وعثمان ضميرية وسليمان الحرش. دار طيبة. الرياض ١٤١٧هـ.

١٧٤- معالم السنن. لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي. دار المعرفة. بيروت ١٤٠٠ه.

١٧٥- المعجم الكبير. لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠ه) تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي. مكتبة العلوم والحكم. الموصل ١٤٠٤هـ.

١٧٦- المعجم الوسيط. إصدار مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية. مكتبة الشروق الدولية ١٤٢٥ه.

١٧٧- معرفة السنن والآثار للإمام أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، نشر جامعة الدراسات الإسلامية، دار والوعي، دار قتيبة كراتشي

بباكستان، حلب، دمشق ١٤١٢هـ.

١٧٨- المغني. لعبدالله بن أحمد بن قدامة. تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ود عبدالفتاح الحلو، دار هجر للطباعة. القاهرة ١٤٠٦هـ.

١٧٩- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي، تحقيق محي الدين مستو. نسخة إلكترونية. المكتبة الشاملة. دار ابن كثير. دمشق. بيروت. ١٩٩٦م.

١٨٠- المنتقى شرح الموطإ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ) مطبعة السعادة، مصر ١٣٣٢هـ.

١٨١- المنثور في القواعد. لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) حققه د. تيسير فائق أحمد محمود. إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت١٤٠٢هـ.

١٨٢- المنخول من تعليقات الأصول. للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) حققه وخرج نصه وعلق عليه د. محمد حسن هيتو. دار الفكر. بيروت ١٤١٩هـ.

١٨٣- منهاج السنة النبوية. لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ) تحقيق د. محمد رشاد سالم، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض ١٤٠٦هـ.

١٨٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي. دار إحياء التراث العربي. بيروت ١٣٩٢هـ.

١٨٥- منهج التيسير المعاصر «دراسة تحليلية» لعبدالله بن إبراهيم الطويل، دار الهدي

النبوي مصر ١٤٢٦هـ.

١٨٦- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان. لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) حققه ونشره محمد عبدالرزاق حمزة. دار الكتب العلمية. بيروت.

١٨٧- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠هـ) ضبط نصه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان. دار ابن القيم ودار ابن عفان. القاهرة ١٤٢٤هـ.

١٨٨- موسوعة القواعد الفقهية. تأليف وجمع وترتيب وبيان د. محمد صدقي بن أحمد البورنو. مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٤٢٤هـ.

١٨٩- الموطأ. للإمام مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء الكتب العربية. مصر.

١٩٠- ميزان الأصول في نتائج العقول. لعلاء الدين شمس النظر محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، حققه وعلق عليه د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة - قطر ١٤٠٤هـ.

١٩١- ناسخ الحديث ومنسوخه لأَبُي بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ هَانِئ الإِسْكَافِيُّ الأَثْرَم الطَّائِيُّ وَقِيْلَ: الكَلْبِيّ (ت ٢٧٣هـ) تحقيق عبد الله بن حمد المنصور طبع عام ١٤٢٠ه.

١٩٢- نشر العرف في بناء بعض الاحكام على العرف لمحمد أمين المعروف بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) طبع تضمن مجموع رسائل ابن عابدين.

١٩٣- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور لإبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت ٨٨٥هـ) دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

١٩٤- النكت والعيون لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري

البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠ هـ) تحقيق السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٩٥- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول. لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ) حققه وخرج شواهده د. شعبان محمد إسماعيل. دار ابن حزم. بيروت ١٤٢٠هـ.

١٩٦- النهاية في غريب الحديث والأثر. لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق محمود محمد الطناحي. دار الفكر. بيروت ١٣٩٩هـ.

١٩٧- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) مطبوع مع تعليقات محمد منير الدمشقي. إدارة المطبعة المنيرية. ١٣٤٥هـ.

١٩٨- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. د. محمد صدقي بن أحمد البورنو، مكتبة المعارف. الرياض ١٤١٠هـ.

١٩٩- الورع. لابن أبي الدنيا عبدالله بن محمد القرشي، تحقيق أبي عبدالله محمد بن حمد الحمود. الدار السلفية. الكويت ١٤٠٨هـ.

٢٠٠- المكتبة الشاملة، مكتبة ألكترونية، الإصدار الثالث والرابع.

❁❁❁

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
الفصل الأول: معالم يسر الشريعة	١١
المعلم الأول: الإسلام دين اليسر	١٣
المعلم الثاني: أن الله تعالى لم يكلف في الشريعة ما لا يطاق	٤٥
المعلم الثالث: أن الله تعالى كلف العباد ببعض ما يطيقون لا كل ما يطيقون	٥٢
المعلم الرابع: رفع الآصار والأغلال التي كانت على الأمم السابقة	٥٦
المعلم الخامس: التيسير عند المشقة العارضة المتحققة والمظنونة	٦٣
المعلم السادس: أن الله لم يأذن للعبد أن يشق على نفسه	٧٤
المعلم السابع: التيسير بمحو الذنوب	٩٤
الفصل الثاني: ضوابط في يسر الشريعة	١٠٩
الضابط الأول: جاءت الشريعة لإخراج العبد من اتباع هواه لطاعة مولاه	١١١
الضابط الثاني: التكليف هو لب الشريعة	١١٥
الضابط الثالث: المشقة المعتادة موجودة في أحكام الشريعة لا الشديدة	١١٨
الضابط الرابع: مقاصد الشريعة تبع لأدلتها	١٢٦
الضابط الخامس: قاعدة «المشقة تجلب التيسير» عموم مخصوص	١٣٢
الضابط السادس: الرخص رخص الله فلا يتعدى بها مواضعها التي شرع	١٣٩
الضابط السابع: ليس من يسر الإسلام تتبع الرخص	١٤٥

الضابط الثامن: الخلاف ليس مسوغًا للأخذ بالأيسر ابتداءً ١٤٩
الضابط التاسع: الشرع هو الحاكم على الواقع والمجتمع لا العكس ١٥٧
الضابط العاشر: في الورع السلامة عند المشتبهات ١٦١
الضابط الحادي عشر: التيسير لا ينال بالحيل ١٦٥
الضابط الثاني عشر: تغيير المصطلحات لا يغير الحقائق ولا الأحكام ١٦٩
الضابط الثالث عشر: الدعوة إلى الله تكون بعرض الإسلام كما أنزله الله ١٧٤
الضابط الرابع عشر: العامي يصدر عن أهل العلم والورع ١٨١
الضابط الخامس عشر: لا عبرة بزلات العلماء وشذوذات المذاهب ١٨٧
الخاتمة ١٩١
الفهارس ١٩٥
فهرس الآيات القرآنية ١٩٧
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ٢١١
فهرس الآثار ٢٢١
فهرس القواعد ٢٢٧
فهرس المصادر والمراجع ٢٢٩
فهرس الموضوعات ٢٥٣